

مُتَعَةُ الرُّوح

فِي فَوَائِدِ مَجَالِسِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ

١٢٠٠ فائدة

منتقاة من علوم فضيلة الشيخ العلامة الفقيه المتفنن
محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى
في العقيدة والفقه والتفسير والسلوك والتربية وغيرها.

تأليف

محمد بن موسى المجهمي

جميع الحقوق محفوظة

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فأشرف ما أمضى فيه المرء وقته وجهده طلبُ العلم الشرعي الموصول إلى رضى الله سبحانه وتعالى.

وهذه مقتطفات انتقيتها من التسجيل الصوتي لمجالس "الباب المفتوح" التي كان يعقدها فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى، وكانت بحقَّ حقائق مزدانة بأفانين العلوم والفوائد والتفصيل والتأصيل في العقيدة والفقه والتفسير والعريّة والسلوك وغيرها.

وليس لي هنا سوى الانتقاء وصياغة العبارة وترتيب العرض، سائلاً المولى المتّان أن يجعل فيها نفعاً للقارئ والكاتب والناشر ومن كان له جهد في إيصالها لمنتفع.

وصلى الله وسلم وبارك على النبي وآله وصحبه أجمعين.

- ١ لا تجب الزكاة في الدين الذي عند الفقراء إلا عند القبض فيزكى لسنة واحدة.
 - ٢ تجب الزكاة كل سنة في الدين الذي عند غني متى ما طلبته أعطاك، لكن لك الخيار: إن أحببت أخرجته كل سنة، أو مرة واحدة عند القبض عن كل السنوات، فإن انتظرت وافتقر فليس عليك شيء.
 - ٣ الصوفية أقسام وأصناف، فمنهم من تصوفه كفر ومنهم من تصوفه دون ذلك. ومن حكم بكفره فإنه يستتاب، فإن لم يتب قتله الإمام كافراً.
 - ٤ التسجيل بالفيديو لا بأس به للمصلحة والفائدة.
 - ٥ القصاب المسلم الأصل أن ذبيحته تحل وأنه قد سمي، للحديث الذي عند البخاري (سموا أنتم وكلوا) وفيه: (وكانوا حديث عهد بإسلام)، وكذلك ذبيحة الكتابي الأصل فيها الحل.
 - ٦ إذا دخل المسبوق والإمام راعع لزمته تكبيرة الإحرام وهو واقف، ثم تكبيرة الركوع تكون مستحبة في حقه.
 - ٧ حالات تغيير النية:
- تغيير النية من معين لمعين: لا يصح (مثال: من سنة الضحى لراتبة الفجر التي نسيها).
 - تغيير النية من مطلق لمعين: لا يصح (مثال: من نافلة لصلاة الفجر).
 - تغيير النية من معين لمطلق: يصح (مثال: من صلاة الفجر وهو قد صلاها إلى راتبة).
- ٨ الصّف الأعوج صف ناقص، والمصلون آثمون إن لم يسووا صفوفهم، وأما حديث: (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) فإنه لا يصح.

- ٩ الراجح ثبوت مجيء المهدي عندما تُملأ الأرض جوراً وظلماً، وأما مهدي
الرافضة فهو خيال وكذب ولا حقيقة له لا عقلاً ولا تاريخاً.
- ١٠ النقل الصحيح لا يخالف العقل الصريح ولا يمكن التعارض بينهما أبداً.
- ١١ يجب على الإنسان أن يجعل له إماماً لأنَّ من مات وليس في عنقه بيعة
مات ميتة جاهلية كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ.
- ١٢ الأرض التي صاحبها مترددٌ بين بيعها وعمارتها ولو كان التردد يسيراً جداً
لا زكاة فيها.
- ١٣ الواجب على المسلم النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين
وخاصتهم.
- ١٤ الواجب نصيحة الرافضة وبيان الحق لهم، فإنَّ لم يستجيبوا وجب تركهم
وهجرهم بالكلية.
- ١٥ إذا دُفِن الميت في القبر جاز أن يُصَلَّى عليه بدليل صلاة النبي ﷺ على المرأة
التي كانت تُقَمُّ المسجد وماتت ولم يعلم بها فذهب إلى المقبرة وصلى
عليها.
- ١٦ الترتيب في الوضوء واجب، فمن لم يرتب بطل وضوؤه لأنَّ الآية الكريمة
وردت بالترتيب، والنبي ﷺ توضأ مرتباً فمن خالف هديه فقد ابتدع.
- ١٧ التعزية سُنَّة، أما الاجتماع لها في البيوت فبدعة، والمقصود منها تقوية
المصاب على التصبر. وكان الصحابة يعدون الاجتماع للتعزية وصنع
الطعام للمعزَّين من النياحة، والنياحة من كبائر الذنوب.
- ١٨ الراجح أنَّ مس الذكر لا ينقض الوضوء إلا إذا كان لشهوة.

- ١٩ من صَلَّى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فصلاته صحيحة لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله قد فعلت، ولحديث صلاة النبي ﷺ في نعل فيها نجاسة فلما أخبره جبريل عليه السلام خلعها ولم يستأنف الصلاة بل أتمها.
- ٢٠ يجوز للنساء أن يصلين جماعة، والأقرب أن هذا مباح وليس سنة.
- ٢١ إذا كان على الإنسان دين فالحج ليس واجباً عليه، وهنا يجب تقديم الواجب وهو سداد الدين.
- ٢٢ التعزية عبادة لأنه ورد الثواب عليها، والثواب لا يكون إلا على العبادات. وإذا فعلت العبادة على وجه لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ كانت بدعة.
- ٢٣ كل من تلزمك نفقته لم يجز لك دفع الزكاة له إلا فيما ليس بنفقة كسداد دين ونحوه.
- ٢٤ بقاء المرأة في بيتها خير لها لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ولحديث: (وبيوتهن خير لهن).
- ٢٥ إذا طهرت المرأة من الحيض قبل الغروب بما يكفي لركعة لم يجب عليها إلا صلاة العصر.
- ٢٦ الحلف بغير الله شرك أصغر لا يخرج من الملة إلا إذا اعتقد الحالف أن للمحلول منزلة كمنزلة الله تعالى، فإن اعتقد ذلك كان شركه شركاً أكبر مخرجاً من الملة.
- ٢٧ إذا دعاك رافضي للطعام فأجب دعوته إن كان قصدك نصحه وبيان الحق له أو خشيت منه، وأما خلاف ذلك فلا تجب دعوته.

- ٢٨ الصحيح أن الذين لم يُلُغُوا إن تلبسوا بالحج أو العمرة فإنه لا يجب عليهم الإتمام لأهم غير مكلفين.
- ٢٩ نافلة الليل والنهار ركعتين ركعتين لحديث: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى).
- ٣٠ الدم الخارج من السبيلين نجس لا يُعفى عن يسيره أو كثيره، وأما الخارج من غير السبيلين فاليسير عرفاً يُعفى عنه.
- ٣١ من صَلَّى ثم تبين له أن عليه حدثاً أصغر أو أكبر فالواجب أن يتطهر ويعيد الصلاة لحديث: (لا يقبل الله صلاةً بغير طهور).
- ٣٢ المني طاهر، فمن صَلَّى وعلى ثوبه شيء منه فلا شيء عليه عامداً أو ناسياً.
- ٣٣ الاكتحال للصائم لا يُفطر.
- ٣٤ الاحتياطُ موافقة الشرع لا اتباع الأشق.
- ٣٥ كل شيء يحتاج الناس إليه يجب على العالم بيانه.
- ٣٦ المسابقة بعوض من الطرفين جائزة في النَّصْل والخُفِّ والحافر، ومن طرف واحد أو طرف ثالث جائزة في كل المسابقات إلا المسابقات المحرمة.
- ٣٧ لا ينبغي للمستفتي أن يسأل بصيغة: ما رأي الشرع؛ لأنَّ الجيب قد يخطئ، ولكن يقول: ما رأيكم أو ما رأي الشرع في نظركم.
- ٣٨ كبير السن الذي لا يستطيع الحج له أن يوكل غيره بالحج عنه.
- ٣٩ يجوز الحج عن المشلول.
- ٤٠ الجاهل جهلاً يُعذر به لا تلزمه الشرائع، لأنَّ الشرائع لا تلزم قبل العلم.
- ٤١ إذا ولد المولود بعد تمام أربعة أشهر ثم توفي مباشرة فإنه يُسمَّى ويُعقَّ عنه.
- ٤٢ سترُ الجُدر من الخارج منهي عنه لأنَّ فيه مشابهة بالكعبة، أما سترها من الداخل فلا بأس به للحاجة.

- ٤٣ نبش القبور عند الضرورة لشق طريق ونحوه جائز حسب فتوى بعض هيئة كبار العلماء بشرط عدم إمكان صرف الطريق.
- ٤٤ متى نوى العبد قطع العبادة في أثنائها فإنها تَبْطُل، وحينئذ يلزم استئناف العبادة من جديد.
- ٤٥ الجمع بين سورتين في القراءة في صلاة الفريضة أو النافلة جائز، لكن على الإمام ألا يشق على المأمومين.
- ٤٦ السفر المباح يجيز الترخص برخص السفر متى ما غادر البلد.
- ٤٧ إذا أرضعت المرأة الطفل وهو دون الستين خمس مرات فأكثر ثبتت المحرمية سواء كان الإرضاع من الثدي مباشرة أو استخرجت الحليب ووضعته له في إناء.
- ٤٨ الأفضل في الجمع في السفر أن تفعل الأرفق بك من حيث التقديم أو التأخير.
- ٤٩ إذا وجد سبب الجمع فإن الجمع جائز سواء نواه قبل الصلاة الأولى أو بعدها.
- ٥٠ قاعدة: كل شيء وجد سببه على عهد النبي ﷺ ولم يحكم فيه بشيء لم يجز لنا الاجتهاد بالحكم فيه.
- ٥١ إذا ولغ الكلب في الإناء فإنه يُغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، ولا يقاس على ذلك الخنزير.
- ٥٢ المساهمة في البنوك الربوية محرمة، والمساهمة فيما عداها الأصل فيها الحل ما لم تكن تتعامل بالربا.
- ٥٣ الأضحية شعيرة ونسك وليس المقصود منها مجرد التصديق باللحم، والدليل على هذا اشتراط أمور عدة فيها من السنن والسلامة من العيوب وكونها

من بهيمة الأنعام ولزوم ذبحها في وقت معين، وصريح في هذا قوله ﷺ: (من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم ولا نسك له). وعلى هذا فالأفضل عدم إرسال الأضاحي لخارج البلد بل يذبح المرء بنفسه ويأكل منها، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب أكل المضحى من أضحيته.

٥٤ حج النافلة أفضل من التصدق بقيمتها ما لم تتزل بالمسلمين نازلة وفاقه.

٥٥ صنع التماثيل لما له روح محرم بالإجماع. وأما الرسم لذوات الأرواح فمختلف فيه، والصحيح أنه محرم لما رواه مسلم عن أبي الهياج عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه وأوصاه أن لا يدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سواه. وأما التصوير بالكاميرا التي تخرج الصورة بلا تحميض فجائز، لكن اقتناء الصور لا يجوز إلا للضرورة أو لما لا يؤبه به كالصور على العلب والكراتين لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

٥٦ لا يجوز اقتناء الملابس التي عليها صور لذوات أرواح سواء كانت ملابس أطفال أو غيرها.

٥٧ استعمال موانع الحمل من حبوب وعقاقير خلاف المشروع وخلاف مراد النبي ﷺ فإنه قال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)، والله جل جلاله امتن على أقوام فقال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرِ نَفِيرًا﴾، وشعيب بن الربيع ذكر قومه بنعمة الله عليهم في تكثير عددهم.

لكن إن وجد ضرر على الأم جاز استخدام الموانع لأن الصحابة كانوا يعزلون على عهد النبي ﷺ ولم ينههم ولكن ساء المؤودة الصغرى فدل على أن فيه كراهة وإن جاز.

٥٨ أصحاب البدع المكفرة لا يجوز إعانتهم بالمال ولو تسموا بالإسلام لأنهم

بعلمهم وإقامتهم على بدعهم يلحقون بالمنافقين، أما أصحاب البدع
المفسقة والمتأولون فلا بأس بإعانة المحتاج منهم.

٥٩ تبرأ ذمة المزكي إن دفع زكواته للجمعيات الخيرية، وإن تلفت عندهم فلا
ضمان عليه، وأما استثمارهم أموال الزكاة فلا يجوز.

٦٠ الإعداد للجهاد في سبيل الله فرض كفاية، والمخاطب به ولاية الأمور في
قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.

٦١ الجمع في السفر سنة عند الحاجة إليه وذلك إذا جدَّ به الطريق، أما إذا أقام
فالأفضل عدم الجمع، وإن جمع فلا بأس، أما إن حل في البلد فلا تسقط
عنه لا الجمعة ولا الجماعة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾، وإقامة النبي ﷺ الجماعة بأصحابه في صلاة الخوف وهي لا
تكون إلا في سفر.

٦٢ أفضل أنساك الحج: التمتع ثم القران ثم الإفراد.

٦٣ الجلوس مع أهل المنكر مع استطاعة الإنسان أن يقوم؛ مشاركة لهم في
المنكر ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾.

٦٤ جلست في العرضة النجدية لأني كنت أخاطب شخصاً أرجو في مخاطبته
مصلحة كبيرة تربو على مفسدة الجلوس. والعرضة النجدية يُجوزها بعض
العلماء في المناسبات كالأعياد والأفراح مستدلين بفعل الحبشة ونظر النبي
ﷺ لهم وإذنه لعائشة رضي الله عنها بالنظر إليهم.

٦٥ نظام الدولة إن لم يخالف الشرع فهو من الشرع لأن الله تعالى أمر بطاعة
ولاية الأمور.

- ٦٦ لا يجوز -إطلاقاً- العمل في البنوك الربوية ولا التطبيق فيها للطلاب. وعلى الطلاب الامتناع من التطبيق فيها لأن الإضراب عن المعصية طاعة لله جلّ وعلا.
- ٦٧ تسمية النصارى بالمسيحيين خطأ لأنهم لو اتبعوا المسيح حقاً لكانوا مسلمين لأن الإسلام نسخ النصرانية كما نسخت هي اليهودية.
- ٦٨ لا بأس بالتطبيب لدى الطبيب النصراني إن كان موثقاً لأن النبي ﷺ استأجر عبدالله بن أريقط خريئاً في رحلة الهجرة وكان يهودياً.
- ٦٩ القنوت عند النوازل مرجعه إلى ولي الأمر.
- ٧٠ قبل النبي ﷺ هدية اليهود وعاملهم ومات ودرعه مرهونة عندهم.
- قاعدة:** ما حُرِّم لكسبه فالحرمة لكاسبه فقط وأما مَنْ وصل إليه بوجه صحيح فهو حلال له.
- الأمثلة: قبول هدية المرابي والأكل من طعامه، لكن متى وجدت مصلحة في هجره فالمصلحة تُغلب.
- قاعدة ثانية:** ما حُرِّم لعينه فهو حرام على الكاسب وعلى غيره.
- الأمثلة: ثمن الخمر أو المال المسروق أو المغصوب.
- ٧١ **قاعدة:** إذا صدر الفعل من أهله فالأصل صحته ونفاذه إلا بدليل وبينة.
- هذه القاعدة من تيسير الله جلّ وعلا، والمثال عليها: إذا أتاننا لحمٌ من مسلم أو كتابي فالأصل أنه حلال وأنه قد سُمِّي عليه عند الذكاة.
- ٧٢ لا يجب على من أراد القرآن أن يسوق الهدي، وسوق الهدي سُنَّة وليس بواجب لأن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به.
- ٧٣ مَنْ نزل خارج منى مع وجود مكان في منى فهو آثم ومتعد لحدود الله.
- ٧٤ الحج لا بد فيه من المشقة لأنه جهاد كما في حديث: (جهاد لا قتال فيه

- الحج والعمرة).
- ٧٥ لا بأس ببيع تسعة ريالاً معدنية بعشرة ريالاً ورقية بشرط التقابض في الحال لعموم حديث: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم).
- ٧٦ (من حج ولم يزرني فقد جفاني) موضوع.
- ٧٧ مَنْ ترك النوافل التي كان يفعلها لعذر كُتب له أجرها لحديث: (من سافر أو مرض كُتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً).
- ٧٨ مَنْ فاتته المغرب ودخل مع الجماعة الذين يصلون العشاء فإنه ينفرد عن الإمام بعد الثالثة ويتشهد ويسلم، ولا حرج عليه لمخالفته الإمام لأنه معذور فالمغرب لا تزيد عن ثلاث ركعات.
- ٧٩ حُجز المكان في المسجد محرم إلا لمن كان داخل المسجد أو خرج لأمر يسير يعود بعده بسرعة.
- ٨٠ نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع نبوي.
- ٨١ المرأة المتزوجة تكون في الجنة لزوجها، وإن كان لها زوجان خيَّرت بينهما، وإن لم تكن ذات زوج رزقت زوجاً في الجنة.
- ٨٢ الموعدة دائماً على القبر خلاف سنة النبي ﷺ.
- ٨٣ إذا أخطأ الإمام في القراءة الواجبة كقراءة الفاتحة وجب على المأموم الرد عليه، وإن كان في قراءة نافلة فإن كان الخطأ يحيل المعنى وجب الرد عليه وإلا لم يجب.
- ٨٤ يجب على المرأة عصيان زوجها إن أمرها بكشف وجهها أمام غير المحارم.
- ٨٥ يجوز للرجل الأعمى أن يُدرِّس النساء وينظرن إليه إلا إن حصلت فتنة.
- ٨٦ الأضحية سنة مؤكدة يُكره للقادر تركها.
- ٨٧ إذا حجت المرأة بلا محرم فهي عاصية لله ولرسوله ﷺ القائل: (لا تسافر

امرأة إلا مع ذي محرم)، وقد قال للرجل: (انطلق فحج مع امرأتك)، لكنَّ الحج مجزئ وعليها التوبة.

٨٨ التسبيح بالمسبحة ليس بدعةً لكنَّ تركه أولى، وله أصل لأنَّ بعض الصحابة كان يسبح بالحصي، لكنَّ الأفضل التسبيح بالأصابع لحديث: (اعقدن بالأنامل فإنهن مستنطقات)، والأولى التسبيح باليمنى دون اليسرى لأنَّ النبي ﷺ كان يسبح باليمنى.

٨٩ مَنْ كان له تجارة ثم أفلس وقد وجبت عليه الزكاة فإنَّ عليه إخراج الزكاة ولا تسقط عنه.

٩٠ يجوز تفدية النبي ﷺ بالأب والأم حتى بعد وفاته.

٩١ خروج الدم الكثير يُفطر، وأما الدم اليسير لتحليل فصيلة الدم ونحوه فلا يُفطر.

٩٢ المغمى عليه بغير اختياره تسقط عنه الصلاة ولا يسقط عنه الصوم بل يُطعم عن كل يوم مسكيناً.

٩٣ الموسيقى بأنواعها مما ابتلي به النَّاس في هذا الزمان، وهي محرمة أيَّا كان نوعها، ويجب اجتنابها والإنكار على أهلها بالحسنى.

٩٤ الحسنات يُذهبن السيئات لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

السَّيِّئَاتِ﴾، ولحديث: (الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والعمرة إلى العمرة مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر).

أما السيئات فلا يذهبن الحسنات ولكنَّ تدخل في الموازنة يوم القيامة فإنَّ زادت على الحسنات ربما عذب بها إنَّ لم يعف الله عنه، وإنَّ تساوت الحسنات والسيئات كان من أهل الأعراف.

- ٩٥ مَنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَعِيدَ كُلَّ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ يَجْتَنِبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ لِمَكَّةَ وَيَحْرُمُ وَيَأْتِي بِعُمْرَةٍ (طَوَافٍ وَسَعْيٍ وَتَقْصِيرٍ) ثُمَّ يَعِيدُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.
- ٩٦ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِإِتْمَامِ الصَّحَابَةِ خَلْفَ عَثْمَانَ رضي الله عنه فِي مَنَى، وَيُرَى أَبُو حَنِيفَةَ حَرَمَةَ الْإِتْمَامِ لِأَنَّ الْقَصْرَ عِنْدَهُ وَاجِبٌ.
- ٩٧ قَاعِدَةٌ: إِذَا تَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ عَنْ إِمَامِهِ بِرُكْنٍ أَوْ أَكْثَرَ لَعَذْرٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِمَا فَاتَهُ ثُمَّ مَتَابَعَةُ الْإِمَامِ.
- ٩٨ مَا يُسَمَّى حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ؛ لَيْسَ بِحِجْرِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام، وَلَا يَعْلَمُ إِسْمَاعِيلُ عَنْهُ شَيْئًا لَكِنَّ قَرِيشًا قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَبَقِيَتْ سِتَّةُ أَذْرَعٍ وَنِصْفٍ مِنَ الْكَعْبَةِ. وَعَلَيْهِ؛ تَصَحُّ النَّافِلَةِ فِي الْحِجْرِ وَفِي الْكَعْبَةِ، وَكَذَا الْفَرِيضَةُ عَلَى الرَّاجِحِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى نَافِلَةً فِي الْكَعْبَةِ، وَمَا صَحَّ فِي النَّافِلَةِ صَحَّ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا بِعَذْرِ.
- ٩٩ غَسَلَ الْجُمُعَةَ عَلَى الرَّاجِحِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: (غَسَلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ صَحَّةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ حَدِيثٍ بِدَلِيلٍ قِصَّةَ عُمَرَ مَعَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبِالتَّالِي لَا يَكُونُ مُجْزِئًا عَنِ الْوُضُوءِ.
- ١٠٠ إِذَا احْتَلَمَ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَرِ الْمَاءَ فَلَا غَسْلَ عَلَيْهِ لِأَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها لَمَّا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غَسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ: (نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ).
- ١٠١ قَاعِدَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ حَاضِرٌ وَمُبِيعٌ وَلَمْ يُمْكِنْ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا غُلِبَ جَانِبُ الْحَاضِرِ.
- ١٠٢ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَاتَهُ الْوُتْرُ لِمَرَضٍ أَوْ نَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

- ١٠٣ للرجل أن يؤدب امرأته بالهجر شهراً كما فعل النبي ﷺ.
- أما الإيلاء فالمقصود به أن يحلف الرجل أن لا يوطأ زوجته، وفي هذه الحالة يُعطى مهلة أربعة أشهر فإمّا أن يوطأ أو يطلق.
- ١٠٤ إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة ولم يمكن أن تنتظر الطهر بمكة فلها أن تسافر لبلدها، ولا يقربها زوجها حتى تطهر، وترجع لمكة وتحرم وتأتي بعمره ثم تعقبها بطواف الإفاضة.
- ١٠٥ الراجح جواز أداء الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي.
- ١٠٦ يجوز دفع الزكاة للأقارب، وهو أفضل من دفعها للأبعد.
- ١٠٧ يجوز للمرء دفع الزكاة لخدمه وعُملاله إن كانوا من أهل الزكاة.
- ١٠٨ غسل الجنابة يكفي عن الوضوء شريطة أن يتمضمض ويستنشق.
- ١٠٩ قاعدة: ما جاءك من الصغير من العبادات فاقبله، وما لم يفعله فلا تتطلبه لأنه غير مكلف.
- ١١٠ الأكل والشرب باليسار لغير عذر محرم لأن النبي ﷺ نهى عنه وأخبر أن الشيطان يأكل ويشرب بيساره، والمؤمن مأمور بمخالفة الشيطان الذي يفرح إذا وافقه العبد وخالف ربه ونبيه ﷺ.
- ١١١ لا يجوز صيام الست من شوال ما لم يكمل الإنسان ما عليه من رمضان.
- ١١٢ يجوز صيام عرفة وعاشوراء على من بقي عليه قضاء من رمضان.
- ١١٣ الراجح أن الحاج المكي في عرفة ومزدلفة يترخص برخص السفر بخلاف منى.
- ١١٤ مقولة (الدنيا أرحام تدفع وأرض تبيع) مع الإيمان بالبعث لا شيء فيها، ولكن يُكره إطلاقها لأنها تُشعر بعقيدة الدهريين منكري البعث.
- ١١٥ تعجيل الزكاة جائزٌ لمدة سنتين فقط لكن الأفضل عدم التعجيل ما لم تطراً

حاجة ماسة.

- ١١٦ لا بأس بالإشارة لمن يتكلم أثناء الخطبة لكي يسكت ولكن لا يأمره بالكلام لأنه محرم أثناء الخطبة.
- ١١٧ لا بأس لمدير المدرسة أن يسمح للمدرسين بالتغيب بعد نهاية الاختبارات وقبل الإجازة الرسمية إن كان من صلاحيته ذلك شريطة ألا يغادروا البلد لأنه قد يحتاج لهم.
- ١١٨ الصحيح عدم جواز الاقتصار على تسليمه واحدة في صلاة النفل أو الفرض لمواظبة النبي ﷺ على التسليمتين.
- ١١٩ الصحيح وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لعموم قوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، ولقوله ﷺ: (لعلكم تقرأون خلف إمامكم. لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)، وأما حديث (من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له) فضعيف.
- ١٢٠ حديث قراءة سورة الملك كل ليلة حديث حسن يحتج به.
- ١٢١ استخدام أدوات الدولة وسياراتها لا يجوز للأغراض الشخصية لأنها مخصصة للمصالح العامة، والدليل تحريم الغلول. والواجب النصح لمن يفعل ذلك فإن لم يستجب بُلغ عنه من باب التعاون على البر والتقوى ومن باب حديث: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً).
- ١٢٢ التسمية قبل الوضوء مستحبة وليست واجبة.
- ١٢٣ صلاة الفريضة على الراحلة لا تصح حضراً ولا سفراً إلا للضرورة، وأما النافلة فتجوز على الراحلة في السفر فقط.
- ١٢٤ قاعدة: كلما بُعد الناس عن السنة زمنياً أو عملاً ضعف علمهم بها.
- ١٢٥ حديث: (من رآني في المنام فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بي)

صحيح لكن لا بد من مطابقة المرئي بصفات النبي ﷺ.

- ١٢٦ إذا طمس الوجه من الصورة فقد حصل المقصود.
- ١٢٧ الذي يدع النوافل في سفره يُفَوَّتُ على نفسه خيراً كثيراً لأنَّ النوافل مشروعة في السفر إلا راتبة الظهر والمغرب والعشاء فالسنة تركها.
- ١٢٨ يصح صوم النافلة ولو نواه من النهار ما دام لم يأت قبل ذلك بما ينافي الصوم، لكنَّ الأجر له من النية لا من أول اليوم لقوله ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى).
- ١٢٩ الردة محبطة للأعمال إذا مات على كفره، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ فإنَّ عاد للإسلام فحسناته السابقة وفضائله ثابتة له ولا تمحى.
- ١٣٠ التأمين في الصلاة سنة مؤكدة، ويكون تأمين المأموم والإمام سواء في آن واحد لقوله ﷺ: (فإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين).
- ١٣١ ضابط الشهادة: مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.
- ١٣٢ دعاء: (اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه) محرم وخاطيء لأنَّ الدعاء يرد القضاء، والعبد مأمور بسؤال الله وهو متيقن بالإجابة.
- ١٣٣ إذا مررت بقوم لا تدري أمسلمون هم أم كفار فانظر للأرجح، فإن لم تجد مرجحاً فانظر للأكثر في البلد فإن كانوا مسلمين فسلم عليهم.
- ١٣٤ الراجح وجوب زكاة الذهب الملبوس لعموم حديث: (ما من صاحب ذهب ولا فضة)، ولحديث: (أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار).

- ١٣٥ حديث: (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني) مشهور ومعناه صحيح.
- ١٣٦ قول العامة: (نية المؤمن خير من عمله) قول صحيح لأنهم يريدون أن المؤمن يتمنى لو يتصدق بمال كثير وهو فقير، ويتمنى العمل الصالح العظيم الأجر وهو لا يقدر عليه لعذر.
- ١٣٧ لا بأس بتسمية الأبناء بأسماء من القرآن ما لم تكن ممنوعة بعينها مثل بيان وأبرار، لأن بيان هو القرآن، وأبرار فيها تزكية، وقد غير النبي ﷺ اسم برة إلى زينب وجويرة.
- ١٣٨ لا يجوز فتح الموظف محلاً باسم زوجته أو ابنه لأنه كذب وتحايل على أنظمة الدولة.
- ١٣٩ إذا اجتمع جمعة وعيد فمن صلى العيد رخص له بترك الجمعة ولكن يصلي الظهر.
- ١٤٠ لا بد من الأدب مع كلام الله فلا يصح أن يُقرأ القرآن والشخص يتحدث ولا ينصت.
- ١٤١ الصحيح أن القراءة بالتجويد غير واجبة وأن المراد بالترتيل القراءة على مهل مع تصحيح الحركات.
- ١٤٢ احتقار المسلم شر عظيم لقوله ﷺ: (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم).
- ١٤٣ السَّقَطُ إذا كان قد تبين فيه خلق إنسان فإنه يعد حملاً ولا يجوز إسقاطه إلا إذا تبين فيه تشويه لا يحتمل.
- ١٤٤ الأشاعرة من أهل السنة فيما وافقوا فيه أهل السنة، وليسوا من أهل السنة فيما خالفوا فيه أهل السنة.

- ١٤٥ الذبح لله عند القبر بدعة، وهو ذريعة إلى الشرك، ويكون شركاً أكبر إن نوى به تعظيم صاحب القبر أو التقرب إليه.
- ١٤٦ التوفيق بين حديث: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) وحديث: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) أن النفي في الأول نازل باعتقاد الجاهليين أن العدوى مؤثرة بذاتها لا بتقدير الله.
- ١٤٧ كتاب (في ظلال القرآن) تفسير أدبي، فيه نفع وفيه أخطاء كثيرة نبه عليها الشيخ عبدالله الدويش في كتاب له يحسن الرجوع إليه.
- ١٤٨ قبل إنكار المنكر لا بد من تحقق أمرين: اليقين أن هذا الفعل منكر، واليقين أن الفاعل متلبس بالمنكر، فقد يأكل في نهار رمضان من هو مسافر.
- ١٤٩ الصحيح أن البسملة ليست آية من سورة الفاتحة بدليل عدم جهر النبي ﷺ بها كما كان يجهر بغيرها من آيات الفاتحة، ولحديث: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)، ولأنه بالاتفاق أن الفاتحة سبع آيات.
- ١٥٠ أحسن المختصرات في العقيدة: العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام.
- ١٥١ البيعة التي تكون في بعض الجماعات بيعة منكرة لأن أصحابها يجعلون لهم إمامين؛ إمام الجماعة والإمام الأعظم.
- ١٥٢ الذين ينازعون السلطان إذا رأوا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان وليس لهم قدرة يكونون قد ارتكبوا خطأ، وهذه المسائل خطيرة فينبغي الحكمة فيها والرجوع للعلماء الراسخين حتى لا تفتح أبواب الفتن.
- ١٥٣ الواجب الاقتصار في التكفير على ما جاء في الكتاب والسنة، وفاعل الكفر قد يكون معذوراً بإكراه أو جهل أو تأول.
- ١٥٤ جمعيات الموظفين جائزة وليست من باب (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)

والحديث ضعيف.

١٥٥ سكتة الإمام بعد الفاتحة ليقراها المأموم تكون يسيرة معتادة وليست سكتة طويلة.

١٥٦ الصحيح تقديم الركبتين على اليدين عند السجود.

١٥٧ إحياء البدع إماتة للسنن.

١٥٨ أفضل ما يقدم للميت الدعاء، لقوله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).

١٥٩ القراءة عند القبور من البدع ويجب الاقتصار على الدعاء الوارد عند زيارة القبور.

١٦٠ الصفحة الواحدة من المصحف لها حكم المصحف الكامل من حيث حرمة لمسها بغير وضوء وحرمة الدخول به إلى الحمامات.

١٦١ زكاة الراتب تكون بتحديد شهر معين من العام تؤدي فيه الزكاة.

١٦٢ يجب على من كان به عيب أن يبينه لمن يخطب منهم كأن يكون عقيماً ونحو ذلك.

١٦٣ فوائد من شرح آية الوضوء:

● غسل الكفين قبل الوضوء سنة.

● الوجه: من الأذن إلى الأذن عرضاً ومن منابت شعر الرأس إلى آخر اللحية طولاً.

● المرافق داخلية في الغسل لأن النبي ﷺ كان يغسلها.

● لا بد من غسل اليد كاملةً من أطراف الأصابع إلى نهاية المرفق.

• في تطهير الرأس ثلاث تخفيفات: المسح، وكونه مرة واحدة، وصحة المسح على العمامة ما دامت على رأسه سواء لبسها على طهارة أم لا.

١٦٤ الراجح أن تحية المسجد واجبة لمصلي العيد لأن النبي ﷺ أمر الحيز باعتزال المصلي فيثبت له ما يثبت للمسجد.

١٦٥ ذهابك إلى التاجر ليشتري لك سيارة ويقسطها عليك محرم وهو حيلة على الربا.

١٦٦ أخذ الأجرة على الرقية جائز لحديث: (أحق ما أخذتم عليه الأجر كتاب الله)، ولقصة الذين قرؤوا بفاتحة الكتاب وأخذوا جعلاً وأقرهم النبي ﷺ وقال: (اضربوا لي معكم بسهم).

١٦٧ الاستدانة للزواج غير مشروعة لقوله ﷺ لمن لم يجد مالا: (هل معك شيء من القرآن)، وربما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

١٦٨ الاستدانة للعقيقة لا بأس بها لمن يرجو السداد كموظف مثلاً يسدد من راتبه.

١٦٩ الراجح أن الحر يقتل بالعبد لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَدَّرُ﴾، وقوله ﷺ: (المؤمنون تنكافأ دماؤهم)، وقوله ﷺ: (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب).

١٧٠ أجاز بعض العلماء كالإمام أحمد الدف للرجال في النكاح لكن لا يفتى به اليوم لأنه يفتح باب شر.

- ١٧١ لا بأس بالعرضة أيام العيد مع الدف فقط أما الزير والمزمار فمحرمات لأنهما من آلات اللهو.
- ١٧٢ العنفقة ليست من اللحية.
- ١٧٣ إذا جامع زوجته في نهار رمضان جاهلاً أن الجماع مفطر فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله قد فعلت.
- ١٧٤ الذي يذهب إلى السحرة آثم لقوله ﷺ: (ليس منا من سحر أو سُحر له).
- ١٧٥ لا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية ولو من وراء حائل.
- ١٧٦ سب الليل والنهار سب لله تعالى لأنه المدبر للدهر، أما مدح الدهر باعتبار الثناء على الله جل وعلا فلا بأس بذلك.
- ١٧٧ أحسن القائل: وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما ** تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم
- ١٧٨ بعض التعابير تستخدمها العرب على غير المتبادر منها كقولهم: ثكلتك أمك، تربت يداك.
- ١٧٩ يستقر المهر بمجرد الخلوة بالمرأة بعد العقد سواء حصل جماع أم لم يحصل.
- ١٨٠ النكاح بدون رضی الزوجة غير صحيح لقول ﷺ: (لا تُنكح البكر حتى تُستأذن).
- ١٨١ إذا دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير فالأفضل في حقهم الانتظار ثم يصلون لوحدهم ليدركوا الجماعة كاملة لأن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة من الصلاة.
- ١٨٢ في الصحيح أن أبا هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان فقال: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. وعليه فلا يجوز الخروج من

المسجد بعد الأذان إلا لحاجة صحيحة.

- ١٨٣ لا يجوز للإنسان بيع دمه لورود النهي عن ذلك عن النبي ﷺ.
- ١٨٤ مس المرأة عورة طفلها لا ينقض الوضوء، وكذا مس الرجل ذكره ما لم يكن بشهوة.
- ١٨٥ الفعل (كان) تارة يراد به الماضي وتارة يراد به تحقق وقوع الفعل.
مثال الأول: هذا الرجل كان مريضاً فبرئ.
مثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.
- ١٨٦ رزق الله لا يأتي عن طريق المعاصي والمحرمات، وكل مال أتى من حرام فهو وبالٌ على صاحبه، وإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.
- ١٨٧ من يحتج على بيع المحرمات بأن الدولة سمحت بتلك البضائع فإن حجته داحضة لا تنفعه في الدنيا ولا في الآخرة؛ إذ العبرة بما في الكتاب والسنة.
- ١٨٨ لا بأس بطلب العلم من الكتب شريطة أن يكون المؤلف موثقاً في عقيدته وأمانته.
- ١٨٩ حفظ القرآن مقدم في طريق طالب العلم.
- ١٩٠ إذا باع الإنسان ثمرة زرعه فإنه يخرج زكاته من قيمته النقدية.
- ١٩١ إذا سلم عليك أحد فرد عليه السلام لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ لكن الكافر لا يُبدأ بالسلام. ومن كان لا يصرح بالسلام ويوضحه فقل له: وعليكم.
- ١٩٢ صاحب مغسلة الملابس لا زكاة عليه في معداتها لأنها ليست من عروض التجارة.
- ١٩٣ إصلاح السريرة يكون بصدق إخلاص العبد لله بحيث يراقب الله جل

وعلا ولا يهتم للخلق أبداً ويلتصق قلبه بالله تعالى دائماً ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

١٩٤ إمامة من به حدث دائم صحيحة لعموم قوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، وما دام هذا الرجل تصح صلاته لنفسه فصلاته لغيره صحيحة.

١٩٥ قاعدة: كل من صحت صلاته صحت إمامته إلا ما جاء الشرع باستثنائه كإمامة المرأة للرجل لحديث: (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

١٩٦ أسماء الله نوعان:

- نوع خاص لا يسمى به غيره: مثل الله، الرحمن، المتكبر.
- نوع غير خاص يسمى به غيره مع قصد مجرد العلمية مثل: حكيم، عزيز.

١٩٧ التكفير والتفسيق والتبديع أوصاف مترتبة على أسباب ومعانٍ متى وجدت انطبق الوصف على صاحبها مع شرط ثان هو تحقق انطباق الوصف على الشخص بتمام الشروط وانتفاء الموانع، بحيث يكون عالماً قاصداً لا جاهلاً ولا مكرهاً ولا حدث منه سبق لسان.

مثال سبق اللسان: قول ذلك الرجل (اللهم أنت عبدي وأنا ربك).

مثال الجهل: الرجل الذي طلب إحراقه بعد موته حتى لا يبعثه الله ويعذبه.

والتكفير أمر خطير لأنه يترتب عليه الحكم على الشخص بالنار وبأن يبعث في الدنيا ولا يطاع أمره إن كان من ولاية الأمور.

١٩٨ الخلاف في المدة التي تقطع حكم السفر على ثلاثة أقوال:

- قول ابن عباس رضي الله عنه: تسعة عشر يوماً استناداً على كون النبي ﷺ أقام بمكة هذا العدد من الأيام يقصر.

- قول الشافعي رحمه الله تعالى: أربعة أيام + يوم الدخول + يوم الخروج (المجموع ستة أيام).

- قول أحمد رحمه الله تعالى: أربعة أيام.

١٩٩ أقوال العلماء في شعر رأس المرأة:

- تحريم أخذ شيء منه مطلقاً إلا في حج أو عمرة.

- الجواز مطلقاً إلا على وجه التشبه بالكافرات.

- كراهة أخذ شيء منه.

والأولى بقاء الرأس على ما هو عليه، ولا يفتن بالقص ولا يمنع منه ولا يشدد في هذا الباب.

٢٠٠ ما كان يدركه الأصم الأبكم من دين الإسلام بالنظر فإنه يلزمه، وما عدا ذلك لا يلزمه، ويُعلم بالإشارة ما يستطيع فهمه من الدين، وهو مسلم ما دام يعيش بين المسلمين وأحد أبويه مسلماً.

٢٠١ سؤال "هل يمل الله" تنطع، وقد قال النبي ﷺ ثلاثاً: (هلك المتنطعون).

٢٠٢ من الخطأ إضاعة الوقت في دراسة أسانيد أحاديث صحيح البخاري ومسلم لأن الأمة تلقتهمما بالقبول، والصحيح دراسة فقه الحديث.

٢٠٣ لفظة "لا سمح الله" مكروهة لأنها تشعر بالإجبار.

لفظة "لا قدر الله" صحيحة.

لفظة "المغفور له" صحيحة لأن المراد الدعاء، ومثلها "المرحوم".

- ٢٠٤ فقه الواقع: المقصود به فقه واقع الناس، وهو مطلوب وله أصل في حديث معاذ: (إنك تأتي قومًا أهل كتاب)، لكن يجب ألا يغطي على طلب الفقه في الدين.
- ٢٠٥ إذا طهرت المرأة وكانت قد أدركت من وقت صلاة مقدار ركعة فالواجب عليها القضاء.
- ٢٠٦ لبس الأحمر الخالص منهي عنه لكن ما كان فيه شيء من لون آخر فغير داخل في النهي.
- ٢٠٧ مشاهدة المباريات فيها إثم لإضاعة الوقت ولتعلق القلب بهذا الشيء ولموالاة اللاعب الكافر والفاسق وإضاعة المال في كهرباء الإضاعة وكهرباء التلفاز. وعليه فمشاهدة المباريات فيها شيء من السفه.
- ٢٠٨ ورد في الحديث (يتبع الميت ثلاثة) وذكر منها (ماله)، والمراد بالمال الأرقاء العبيد أو الناس الذين يتبعون الميت من أجل كونه غنياً ذا مال.
- ٢٠٩ قاعدة: ما ثبت للرجل فهو ثابت للمرأة والعكس إلا بدليل من الكتاب أو السنة.
- ٢١٠ كل ما زيد بعد الأذان من أجل الدعاء للصلاة فهو بدعة.
- ٢١١ لا يجوز استقدام الخادمة إلا بمحرم وفي حال وجود ضرورة.
- ٢١٢ قراءة الفاتحة عند العزاء بدعة، لكنها على المريض رقية نافعة.
- ٢١٣ العزاء مشروع لكل مصيبة، فيعزى المصاب أيّاً كان سواء كان من قرابة الميت أم لا.
- ٢١٤ حديث: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) ضعيف، والاعتكاف يكون في المساجد كلها.
- ٢١٥ من فاتته شيء من الصلاة فإنه يقضي لوحده، وينبغي أن لا يأتّم به غيره

لأنَّ هذا أقرب إلى البدعة منه إلى الصحة وخصوصاً إذا لزم منه التسلسل بأن يأتي ثالث فيأتم بالذي قبله وهكذا.

٢١٦ صفات السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، ومنهم عكاشة بن محسن رضي الله عنه:

- لا يسترقون: لا يطلبون من أحد أن يرقيه.
- لا يكتون: لا يطلبون من أحد أن يكوئهم.
- لا يتطيرون: لا يتشاءمون بمرئي أو مسموع أو معلوم.
- على ربه يتوكلون: يعتمدون.

٢١٧ الواجب على المأموم أن ينبه إمامه عند تركه ركناً أو واجباً بالتسبيح (سبحان الله)، فإن لم يفهم خطأه قرأ عليه آية مناسبة مثل: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ إذا ترك السجود.

٢١٨ المصليات في المدارس ليس لها حكم المساجد، فللحائض الجلوس فيها.

٢١٩ آية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ من النصـوص المتشابهة، والمتشابه يحمل على المحكم. وقد أجيب عن الآية بأجوبة عديدة أحسنها أن يقال أن القتل سبب للخلود في النار لكن قد يوجد ما يمنع من تحقق السبب.

٢٢٠ إذا تاب من ترك الزكاة لخمس سنوات سقط عنه حق الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾، أما حق الفقراء فهو باق فيجب إخراج زكاة السنوات الخمس بالتقدير إذا لم

يعرف المبلغ بدقة.

٢٢١ إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق مريداً التأكيد فبالإجماع أنها طلقة واحدة، وأما إذا أراد التأسيس فالراجح أنها واحدة خلافاً لاجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢٢٢ من نعم الله تعالى على هذه البلاد السعودية أن أبقى فيها عقيدة التوحيد. والواجب دعوة الناس إلى تحقيق التوحيد ونبد الشرك.

٢٢٣ من الحيل على الربا أن يريد شخص شراء سيارة فيأتي إلى شخص ثانٍ ليعرض الثاني عليه شراءها من الشركة نقداً وبيعها عليه تقسيطاً مع الربح، وهذا من التحايل والخداع لرب العالمين، تماماً كما فعل أهل السبت حين حرم عليهم الصيد، وحين حرم عليهم شحم الميتة فجعلوها ودكاً وباعوها، وصدق النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (لتبعن سنن من كان قبلكم).

٢٢٤ القسم في أول سورة النازعات:

- ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾: الملائكة الموكلة بقبض أرواح الكفار تترعها بشدة.
- ﴿وَالَّذِينَ كَانُوا يُسَبِّحُونَ﴾: الملائكة الموكلة بقبض أرواح المؤمنين تترعها برفق.
- ﴿وَالَّذِينَ كَانُوا يُسَبِّحُونَ﴾: الملائكة تسرع في تنفيذ أوامر الله وفق مراده تعالى.
- ﴿فَالسَّابِقَاتِ سَبَقًا﴾: الملائكة تسبق إلى أمر الله تعالى تنفيذاً واستجابةً.
- ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾: الملائكة تدبر أوامر الله تعالى، فجبريل موكل بالوحي، وإسرافيل موكل بنفخ الصور، وميكائيل موكل بالقطر والنبات، وملاك الموت موكل بالأرواح، ومالك موكل بالنار، ورضوان موكل بالجنة.

٢٢٥ التوسل بدعاء الصالحين جائز كما في قصة الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم

أن يدعو الله أن يتزل المطر ثم سأله في الجمعة التالية أن يدعو الله أن يكفه، وكما في قصة عكاشة بن محصن حين سأل النبي ﷺ أن يدعو له أن يكون من السبعين ألفاً. لكن يستثنى إذا ما خيف دخول العجب للمسؤول. وينبغي ألا تسأل أحداً أن يدعو لك لما في ذلك من ذلة السؤال، بل ادع بنفسك. وأما حديث سؤال النبي ﷺ لعمر أن يدعو له فلا يصح.

٢٢٦ إذا كان لديك أبناء وأردت إعطائهم نفقة فإنك تعطي كل واحد ما يحتاج، ولا وجوب للمساواة هنا، كأن يحتاج ابن للزواج أو آخر للعلاج. وأما ما كان زائداً على النفقة فالعدل أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين إذ لا قسمة أعدل من قسمة الله أعدل العادلين.

٢٢٧ الإسلام دين العدل وليس دين المساواة كما يردد بعضهم.

٢٢٨ بيع المحرم حرام لقوله ﷺ: (إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه).

٢٢٩ قاعدة: إذا أقر النبي ﷺ صحابياً على عبادة معينة دلَّ على أنها مشروعة، وليس شرطاً أن تكون سنة.

مثال ذلك: إقراره ﷺ الصحابي الذي كان يقرأ بالإخلاص في كل ركعة.

٢٣٠ كان من هدي النبي ﷺ أنه لا يرد سائلاً، وهذا غاية الكرم.

٢٣١ يجب على الإمام ألا ينحي الصغار الذين يصفون في الصف الأول وراءه.

وأما حديث (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى) ففيه حثُّ الكبار على التقدم.

٢٣٢ يجوز تقديم الصبي المميز للإمامة ولو كان عمره خمس سنوات لقول

عبدالرحمن بن الربيع ؓ: (عقلت من النبي ﷺ محبة مجها في فمي وأنا ابن خمس سنين).

٢٣٣ يجوز تنازل المرأة عن حقها في القسم لأنَّ النبي ﷺ قبل ذلك من سودة

بنت زمعة رضي الله عنها.

٢٣٤ إذا تنازلت المرأة عن قسمها لامرأة معينة وجب صرفه لها، وإن لم تحدد كان مشاعاً أي مشتركاً يجعله الزوج لمن شاء.

٢٣٥ يرى شيخ الإسلام أن سؤال الغير أن يدعو لك من المسألة المذمومة إلا إذا قصدت نفع الغير لأن الملك يقول: (أمين ولك بمثل).

٢٣٦ التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة جائز كما في قصة الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار.

٢٣٧ الأفضل إذا دخل المسبوق أن يدخل مع الإمام على أي حال كان، لقوله ﷺ: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)، وما يدريك لعل سجدة أدركتها مع الإمام تكون سبباً لمغفرة ذنوبك، فلا تحرم نفسك الخير.

٢٣٨ صلاة التوبة حديثها ضعيف، لكن لها شاهد إن توضأ المرء وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه.

٢٣٩ وضع الأموال في البنوك جائز للحاجة.

٢٤٠ الكدرة والصفرة التي تأتي قبل الدورة بيوم أو يومين لا تعد منها.

٢٤١ صلاة الليل وصلاة النهار مثنى مثنى إلا الفرائض والوتر.

٢٤٢ صلاة سنة الوضوء في وقت النهي جائز لأنها من ذوات الأسباب.

٢٤٣ إذا توفي الطفل في ساعة ولادته فإنه يعق عنه يوم سابعه لأن المعقوق عنه يشفع يوم القيامة.

٢٤٤ الأولى في العقيقة التصديق بها، وإن جعلها وليمة ودعا الناس فلا بأس.

٢٤٥ وقع كسوف الشمس مرة واحدة على عهد النبي ﷺ في السنة العاشرة، في التاسع والعشرين من شوال أول النهار حين ارتفعت قدر رمح أو رمحين، وكان كسوفاً كلياً ففرع الناس فرعاً عظيماً وخرج النبي ﷺ فرعاً

يجر رداءه يخشى أن تكون الساعة، فأمر أن ينادى "الصلاة جامعة" فصلى بهم صلاة غربية لا نظير لها ثم خطب بهم خطبة بليغة.

٢٤٦ السنة اجتماع الناس في الجوامع لصلاة الكسوف حتى يكثّر المصلون، وذلك أقرب لرحمة الله.

٢٤٧ الكسوف تخويف، ولا ندري ما وراء هذا التخويف فلعل بعده عقوبات خاصة أو عامة.

٢٤٨ إذا فاتك الركوع الأول من الركعة من صلاة الكسوف فقد فاتتك الركعة، وهنا يجب قضاؤها على صفتها.

٢٤٩ الخطبة في صلاة الكسوف راتبة على الأرجح، لأن الكسوف لم يحدث إلا مرة واحدة وخطب فيها النبي ﷺ، ولو كانت حدثت أكثر من مرة ولم يخطب النبي ﷺ في إحداها لجاز أن نقول أن الخطبة عارضة.

٢٥٠ يكرر المنادي لصلاة الكسوف "الصلاة جامعة" حتى يغلب على ظنه أنه بلغ.

٢٥١ قاعدة: كل ما ثبت في الذمة فهو دين عند أهل العلم.

٢٥٢ كل حيوان لا يؤكل لحمه فهو نجس إذا مات، أما في الحياة ففيه تفصيل.

٢٥٣ سجود التلاوة له تكبير في أوله فقط إلا إذا كان في صلاة فيجب التكبير قبله وبعده.

٢٥٤ إذا جمع الشخص مالا لهدف معين وجب صرفه في ذلك الشيء إلا إذا استأذن من المتبرعين.

٢٥٥ كل الأموال التي جمعت للفقراء لا زكاة فيها إذا حال عليها الحول، ومثلها الأموال التي تجمعها بعض القبائل وتجعلها في صندوق للصرف على من يحصل عليه حادث ونحوه.

- ٢٥٦ النذر المباح حكمه حكيم اليمين.
- مثاله: لله عليّ نذر أن أشتري الثوب الفلاني.
- ٢٥٧ الجلود المدبوغة الصحيح أنها لا تكون طاهرة إلا إذا كانت من حيوان مباح الأكل لقوله ﷺ: (أبما إهاب دبغ فقد طهر).
- ٢٥٨ جماعة التبليغ والدعوة نياهم طيبة لكنّ عندهم شبهة، حيث بنوا عقيدتهم على أصول ستة غير ما بنى النبي ﷺ عليه العقيدة وهي أركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة. ويؤخذ عليهم البعد عن العلم الشرعي وعدم الحرص عليه. أما تحديد الخروج بأيام معينة فلا شيء فيه لأنّه من باب الوسائل والتنظيم.
- ٢٥٩ الشروع في خطبة الجمعة قبل الزوال جائز على الصحيح لكنّه خلاف الأفضل.
- ٢٦٠ لا يصح تسمية ملك الموت عزرائيل لعدم ورود الدليل بذلك.
- ٢٦١ ورد في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا خطب التفت الصحابة إليه بوجوههم.
- ٢٦٢ لا يحل نكاح الزاني ولا الزانية حتى يتوبا.
- ٢٦٣ النفاس لا يثبت إلا إذا تبين في الجنين خلق إنسان. والتخليق أقله ثمانون يوماً لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي في أول الأربعين النووية.
- ٢٦٤ الصور الخفية غير المقصودة لا حرج في إدخالها للمسجد كما في النقود الورقية.
- ٢٦٥ قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم!
- ٢٦٦ الحتان واجب على الذكور، سنة في حق النساء على الصحيح.
- ٢٦٧ لا حرج أن يصلي الرجل والمدفأة أمامه، لكنّ المكروه أن يكون أمامه نار

تتوهج.

٢٦٨ الصلاة خلف الإمام الفاسق صحيحة، لكن إن وجد غيره فهو أولى،
والصحابا ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما كانوا يصلون خلف الحجاج.

٢٦٩ حديث: (اقرأوا على موتاكم يس) ضعيف، وإن صح فمحل القراءة على
المحتضر لا على القبر.

٢٧٠ قاعدة: كل شيء يؤكل لحمه فروثه وبوله طاهر.

٢٧١ النهي عن إعطان الإبل سببه أنها مأوى للشياطين بسبب أن الإبل مطبوعة
على ما طبعت عليه الشياطين، ولهذا فإن الغلظة في رعاة الإبل، والسكينة
والرحمة في رعاة الغنم، ولذا كان الأنبياء يرعون الغنم أول أمرهم.

٢٧٢ لا يجوز الجمع بسبب البرد المجرد ما لم يكن معه ريح شديدة باردة أو
نزول ثلوج.

٢٧٣ لا ينبغي للإمام في الصلاة السرية قراءة آية سجدة حتى لا يشوش على
المؤمنين أو يترك سنة.

٢٧٤ من قرأ آية سجدة وهو في السيارة أو الطائرة سجد إيماءً ما لم يكن هو
قائد السيارة أو الطائرة!

٢٧٥ ذكر شيخ الإسلام أن لباس الصحايات كان من كف اليد إلى أخمص
القدمين.

٢٧٦ قاعدة: إذا رأيت أخاك يفعل ما تفسد به عبادته ناسياً فعليك أن تذكره.

مثال: إذا رأيت من يصلي لغير القبلة فعليك أن تنبهه، أو رأيت يشرب
وهو صائم ونحو ذلك.

الـدليل قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ ﴿٢٧٧﴾، وحديث النبي ﷺ: (المؤمن أخو المؤمن).

٢٧٧ الذهاب إلى البلاد الكافرة لدعوة الناس إلى الله خير، ولكن ذلك شروط:

● وجود العلم الشرعي عند الداعية.

● البدء بالأهم فالمهم، فيبدأ بالعقيدة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج وهكذا.

٢٧٨ لا يصح موقف الذين يُدْعَوْنَ جماعة التبليغ ويصفونهم بالضلال. والصحيح الاعتدال: أنهم جماعة فيهم خير كثير وعندهم ملاحظات يجب عليهم تصويبها.

٢٧٩ التهاجر بين الإخوان أمره خطير، وهو معصية عظيمة تمنع مغفرة الذنوب وتحرم بركة ليلة القدر.

٢٨٠ إذا دخلت مجلساً فلا تصافح الجالسين واحداً واحداً فإن السنة المصافحة عند التلاقي، وكان النبي ﷺ إذا دخل المجلس جلس حيث ينتهي به المجلس ولم يكن الصحابة يقومون إليه لمصافحته.

٢٨١ إذا دخلت المجلس فأعط القهوة للأكبر ثم الذي عن يمينك أنت لا الذي عن يمينه هو.

٢٨٢ التمايم لها ثلاث حالات:

- أن يكون المكتوب فيها شركاً: محرمة.

- أن لا نعرف المكتوب فيها: محرمة.

- أن يكون المكتوب فيها قرآناً: فيه خلاف فقليل بالجواز لقوله تعالى:

﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾، وقيل بالكراهة وقيل بالتحريم،

والأولى تجنبها.

٢٨٣ موظفو الدوائر الحكومية إذا أمكنهم الخروج لمسجد قريب دون أن يؤثر ذلك على العمل وجب عليهم ذلك لأن صلاة الجماعة تلزم في المساجد.

٢٨٤ يجب على الإنسان أن يتعد عن مواقع الرّيب لئلا يضع نفسه في موضع تهمة، ولنا في قصة النبي ﷺ الأسوة لما قال: (على رسلكما إنها صفة بنت حبي) ثم قال: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً - أو قال - شيئاً).

٢٨٥ إذا أوصى الميت أن لا يدفن إلا في مكان معين فهذه الوصية غير ملزمة، بل يدفن مع المسلمين.

٢٨٦ لا بد من تحريك الشفتين في القراءة في الصلاة وفي الأذكار بعدها لأنه لا تسمى قراءة إلا مع تحريك الشفتين، ولذلك كان الصحابة يعرفون قراءة النبي ﷺ باضطراب لحيته، وإنما الخلاف: هل لا بد أن يُسمع نفسه أم يكفي الإفصاح بالحروف، والثاني هو الراجح.

٢٨٧ لا يمكن أن يوجد تعارض بين دليلين من القرآن أو السنة الصحيحة.

٢٨٨ أفضل الأوقاف بناء المساجد.

٢٨٩ الجامع في نهار رمضان يترتب على فعله هذا خمسة أمور إن كان ممن يجب عليه الصوم: الإثم وفساد الصوم ووجوب التوبة ووجوب القضاء ووجوب الكفارة.

٢٩٠ ما تعطيه الدولة للأئمة والموظفين هو عطاءٌ من بيت المال وليس من باب

الأجرة، ولكن إن نوى الإمام أو المؤذن أو المدرس أو القاضي أن يكون مقصده المال فهذا محبط لأجر عمله وليس له في الآخرة من خلاق، فالواجب تصحيح النية.

٢٩١ دفع المال للضاربات بالدفع مباح لأنه على عمل مباح، ودفعه للضاربات بالطبل محرم لأنه على عمل محرم.

٢٩٢ الرقص للنساء مكروه، وإن وجدت الفتنة حرم.

٢٩٣ لا تجوز الصلاة في مسجد في قبلته قبر أو كان المسجد سابقاً للقبر. فإن كان القبر في الخلف أو اليمين أو اليسار جازت الصلاة إن كان القبر سابقاً.

إذا كان المسجد سابقاً نبش القبر، وإن كان القبر سابقاً هُدم المسجد.

٢٩٤ إذا مات عن المرأة زوجها لزمتهما العدة والإحداد، وهو تجنب الزينة وتجنب الخروج من البيت.

٢٩٥ تفيد آيات القرآن زيادة الخشية في قلب المؤمن، ومن ثم الاجتهاد في الأعمال الصالحات.

٢٩٦ المراكز الصيفية فيها خير كثير ونفع عظيم، وما يكون فيها من الترفيه بكرة القدم والمسرحيات هو من الحكمة؛ إذ النفوس تمل وكما في الحديث: (ساعة وساعة)، وكما في قوله ﷺ: (إنَّ لربك عليك حقاً وإنَّ لنفسك عليك حقاً وإنَّ لأهلك عليك حقاً وإنَّ لزورك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه)، وكما في قوله ﷺ: (أما إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) أو كما قال عليه الصلوة والسلام.

٢٩٧ لبس السراويل القصيرة للاعبين الكرة فعل خاطئ، وهو كشف للعورة أو

هو من باب الفتنة لمن لا يرى أنَّ الفخذ عورة.

٢٩٨ قول البعض: "إنَّ وسائل الدعوة توقيفية" خطأ، إذ كلمة وسائل نفسها تدل على الجواز، فالوسيلة لها حكم الغاية فتكون مطلوبة ما لم تكن محرمة في نفسها، ومن ذلك ميكرفون المسجد والنظارة وسماعة الأذن.

٢٩٩ أحبذ المراكز الصيفية وأرى أنَّها من حسنات الدولة بشرط عدم خلط الصغار مع الكبار خشية الفتنة، وبشرط اختيار القائمين على المراكز من ذوي الدين والخلق.

٣٠٠ الرمي في الحج ليلاً جائز بل هو أفضل إذا كان أخشع وأكثر طمأنينة للعبد.

٣٠١ قاعدة: المحافظة على روح العبادة مقدم على المحافظة على الوقت.
مثال: الجائع يقدم الأكل على الصلاة.

٣٠٢ تأخير الزكاة محرم إلا إذا لم يجد فقيراً فإنه يؤخرها لتحري المستحق.

٣٠٣ السنة أن يبقى الحاج في مزدلفة حتى يصلي الفجر ويسفر جداً.

٣٠٤ السنة تمزيق الصليب من على الملابس ونحوها لأنها شعار النصارى، وكذا النجمة السداسية لأنها شعار اليهود.

٣٠٥ الصليب هو ما وضع على أنه صليب، وليس كل خطين متقاطعين تعد صليباً.

٣٠٦ الصواب قول "المدينة النبوية" لا "المنورة" لأنَّ النور كان بمكة أولاً.

٣٠٧ العدل واجب حتى مع الكفار لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ فيجب على المدرس العدل مع الطلاب حتى لو كان فيهم من المبتدعة.

- ٣٠٨ نصاب الفضة ستة وخمسون (٥٦) ريالاً سعودياً فضة.
- ٣٠٩ **قاعدة:** كل شيء وجد سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالترك هو السنة.
- المثال: ترك الحمد عند التجشؤ والاستعاذة عند التثاؤب.
- ٣١٠ الحلي المعد للاستعمال للزينة فيه زكاة على الراجح إذا بلغ النصاب وهو خمسة وثمانون جراماً (٨٥ جم) والدليل قوله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حق الله فيهما) وحديث: (أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار) وحديث: (إذا بلغ أن تؤدي زكاته ثم زكي فليس بكتر). ومقدار الزكاة ربع العشر (٢,٥%).
- ٣١١ الزكاة بركة للمال إن أخرجت، ومحق للبركة إن منعت.
- ٣١٢ ليس لك من مالك إلا ما أنفقته في سبيل الله، وأما ما تتركه فليس لك.
- ٣١٣ **قاعدة:** ترك السنة إذا حصل أذى خير من فعلها.
- المثال: ترك التورك إذا كنت مأموماً ويحصل أذى لمن بجانبك.
- ٣١٤ المعتدة لا تحج ولو كانت مستطبعة ومعها محرم.
- ٣١٥ حديث (لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) استدل به أنس بن مالك رضي الله عنه لما سئل عن ظلم الحجاج.
- ٣١٦ **قاعدة في التفسير:** إذا جاءت (إلا) بعد (إن) فهي بمعنى (ما).
- مثال: قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾.
- ٣١٧ تعليق الآيات القرآنية في المجالس أمر مبتدع لأن القرآن الكريم ليس وشياً توشى به الجدران، وإن قصد بذلك التبرك فهذا غير صحيح فبركة القرآن بتلاوته فالحرف بعشر حسنة، وإن قصد الاعتناظ فهذا غير صحيح، وإن قصد التحصن فهذا أمر مبتدع أيضاً وإنما التحصن بقراءة المعوذات وآية

الكرسي ونحوها لا بمجرد التعليق للآيات على الجذر. أما تعليق الأحاديث فلا بأس به ولا سيما الأحاديث المناسبة للمقام ككفارة المجلس ونحوها ودعاء الركوب في السيارة.

٣١٨ المقصود من ذبح كل نسيكة التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم، وأما اللحم فالله تعالى يقول: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾. وقد أوجب بعض العلماء أن يأكل المسلم من كل ذبيحة كالأضحية والعقيقة ونحوها. ومن الخطأ إرسال العقائق والأضاحي خارج البلاد، ويمكن مساعدة المحتاجين بالمال وعدم الإخلال بالشعائر.

٣١٩ كل مصيبة تحل على الأمم فسيبها المعاصي ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾، أما المصائب الخاصة بالمسلم فهي إما: • رفعة للدرجات.

• أو تكفير عن ذنوب ارتكبتها. وعقوبة الدنيا أهون من عقوبة الآخرة.

٣٢٠ حالات المصائب أربع:

• التسخط: يأثم.

• الصبر مع كراهة ما حصل: يحصل له أجر الصابرين.

• الرضا: مرتبة أعلى من الصبر.

• الشكر: يشكر الله على المصيبة لأنها قد تكون تكفيراً لذنوبه ورفعةً لدرجاته.

٣٢١ مس المصحف يشترط له الطهارة.

٣٢٢ الصبيان مرخص لهم بمس المصحف عند بعض العلماء لكن الأولى أن

يتوضؤوا.

٣٢٣ اعتمر النبي ﷺ في شهر ذي القعدة أربع مرات، وكانت الأخيرة منها في حجته.

٣٢٤ استحَب بعض العلماء العمرة في أشهر الحج إقتداءً بالنبي ﷺ.

٣٢٥ قول البعض "أقامها الله وأدامها" عند إقامة الصلاة مبنية على حديث ضعيف فينبغي ترك ذلك.

٣٢٦ الأحاديث الضعيفة يُعمل بها في فضائل الأعمال في الأعمال الثابتة أصلاً بدليل صحيح.

٣٢٧ شروط الاحتجاج بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب:

● ألا يكون الضعف شديداً.

● أن يكون للعمل أصل ثابت.

● ألا يعتقد ثبوت نسبته إلى النبي ﷺ.

٣٢٨ فُرض الحج سنة تسع، وحج النبي ﷺ سنة عشر.

٣٢٩ شروط وجوب الحج:

- الإسلام: وضده الكفر، ومنه من لا يصلي فيحرم عليه دخول حرم مكة.

- البلوغ: وضده الصغر، ولكن إذا حج صح حجه ولم يجزئه عن حجة الفريضة.

- العقل: وضده الجنون.

- الحرية: وضدها الرّق، لكن إن حجَّ بإذن سيده صح حجه.

- الاستطاعة: وهي القدرة بالبدن والمال، فالذي عليه دين فإنه لا يحج حتى يؤدي دينه، وإن كان الدين مقسطاً وهو على ثقة من الوفاء عند حلول القسط وجب عليه الحج، وإن أذن الدائن للمدين بالحج فلا عبرة بهذا لأن الحق متعلق بالمال وهو لا يسقط بإذن الدائن. ومن الاستطاعة للمرأة أن تجد محرماً لأن حجها بدونه مُحَرَّم.

٣٣٠ الواجب المبادرة بالحج، فإن فرط ومات فإن بعض العلماء يرون صحة الحج عنه، وبعضهم يرى أنه لا يصح لتفريطه.

٣٣١ المعتدة تتجنب الثياب الجميلة، والحلي بأنواعه، والكحل، والتحسين بتحميم الشفاه ونحوها، والخروج من البيت إلا لحاجة أو لضرورة، والطيب إلا عند التطهر من الحيض في موضع الفرج.

٣٣٢ إذا أقيمت الصلاة وكان يصلي النافلة: إن كان في الركعة الثانية أتمها وإلا قطعها.

٣٣٣ من ترك شيئاً من واجبات الحج لزمه دم يُذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم.

٣٣٤ مريض السُّكَّر الذي لا يستطيع الصوم يطعم عن كل يوم مسكيناً لأن هذا المرض مما لا يرجى برؤه في العادة.

٣٣٥ إذا كان لديك حيوان به مرض معد وخشيت ضرره على باقي المواشي أو على النَّاس فلك قتله دفعاً للضرر ومنعاً لإضاعة المال بالإنفاق على حيوان لا يرجى برؤه.

٣٣٦ السفر لخارج البلاد للسياحة يستلزم إنفاق أموال كثيرة في غير ما ضرورة فيكون من إضاعة المال. وهذا السفر فيه تضييع للأوقات وتأثر في العقائد

والأخلاق.

٣٣٧ الذي لا يصلي لا يحل له دخول الحرم المكي لأنه كافر، ويجب إبلاغ السلطات عنه إذا أراد دخول الحرم حتى يمنع.

٣٣٨ الكتيبات التي فيها دعاء لكل شوط في الطواف أو السعي لا يجوز أخذها لأن هذا التخصيص بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

٣٣٩ أعمال الحاج يوم العيد: الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف ثم السعي، وإن قَدِّم أحد هذه الأعمال الخمسة على الباقي فلا حرج.

٣٤٠ نفي العدوى في حديث: (لا عدوى)؛ نفي تأثيرها إلا بإذن الله لا نفي وجودها.

٣٤١ عدم المؤاخظة بالهم بالسيئة ما لم يفعلها يُستثنى منه ما إذا كان في مكة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

٣٤٢ لا يُؤْجر المرء على ترك السيئة إلا إذا كان ذلك لله كما في رواية (تَرَكَهَا من جرائي).

٣٤٣ ترك المعصية له أربع حالات:

- إن تركها خوفاً من الله: يؤجر.
- إن تركها خوفاً من الناس: يأثم.
- إن تركها عجزاً ولم يفعل الوسائل: يأثم بالنية.
- إن تركها عجزاً مع فعل الوسائل دون تحققها: يأثم كالفاعل.

٣٤٤ البدعة هي التعبد لله بما لم يشرعه.

أما الوسائل فلا تعد بدعة مثل مكبر الصوت في المساجد واللافتات في الطرقات لتذكير الناس بالذكر.

- ٣٤٥ إذا رأيت المال المسروق وأنت تعرف صاحبه وجب عليك استنقاذه من السارق.
- ٣٤٦ قال بعض العلماء: إنَّ الذكر يعتبر دعاءً لأنَّه يتضمن سؤال الله الإثابة على الذكر.
- ٣٤٧ يحرم على الأب أن يخص أحد أبنائه بشيء من المال لحديث بشير بن سعد لما نَحَلَ ابنه النعمان فقال له النبي ﷺ: (اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم). فإن فعل ومات رُدَّت في الميراث.
- ٣٤٨ مما يتسامح فيه في الوضوء: من لبَّد رأسه بخناء وزيت وإن لم يصل الماء للبشرة لأنَّ النبي ﷺ كان في حجه ملبداً.
- ٣٤٩ الغرف والمكاتب التي فيها صور معلقة لا يجوز الدخول فيها حتى تزال هذه الصور.
- ٣٥٠ صلاة الجنابة لا تكفي عن تحية المسجد.
- ٣٥١ لا حرج في الصلاة وفي جيبه صور على النقود والبطاقة والرخصة لأنه مما عمت به البلوى.
- ٣٥٢ قاعدة: الشك بعد الفراغ من العبادة لا يُلتفت إليه، والشك في أثناء العبادة يُرَجَّح فيه غلبة الظن.
- ٣٥٣ ينبغي للمرء في استقبال العام أن ينظر في عامه الماضي فيم صرفه وماذا بذل فيه لله، دعوة إلى الله وتعلماً من إرث محمد ﷺ وتعليماً للناس وعبادة في نفسه اقتداءً بالنبي ﷺ حيث كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ويقول: (أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً)، وكان يدعو قومه للتوحيد والعبادة وأوذي في ذلك أذى عظيماً فصبر في ذات الله.
- ٣٥٤ إذا عوَّدَ الإنسان نفسه الكسل اعتاد عليه وصعب عليه بعد ذلك النشاط

والحركة، وإن تَعَوَّدَ النشاط صار ديدناً له حتى إنه ليحزن إذا فاته شيء مما كان يعملُه.

٣٥٥ المطففون هم الذين إذا اکتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون. أي أنهم جمعوا بين الشح والبخل. وهذا مثالٌ وله صور عديدة كالزوج الذي يطلب من زوجته حقوقه كلها وهو مع ذلك ينقصها حقها، وكالأب الذي يريد من أبنائه البر التام وهو مع ذلك مفرط في حقوقهم.

٣٥٦ الحاج الذي تعجلَّ وخرج من منى قبل الغروب لكن تبين له أن في رميهِ خطأً فعاد من الليل لقضائه؛ لا شيء عليه ولا يؤثر هذا في تعجله.

٣٥٧ قاعدة عظيمة في كتاب الله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

٣٥٨ لا يجوز للشخص أن يأخذ الفوائد الربوية من البنوك مهما كان، ولو قدر أن البنوك تصرفها في حرب الإسلام والمسلمين فالإثم عليهم.

٣٥٩ يقول شيخ الإسلام: "الربا أعظمُ معصيةٍ بعد الشرك لتوعد الله فاعله بحرب من الله ورسوله".

٣٦٠ الربا محرم حتى في اليهودية: ﴿وَآخِذْهُمْ بِالْزُبُرِ الَّتِي هَدَيْنَاهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، ولهذا فاليهود حريصون على أن يتعامل المسلمون بالربا لعلمهم أن المعاصي سببُ هلاك الأمم، ولهذا هزم المسلمون في أحد بمعصية بعضهم.

٣٦١ إذا أرغمت من البنك على أخذ الفائدة الربوية فخذها وتخلص منها بإنفاقها في وجوه البر.

٣٦٢ البيعة تثبت بمبايعة أهل الحل والعقد ولا يشترط مبايعة الناس كلهم، ومن

مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.

٣٦٣ الرجوع إلى الكتاب والسنة يحسم كل نزاع: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

٣٦٤ قاعدة: يجب على الإنسان أن يستدل ثم يعمل لا أن يعمل ثم يستدل.

٣٦٥ الذي يعتقد ثم يستدل يأخذه هواه إلى لي أعناق النصوص لتوافق هواه.

٣٦٦ يحرم إعطاء البيعة لرئيس الجماعة (التبليغ والإخوان ونحوهما) بل البيعة لا تكون إلا للحاكم الشرعي في البلد.

٣٦٧ لم يؤمر النبي ﷺ بالجهاد في مكة لأنه لم يكن معه قوة يقاتل بها الكفار.

٣٦٨ إذا سافر الإنسان إلى جدة ولم يكن من أهلها وإنما غرضه في سفره تجارة أو زيارة ثم عمرة فلا بد عليه من الإحرام من الميقات.

٣٦٩ كان من هدي النبي ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته وكان يقول: (أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قلّ).

٣٧٠ استدل الشيخ رحمه الله تعالى بالفقرة السابقة على استمراره في اللقاء المفتوح في أسبوع الامتحانات الدراسية.

٣٧١ صحيح البخاري ومسلم تلقتهما الأمة بالقبول فكل ما فيهما يفيد العلم.

٣٧٢ من أنكر العمل بالسنة فقد أنكر العمل بالقرآن لأن في القرآن الأمر بطاعة الرسول ﷺ والتأسي به وأخذ ما أمر به وترك ما نهى عنه.

٣٧٣ من وصل مزدلفة متأخراً جمع جمع تأخير، ومن خشي فوات الصلاة قبل وصولها صلى في طريقه.

٣٧٤ إذا حفظ الإنسان القرآن وصار يقرأ من حفظه ولا ينظر في المصحف فلا شيء عليه.

٣٧٥ هجر القرآن نوعان:

• هجر تلاوته: وهذا لا يتصور وقوعه من المسلم لأنه على الأقل يقرأ الفاتحة في صلاته.

• هجر العمل به: وهو الذي شكاه ذلك الرسول ﴿يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾، وفي الحديث عن صفة الخوارج: (يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم).

٣٧٦ ظاهرة ظلم العُمَّال من الكفلاء خطيرة يخشى بسببها أن تحل بنا عقوبة عامة تعم الصالح والطالح، والواجب نصح الكفلاء وتخويفهم بالله تعالى وتذكيرهم بحديث: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، وذكر منهم: ورجل استأجر أجيراً ثم لم يعطه حقه)، فإن لم يرتدعوا رفعنا أمرهم للسلطان فنشكوهم ونشهد عليهم.

٣٧٧ يجب على الإنسان رفع الظلم عن أخيه المسلم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

٣٧٨ سن الذهب لا يجوز تركيبه للرجل إلا للحاجة.

٣٧٩ الدعاء للميت عند القبر بصوت مرتفع بدعة لأن النبي ﷺ لم يفعله.

٣٨٠ إذا تساوى في الآخرة الغني والفقير في الحسنات جَبَرَ الله عدم تنعم الفقير في الدنيا بتقديمه في دخول الجنة.

٣٨١ أفراد عاشوراء بالصيام جائز ويحصل به أجر عاشوراء لكن أجره دون من صام يوماً قبله أو يوماً بعده.

٣٨٢ صيام عاشوراء على أربع مراتب:

- الأولى: صيام التاسع والعاشر والحادي عشر.

- الثانية: صيام التاسع والعاشر.

- الثالثة: صيام العاشر والحادي عشر.

- الرابعة: صيام العاشر وحده.

٣٨٣ الفروق بين الإرادتين الكونية والشرعية:

١/ أن الأولى متعلقة بالكون فيما يحبه الله وفيما لا يحبه، بينما الثانية متعلقة بالشرع فيما يحبه الله.

٢/ أن الأولى مرادها واقع لا محالة، أما الثانية فقد يقع مرادها وقد لا يقع.
٣٨٤ حديث: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنه أبيع فيه الكلام) لا يصح مرفوعاً وإنما روي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه، ومعناه غير صحيح للفروق الكثيرة جداً بين الصلاة والطواف.

٣٨٥ يجوز الطواف لمن عليه حدث أصغر، وهو اختيار شيخ الإسلام، أما من عليه حدث أكبر فيمنع لأنه ممنوع من المكث في المسجد.

٣٨٦ التابع للجنائز إن كان ماشياً سار خلفها أو يمينها أو يسارها، وإن كان راكباً سار أمامها، والأمر في هذا واسع.

٣٨٧ إذا مات من ركب في فمه سن ذهب فإنه يخلع إذا لم يكن في ذلك مثلة لأن بقاءه إضاعة للمال، فإن وجدت المثلة ترك، وهنا يقول بعض العلماء إذا تُيقن أن الميت قد رمَّ يحفر القبر ويُستخرج السن إلا إذا سمح الورثة فيترك.

٣٨٨ كان من هدي النبي ﷺ تكرار الدعاء ثلاثاً.

٣٨٩ وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح (ربع ساعة تقريباً) إلى الزوال (قبل الظهر بنحو ربع ساعة)، والأفضل حين يشتد الحر لحديث:

(صلاة الأوابين حين ترمض الفصال).

٣٩٠ الطواف بين الحجر والكعبة غير صحيح لأنَّ الحجر من الكعبة والله تعالى يقول: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. فالشخص الذي طاف في الشوط السابع بين الحجر والكعبة وعاد إلى بلده؛ طوافه غير صحيح، فعليه مباشرة الإحرام والعودة إلى مكة والطواف من جديد ثم السعي ثم الحلق أو التقصير، وليس عليه شيء فيما ارتكبه من محذورات الإحرام لأنَّه كان جاهلاً.

٣٩١ لا تسمى الإجازة عطلة لأنَّ المسلم لا يوجد في حياته وقت مُعَطَّل، بل الإنسان أيّاً كان لا وقت لديه مُعَطَّل لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾.

٣٩٢ قال الإمام أحمد: طلب العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته.

٣٩٣ طلب العلم أفضل من الجهاد إلا ما كان منه فرض عين.

٣٩٤ أحق كتاب بالعناية كتاب الله جلَّ وعلا.

٣٩٥ استعمال (لو) له ٣ حالات:

- الأولى: أن تكون لمجرد الخبر | لا بأس بها | مثال: لولا أني مشغول
لزرتك.

- الثانية: أن تكون للتمي | حسب ما يتمنى الإنسان إن خيراً فخير
وإن شراً فشر.

- **الثالثة:** أن تكون للندم والتحسر على ما فات | منهى عنه لحديث:
(ولا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما
شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان).

٣٩٦ أقسام إسناد الشيء إلى سببه ثلاثة:

- **الأول:** شرك أكبر | مثل أن يقول: لولا فلان الولي الميت ما جاءني
الولد.

- **الثاني:** جائز | وهو إضافة الشيء لسببه المعلوم حساً أو شرعاً |
حساً مثل: لولا أن فلان سحبني من البئر لغرقت، وشرعاً مثل: لولا
أن فلاناً توضأ ما صحت صلاته.

- **الثالث:** أن يضيف السبب إلى فاعله مقروناً مع الله بحرف الواو |
وهذا شرك أصغر. وإن اعتقد مساواته مع الله أو تقدمه عليه كان
شركاً أكبر | مثل: لولا الله وفلان ما حصلت الوظيفة.

٣٩٧ ذكر الشيخ بكر أبو زيد أن نسبة كتاب الروح إلى ابن القيم صحيحة،
ولعله ألفه قبل أن يتروى من العلم فإن فيه أشياء غير صحيحة.

٣٩٨ من نوى قطع الصوم انقطع صومه ولو لم يجد ما يفطر عليه، أما من علق
النية على شيء فإن صومه لا يبطل إن لم يوجد هذا الشيء، مثل أن يقول
(إن وجدت الماء أفطرت) ثم لم يجده فلا يفطر.

٣٩٩ من كان في البر فإنه يؤذن للصلاة، أما من كان في البلد فلا يؤذن إذا جاء
وقد قضيت الصلاة.

٤٠٠ روي عن النبي ﷺ أنه قال (بلى) بعد قراءة ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾.

٤٠١ خلق اللحية مع الإصرار عليها يجعل المرء فاسقاً.

٤٠٢ ذُكِرَ أَنَّ الإمام أحمد رأى ربه في المنام، وجاء عن شيخ الإسلام أَنَّ ذلك قد يقع للمؤمنين الصادقين على هيئة مثل يضربه الله للعبد، وأرى التوقف في هذه المسألة.

٤٠٣ فعل الكبيرة الواحدة يجعل المرء فاسقاً، وفعل الصغيرة مع الإصرار عليها يعد فسقاً.

٤٠٤ فعل الغيبة ولو مرة واحدة مع عدم التوبة يعد فسقاً.

٤٠٥ القول بأنَّ الفاسق تسقط ولايته على بناته وترد شهادته وتمنع إمامته قول ضعيف، ولو طُبِّقَ لندر من تصح ولايته وشهادته وإمامته، لكنَّ إِنْ جُعِلَ رد ذلك عنه ردعاً وعقوبةً له صح ذلك لأن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة مسجد فعزل إمامه.

٤٠٦ قاعدة في التفسير: إذا احتملت الآية معنيان لا تناقض بينهما وجب حملها على المعنيين كليهما.

٤٠٧ يجوز للمصلي أن يقرأ آيات من سورة في ركعة وآيات أخرى في الركعة الثانية لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وحديث: "واقرأ ما تيسر معك من القرآن"، لكنَّ الأفضل والأكمل أن يقرأ سورة كاملة لأنَّ هذا هو الذي وصَّى به النبي ﷺ معاذاً. والأفضل في الفجر أن يقرأ من طوال المفصل وفي العشاء من أواسطه وفي المغرب من قصاره، لكنَّ صحَّ أَنَّ النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات وبالأعراف.

٤٠٨ الرجح أن من رمى جمرة بست حصيات فإن السابعة معفو عنها إن تركها غير عامد لأن الصحابة كان بعضهم يرمي بسبع وبعضهم يرمي بست، لكن المشهور عن الحنابلة أنه لا يجزئ، وإن رمى بعده يوماً وجب القضاء مرتباً، لكن هذا القول مرجوح.

٤٠٩ الصلاة الإبراهيمية ركن في الصلاة.

٤١٠ الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة مشروعة لقوله ﷺ: "البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي".

٤١١ حكم تمثيل الصحابة والتابعين بالمسرحيات والمسلسلات: التحريم.

٤١٢ ينبغي تجنب التمثيليات كلها لكن إن كانت لا تشتمل على شيء محرم وكانت لغرض نافع فلا بأس بها.

٤١٣ كفارة الغيبة:

- إن علم صاحبك: أن تستحله.

- إن لم يعلم: أن تذكر محاسنه في المجلس الذي اغتبت فيه.

٤١٤ من اشترى أرضاً ليعمر عليها داراً فلا زكاة فيها ولو بقيت سنوات.

٤١٥ التسليم في صلاة الجنازة تسليمتان صحيحٌ وارد.

٤١٦ إذا ادّعى شخص أنه استدان من شخص مالا وأنه وفّاه، وادّعى الثاني أنه لم يستوف؛ أخذنا الأول باعترافيه بالاستدانة، ولا نصدقه في دعوى السداد حتى يأتي بينة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

٤١٧ أسباب الإرث ثلاثة: القرابة والزوجية وولاء المعتق.

أما اللقيط فإرثه لبيت المال عند طائفة من العلماء، وعند طائفة يرثه اللاقط إذا لم يكن له أولاد، فإن كان له زوجة فلها الربع والباقي للاقط،

وهو اختيار شيخ الإسلام. أما الملتقط فلو مات فإن اللقيط لا يرثه لأنه لا منة له عليه.

٤١٨ التلقيح الصناعي وما يسمى بأطفال الأنابيب أمره خطير والأولى سده إلا في مسألة معينة نعرف فيها الرجل والمرأة والطبيب.

٤١٩ على من دعا إلى الله فأوذى أن يشير بالخير فإن الأنبياء والرسل أوذوا في سبيل دعوتهم، وإن لعن فاللعنة تعود على اللاعن، وإن سب فالسب حسنات عظيمة في ميزان الداعية: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

٤٢٠ ابن عبد البر من المتساهلين في نقل الإجماع.

٤٢١ خير الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما بالإجماع، ثم اختلفوا في عثمان وعلي رضي الله عنهما. والصحيح أن ترتيب الأربعة في الفضل كترتيبهم في الخلافة كما حكاه شيخ الإسلام، وأنه القول الذي استقر عليه رأي أهل السنة والجماعة.

٤٢٢ اللحوم القادمة من ديار أهل الكتاب تحل لنا ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾، وقد أكل النبي ﷺ من الشاة التي أهدتها له اليهودية. وليس علينا السؤال عن كيفية ذبحها وهل سمي عليها أم لا لأن النبي ﷺ سئل عن اللحوم التي تأتي من أناس حديثي عهد بالإسلام ولا يُدرى أسموا عليها عند الذبح أم لا فقال ﷺ: (سموا أنتم وكلوا).

٤٢٣ يرى كثير من العلماء أن النجاسة تطهر بالاستحالة، فلو أكلت الدجاجة نجاسة فإنها تستحيل دماً ثم تطهر، ولو تركت الجلالة ثلاثة أيام لا تأكل إلا طيباً لم تعد جلالة.

٤٢٤ لا بأس بالسفر إلى العلماء ولو من أجل مسألة واحدة فقد رحل جابر بن عبد الله رضي الله عنه إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه مسيرة شهر بالإبل لأجل سماع حديث واحد.

٤٢٥ الضابط في الطفل الذي لا يدخل على النساء: ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾، وهذا يكون في الغالب عند سن العاشرة، إلا أن بعض الأطفال قد يُعرف منه النظر إلى محاسن النساء وهو دون العاشرة.

هذا في إبداء المرأة وجهها للطفل أما الخلوة فيجب التحرز منها لأن في بعض النساء فساداً قد يؤدي لإيذاء الطفل.

٤٢٦ الخلاف في الأوراق النقدية على ثلاثة أقوال:

- الأول: تعد عروض تجارة، ولا يجري فيها ربا، ولا زكاة فيها | هذا قول باطل.

- الثاني: يجري فيها ربا الفضل وربا النسيئة | هذا قول شديد.

- الثالث: إذا اختلف الجنس جاز التفاضل دون النسيئة | مثاله: يبيع دولار بثلاثة ريالات مع أنه يساوي أقل أو أكثر، ويبيع عشرة ريالات نقدية بتسعة معدنية | هذا قول وسط وهو اختيار شيخ الإسلام وابن سعدي وهو الصحيح بشرط التقابض.

٤٢٧ هل يقال إن الإنسان خليفة الله في أرضه؟ الجواب:

- إن أريد بذلك أنه وكيل عن الله فهذا لا يجوز.

- وإن أريد أنه قائم بأمر الله في عباد الله فهذا لا بأس به كما في قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾.

٤٢٨ عبارة "من سخرية القدر" لا تجوز لأن قدر الله كله خير وحكمة وجد.

٤٢٩ لا بأس أن يدخل الحمام ومعه شريط مسجل عليه قرآنًا لأن الحروف لا تتبين من الشريط وإنما يتبين الصوت إن وضع في مسجل.

٤٣٠ يجب على المرأة لبس اللباس الشرعي الساتر. وكان لباس الصحايات من الكف إلى الكعب في بيوتهن فإذا خرجن لبسن ثياباً طويلةً فرخص لهن الرسول ﷺ بذراع لتغطية أرجلهن.

ولا يجوز للمرأة رؤية عورة المرأة، وإن كشفت المرأة أمام النساء شيئاً من غير العورة للحاجة فلا بأس كأن يظهر جزء من الساق عند الوضوء أو جزء من الصدر عند إرضاع الطفل ونحو ذلك.

٤٣١ لرجال الحسبة النظر في الأفلام التي يُبَلَّغون عن احتوائها على ممنوع إلا من خشي الفتنة.

٤٣٢ الأعمال الصالحة قسمان:

- أعمال لازمة: وهي ما لا يتعدى نفعها للغير. وهذه يثاب عليها المرء إذا نوى.

- أعمال متعدية: وهي ما يتعدى نفعها للغير. وهذه يثاب عليها وإن

لم ينو، كإمالة الأذى عن الطريق وغرس الشجر. والدليل قوله

تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ

أَوْ إِصْلَاحَ بَيْنِ النَّاسِ ﴿٤٣٣﴾ ثم ذكر درجة أعلى في الثواب فقال:
﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

٤٣٣ المقصود بأولي الأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ العلماء والأمراء.

٤٣٤ من الخطأ الفاحش قيام بعض الناس بالكلام في العلماء والأمراء.

٤٣٥ بر الوالدين واجب، وعقوقهما من كبائر الذنوب بل من أكبر الكبائر،
ولكن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٤٣٦ ما كان داخل سور المسجد فهو منه ويأخذ أحكامه من وجوب تحية
المسجد وتحريم البيع وغير ذلك.

٤٣٧ السنة في اللباس: ما اعتاده الناس ولم يكن محرماً بعينه.

٤٣٨ لا يجوز أن نشهد لمعين بالشهادة لأن الشهادة تنبني على نية القلب، ونية
القلب لا يعرفها إلا الله كما في قوله ﷺ: (ما من مكلوم يكلم في سبيل
الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله).

٤٣٩ الذي يقول إن الطلاق لا يقع على الحامل جاهل بكتاب الله وسنة رسوله
ﷺ وإجماع المسلمين، والله تعالى يقول في سورة الطلاق: ﴿وَأُولَتْ
الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

٤٤٠ إذا قال الزوج لزوجته (أنت طالق طالق طالق) أو (أنت طالق أنت طالق
أنت طالق) أو (أنت طالق ثلاثاً) فإنها لا تقع إلا طلاق واحدة على
الصحيح لأن هذا كان هو الأصل، وإنما أمضاه عمر رضي الله عنه ثلاثاً ردعاً للناس
لما تماعوا على الطلاق واستهانوا به.

٤٤١ الذي يتحدث عن صفات الله ثم يشير بيديه للتوضيح فإنه يفعل أمراً خطيراً قد يقرر في نفوس العوام عقيدة التشبيه، والنبى ﷺ لم يكن يشير عندما يتحدث عن صفات الرب جل وعلا، والحديث بهذا فتنة على العوام كما قال علي عليه السلام: "حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله" وكما قال ابن عباس عليه السلام: "إنك لا تحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان على بعضهم فتنة".

٤٤٢ إذا تعارض أمر الوالد مع أمر الوالدة:

- ينظر في محاولة الجمع بين الأمرين.

- فإن لم يمكن الجمع ينظر ما ضرره أقل فيفعل.

- فإن لم يعرف الذي ضرر أقل قدّم أمر الوالدة لأن النبى ﷺ جعل لها ثلاثة حقوق وللوالد حقاً واحداً.

٤٤٣ الخلاف في المسائل الفقهية لا يُذكر للعوام ولكن يُذكر لهم القول الراجح فقط.

٤٤٤ القراءة بالقراءات السبع أمام العوام غير سائغ لأنه يُحدث لهم فتنة.

٤٤٥ النفاق الاعتقادي محله القلب، والقلب لا يعلم ما فيه إلا الله، فلا يجوز الحكم على شخص بأنه نافق النفاق الاعتقادي.

٤٤٦ النفاق العملي الحكم عليه سهل، فكل من أتى خصلة من خصاله فإن فيه خصلة من النفاق حتى يدعها.

٤٤٧ أحسن كتب التفسير:

- تفسير ابن سعدى (على اختصار محل عنده في بعض المواضع).

- تفسير ابن كثير.

- تفسير الشوكاني.

٤٤٨ تفسير الجلالين جيد لطالب العلم مع الانتباه للعقيدة الأشعرية في باب الصفات عند مؤلفه، والأفضل أن يقرأ معه حاشية الجمل.

٤٤٩ الواجب على الجميع أن يكونوا إخواناً وأن يكونوا على طريقة السلف.

٤٥٠ أسباب اختلاف العلماء:

- عدم اطلاع العالم على الحديث. وقد حصل هذا لعمر رضي الله عنه عندما

قدم الشام وبها الطاعون فاستشار الصحابة في دخول الشام ثم أتى

عبدالرحمن بن عوف بالحديث عن النبي ﷺ.

- قد يبلغه النص لكن لا يصح عنده نسبته إلى النبي ﷺ.

- قد يبلغه ويصح عنده لكن يخطئ في فهمه.

- قد يبلغه ويصح عنده ويحسن فهمه لكن يظن أن له معارضاً أو أنه

منسوخ.

٤٥١ حكم صلاة المنفرد خلف الصف فيها ثلاثة أقوال:

- الأول: صحيحة بإطلاق. وهو قول مالك والشافعي وأبو حنيفة

ورواية عن أحمد.

- الثاني: غير صحيحة بإطلاق.

- الثالث: صحيحة إن تم الصف الذي قبله وغير صحيحة إن لم يتم.

هذا القول هو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام وابن سعدي.

- ٤٥٢ كتاب "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشيخ الإسلام مهم جداً في باب بيان الاعتذار للعلماء في خلافاتهم الفقهية.
- ٤٥٣ موضع دعاء الاستخارة: بعد الفراغ من الركعتين لقوله ﷺ: (فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل).
- ٤٥٤ الناس شغلوا أنفسهم بما خلق لهم عما خلُقوا له إلا من رحم الله.
- ٤٥٥ النذر مكروه لنهي النبي ﷺ عنه، لكن إن نذر طاعة وجب الوفاء وإن نذر معصية وجب عدم الوفاء لقوله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه)، والوفاء بالنذر طاعة: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾.
- ٤٥٦ المسلمون في حاجة للجهاد في سبيل الله ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ والفتنة الصد عن سبيل الله، لكن لا يجوز القتال مع عدم الاستعداد له لأن الله تعالى لم يأمر النبي ﷺ بالقتال في مكة، ولعقد المسلمين صلح الحديبية مع الكفار، ولأن في ذلك إلقاء للنفس في التهلكة. والواجب على المسلمين الاستعداد لقتال الكفار ونصرة المسلمين المستضعفين المظلومين في كل مكان.
- ٤٥٧ من أجل نعم الله علينا في هذه البلاد؛ الإسلام والسنة ثم الأمن ثم توفر المأكل والمشرب والملبس والسكن والمركب، قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾.
- ٤٥٨ من الناحية النظرية لو صلى الإنسان في الحجر شرقاً أو غرباً صحت

صلاته لكن إن جعل الكعبة خلف ظهره فإنه غير مجزئ لأن الجهة الشمالية ليست كلها من الكعبة بل مقدار ستة أذرع فقط. لكن عملياً من جعل الكعبة خلف ظهره فإنَّ الناس سيعدونّه مجنوناً.

٤٥٩ المرجئة هم الذين يقولون إنَّ الإيمان هو عمل القلب فقط وبالتالي لا يزيد ولا ينقص، وقولهم خلاف مذهب أهل السنة والجماعة.

٤٦٠ من خصائص النبي ﷺ أن آثاره يُتبرَّكُ بها كعرقه وريقه وثيابه.

٤٦١ المعاصي قسمان:

- قسم لا يضر إلا صاحبه، وهنا نترك صاحبه إن كان له اجتهاد.

- قسم يضر غير صاحبه، وهنا لابد من الإنكار على صاحبه دفعاً للمضرة.

٤٦٢ لا يصح الأذان من شريط مسجل، ولا الخطبة، ولا قراءة سورة البقرة لمن أراد تحصيل ثواب حديث: (البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يقربه شيطان).

٤٦٣ الذين يقولون إنهم إذا عادوا لبلادهم فحلّقوا لحاهم أو ذوّا؛ يقال لهم: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ويقال لهم: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ.

٤٦٤ كان النبي ﷺ لا يُداهن في دين الله أحداً.

٤٦٥ الراجح أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب خلافاً لأبي حنيفة وشيخ الإسلام.

٤٦٦ قاعدة جميلة في التعامل مع الناس: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَاهِلِينَ ﴿٤٦٧﴾ أَي خَذَ مِنَ النَّاسِ مَا تَيْسَرُ وَجَاءَ مِنْهُمْ.

٤٦٧ من كان مُحْرَمًا فلا يجوز له أن يأكل مما صيد من أجله لحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه وكان عداءً رامياً فصاد للنبي ﷺ حمراً وحشياً فأبى أن يأكل منه، فتغير وجه الصعب وصعب عليه الأمر فطيب النبي ﷺ خاطره وأخبره أنه ما منعه إلا أنه مُحْرَم.

أما من لم يُصد الصيد لأجله فيجوز له الأكل منه لأن النبي ﷺ أكل من صيد أبي قتادة رضي الله عنه.

وهذا هو الترجيح في المسألة ويعضده حديث جابر أن النبي ﷺ قال: (صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم).

٤٦٨ دعا النبي ﷺ لأنس بن مالك رضي الله عنه لما قدمت به أمه إليه ليعلمه أن يبارك الله له في ماله وولده، فكان له بستان يثمر في السنة مرتين، ووُلد له من صلبه مائة وعشرون ولداً.

٤٦٩ ينبغي للمسلم جبر وتطبيب خاطر أخيه.

٤٧٠ الطلاق المعلق: الجمهور على وقوعه متى وقع الأمر المعلق عليه، وذهب شيخ الإسلام إلى أنه إن كان قصده الحث أو المنع فإنه لا يكون طلاقاً بل يميناً فنسأل المطلق عن قصده ثم نحكم.

٤٧١ الدعوة إلى الله واجبٌ كفائي لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وقوله سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾، وكلما كان الإنسان أتبع للنبي ﷺ كان أكثر دعوة.

٤٧٢ دعاء السفر يقال عند ركوب السيارة لا عند مفارقة البلد لقوله تعالى:

﴿لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّنِينَ﴾.

٤٧٣ ضابط الصور التي يجب طمسها: كل صورة على هيئة إنسان أو حيوان، ويكفي طمس الوجه.

٤٧٤ التلحين للأناشيد المباحة إن كان مشابهاً لألحان الأغاني فإنه محرم.

والتلحين بأصوات جذابة يحصل بها فتنة محرم للفتنة.

٤٧٥ لا بأس بالصلاة على الجنازة في المقبرة لعدم المعارض ولعموم: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، ولصلاة النبي ﷺ على المرأة التي كانت تقم المسجد.

٤٧٦ الإيثار بالقرب على نوعين:

- **القرب الواجبة:** لا يجوز الإيثار بها. مثال: الإيثار بماء وضوء لا يكفي غيرك.

- **القرب المستحبة:** لا ينبغي، وقيل مكروه، والصحيح جوازه لكنه خلاف الأولى.

٤٧٧ **قاعدة:** أي شيء فيه إضاعة للمال فهو مُحَرَّم.

٤٧٨ قطع قرون البهيمة وآذانها وخصيها جائز للمصلحة بشرط عدم الإيلام للبهيمة.

٤٧٩ الأولى ألا يجلس المأموم جلسة الاستراحة إذا كان إمامه لا يجلس.

٤٨٠ كان من هدي النبي ﷺ إذا جاءه ما يسره أن يقول: (الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات)، وإذا جاءه ما يكره قال: (الحمد لله على كل حال). وقول العوام: الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه؛ خطأ

لأنه دليل على الجزع وكراهية ما قدر الله ﷻ.

٤٨١ يدل حديث: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) على بطلان

الشروع في نافلة بعد الإقامة، أما من كان في نافلة ثم أقيمت الصلاة فإن كان في الركعة الأولى فليقطعها وإن كان في الثانية فليتمها خفيفة.

٤٨٢ ثبوت الزنا بالشهادة صعب جداً، وعليه فالثبوت لا يكون إلا بالإقرار.

٤٨٣ الفرق بين الشرك الأصغر والشرك الأكبر:

الشرك الذي ورد الشرع بأنه مخرج من الملة فهو الأكبر، وما لا يخرج من الملة فهو الأصغر.

٤٨٤ الزاني المحصن نُسِخَ حده من الجلد والرجم إلى الرجم فقط لأن النبي ﷺ رجم خمسة ولم يجلداهم.

٤٨٥ الصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة، أما المساجد المجاورة له فلا يحصل فيها التضعيف.

وهكذا المساجد المجاورة للحرم المكي لا يحصل فيها التضعيف لكن الصلاة في حرم خير من الصلاة في حل لأن النبي ﷺ في صلح الحديبية كان إذا دخل وقت الصلاة دخل الحرم وصلى فيه.

٤٨٦ أهمية الخشوع في الصلاة من وجهين:

- أنه كمال الصلاة ولبها.

- أنه أكثر ثواباً للمصلي.

وأهم ما يعين عليه: تفريغ القلب، واستشعاره الوقوف أمام الله ﷻ، واستشعار اطلاع الله على قلبك وعلمه ظاهره وباطنه، واستحضار إجابة الله لك مع كل آية من الفاتحة.

٤٨٧ أقرب الأقوال في صلاة العيد أنها فرض عين لأن النبي ﷺ أمر بها حتى الحَيَضَ والعواتق وذوات الخدور. وقيل إنها سنة لحديث الأعرابي الذي أخبره النبي ﷺ بأن عليه خمس صلوات فقال هل عليّ غيرهن قال: (لا إلا أن تطوع).

٤٨٨ يحرم على الرجال لبس الساعات التي فيها ذهب.

٤٨٩ يجب علينا ثلاثة أمور تجاه ما نسمع من أخبار:

- التثبت فقد يكون الناقل كاذباً.

- التأمل فقد يكون القائل مجتهداً.

- المواجهة والنصيحة دون التشهير والفضيحة.

٤٩٠ قد يكون القول كفراً وقائلاً غير كافر، كما في قصة الأعرابي الذي أضل راحلته فنام تحت شجرة ينتظر الموت فاستيقظ وإذا بزمام ناقتة متعلق بالشجرة فقال من شدة الفرح: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك". وقد يكون الفعل كفراً وفاعله غير كافر، كما في قصة الذي أمر أبناءه أن يحرقوه إذا مات.

٤٩١ الطاعة هي موافقة الحكم، وهذا أفضل من قولنا موافقة الأمر لأن النهي يدخل في مسمى الحكم.

٤٩٢ التنبيه على خطأ قول بعضهم: (انتقل إلى مشواه الأخير)، ومن اعتقد مدلوله فهو كافر مرتد.

٤٩٣ الوصية للوارث حرام وباطلة لقوله ﷺ "لا وصية لوارث".

٤٩٤ قصة جميلة في استئذان ملك الموت من موسى عليه السلام فقد أرسل الله ملك الموت إلى موسى عليه السلام فاستأذنه لقبض روحه فلطمه موسى على عينه

فعاد الملك إلى الله يشكو موسى عليه السلام وأنه لا يريد الموت، فأرسله ثانيةً إلى موسى وأمره أن يضع يده على ثور فيكون له بقدر ما تحتها سنةً عن كل شجرة، فسأل موسى (ثم يكون ماذا؟) قال الملك (الموت) فسأل الله أن يقربه إلى الأرض المقدسة ويقبضه هناك.

٤٩٥ إذا فرط الإنسان في طلب الحق أثم وربما لا يعذر بجهله.

٤٩٦ العذر بالجهل ثابت بالكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله قد فعلت، ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه حين جعل يأكل حتى تبين له العقل الأبيض من العقل الأسود فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وكذا لما أفطر بعض الصحابة يوم غيم ثم طلعت الشمس فلم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة.

٤٩٧ البهاق عيب يبيح فسخ النكاح سواء كان في الرجل أو المرأة لكن الأولى الصبر ومعالجته.

٤٩٨ قاعدة: لا يثبت الشيء إلا بالوحي أو عن طريق التجارب.

مثال الأول: كون العسل والحبة السوداء فيهما شفاء.

مثال الثاني: تأثر الجرح ببعض الروائح العطرية أو شفاء مرض معين بدواء معين.

٤٩٩ الذي يتسول في المسجد ويشوش على الناس أذكاهم أو تنفلهم فإنه يمنع من ذلك.

٥٠٠ لا تُبنى الكنائس في جزيرة العرب ولا ينادى فيها بالناقوس ولا يُظهر فيها شيء من شعائر الأديان الأخرى لقوله ﷺ: (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان).

٥٠١ التوبة النصوح لها خمسة شروط: ١/الإخلاص لله تعالى بأن يكون الحامل له على التوبة خوف الله ورجاء ما عنده. ٢/الندم على ما حصل من الذنب. ٣/الإقلاع عن الذنب. ٤/العزم التام على عدم العود للذنب. ٥/أن تكون التوبة في وقت تقبل فيه وذلك قبل حضور الموت.

٥٠٢ يقال للعاطس عند الثالثة: عافاك الله إنك مزكوم.

٥٠٣ إذا كان في مدرسة دروس للرقص والموسيقى فإنه يحرم إدخال الأبناء فيها لقوله ﷺ: (ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) رواه البخاري.

٥٠٤ من عصى الله في أبنائه فأدخلهم مدارس مختلطة يوشك ألا يبرونه أو يدعون له بعد موته.

٥٠٥ يحرم شرب الدم، وبالتالي لا شفاء فيه لأن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا.

٥٠٦ الضرورة لها شرطان:

- الأول: أن نعلم أنه مضطر إلى هذا الشيء بعينه.

- الثاني: أن نعلم اندفاع ضرورته بهذا الشيء.

٥٠٧ يذكر عن بني إسرائيل أن الواحد منهم كان إذا أذنب وجد ذنبه مكتوباً على باب داره فضحاً له وتشهيراً به، فمن نعمة الله تعالى علينا ستر الذنوب.

٥٠٨ يجب أن نوجه شبابنا للتحمس لدين الله ﷻ لا للقبيلة ولا لغيرها فإن

الصحابة هاجروا من أوطانهم وسكنوا الكوفة والبصرة والشام وغيرها، وكل مكان يستقيم فيه دين المسلم فهو وطن له.

٥٠٩ كلما ابتعد الإنسان عن القرآن ابتعدت عنه العِزَّة.

٥١٠ التورق فيه خلاف، وذهب الإمام أحمد وشيخ الإسلام إلى تحريمه.

٥١١ لم يحصل تعدد الجمعة في بلد واحد إلا في القرن الثالث الهجري.

٥١٢ الدعوة للعروبة أخرجت ملايين المسلمين وأدخلت ملايين الأعداء والفساق والمبتدعة.

٥١٣ ما أجمل القول المأثور عن عمر رضي الله عنه: "نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله".

٥١٤ الجمعة واجبة على كل من كان في البلد سواء سمع النداء أم لم يسمعه وأياً كان مبعده عن الجامع.

٥١٥ الإحسان يكون في شيئين:

- في عبادة الله: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

- في التعامل مع الخلق: أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك وتأتي للناس ما تحب أن يؤتى إليك.

٥١٦ الإعداد للجهاد فرض كفاية.

٥١٧ حالات كون الجهاد فرض عين:

- إذا حضر الصف.

- إذا حصر بلده العدو.

- إذا استنفره الإمام.

- إذا دعت الحاجة لجهاده هو بعينه كأن يكون خبيراً بسلاح لا يعرفه غيره مثلاً.

وتشترط القدرة ليكون الجهاد فرض عين لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

٥١٨ الأشرطة التي تسجل فيها الدروس والمحاضرات النافعة من نعم الله ﷻ التي تمكن طالب الفائدة من الحصول عليها بأيسر مؤونة وهو في سيارته أو على طعامه أو شرابه.

٥١٩ من لم يؤمن برسول واحد فهو كافر بجميع الرسل لقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ مع أن نوحاً ﷺ أول الرسل.

٥٢٠ من كذب بمحمد ﷺ فهو مكذب بموسى وعيسى وسائر الأنبياء والرسل.

٥٢١ الكتابة ٤ أنواع:

- الكتابة في اللوح المحفوظ: لا تبدل ولا تغير.

- الكتابة على الإنسان وهو في بطن أمه: يؤمر الملك بكتب أربع كلمات (أجله ورزقه وعمله وشقي أم سعيد).

- الكتابة في ليلة القدر: كتابة ما يكون في السنة.

- كتابة الصحف التي بأيدي الملائكة: تكون بعد العمل بخلاف الثلاث السابقة.

٥٢٢ كلما بعد القلب عن الله بعد الناس عن صاحبه، وكلما قرب القلب من الله قرب الناس من صاحبه.

- ٥٢٣ من اعتاد على شيء هان عليه، وكثرة الإمساس تقلل الإحساس.
- ٥٢٤ كل من أجّره لفعل محرم فأنت شريك لصاحبه في الحرام.
- ٥٢٥ تأجير العقار لحلاق تعلم سلفاً أنه سيخلق اللحى محرم، ولكن لو أجّره على ألا يخلق ففعل فالإثم عليه وليس عليك شيء، ولك مقاضاته إن كنت اشترطت.
- هناك فرق بين من استأجر ليفعل الحرام وبين من استأجر ثم فعل الحرام.
- ٥٢٦ لا يجوز تأجير عقار على البنك الربوي ولو تعطل مائة سنة لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وقد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه مع أن الكاتب والشاهدين لا حظ لهم في الربا.
- ٥٢٧ كل من فعل شركاً ومثله يجهله فلا يحكم بشركه حتى تقام عليه الحجة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾.
- ٥٢٨ حرّم الله الموسيقى لأن القلب يتعلق بها وينصرف عما خلق له.
- ٥٢٩ النصراني هذا هو اسمهم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. أما تسميهم بالمسيحيين فهو تدليس منهم لصبغ كفرهم باتباع المسيح، والمسيح منهم براء وسوف يسأله الله يوم القيامة: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فيقول: ﴿سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ وَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾.
- ٥٣٠ الزمخشري معتزلي يجب التحرز من تفسيره (الكشاف) لكنه قوي في جانب اللغة ينتفع به في هذا الباب من كان متفطناً لبدعه.

- ٥٣١ لا تنتقض الطهارة بخلع الخفين لبقاء الأصل وعدم وجود الدليل على انتقاض الطهارة.
- ٥٣٢ إذا تصور أن يخسف القمر في النهار فلا تصلى صلاة الخسوف.
- ٥٣٣ قاعدة عامة: الدين مبني على اليسر لا العسر.
- ٥٣٤ أكل الحرام يبيح أن يستجاب دعاؤه.
- ٥٣٥ عند وجود جبيرة على الجرح فإن الجرح يُغسل، فإن كان الغسل يسبب ضرراً فإنه يمسح في هذه الحالة سواء للحدث الأصغر أو الأكبر، فإن لم يمكن المسح تيمم عنه.
- ٥٣٦ (ابن حجر والنووي) ما قدّم أحد للأمة في باب السُّنَّة مثلهما، وقد جعل الله لكتبهما القبول في الأرض ولا سيما كتاب رياض الصالحين، ومن يقول بوجوب حرق كتبهما مخطئ كل الخطأ
- أقلوا عليهم لا أباً لأبيكموا * من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا
- ٥٣٧ السُّنَّة تغيير الشيب بالحناء أو بالحناء والكتم، ولا حرج لو مال اللون بين الحمرة والسواد.
- ٥٣٨ شروط المسح على الخفين أربعة:
- (١) أن يلبسهما على طهارة.
- (٢) أن يكون المسح في الحدث الأصغر لا الأكبر.
- (٣) أن يكون الخفان طاهراً لا نجاسة فيهما.
- (٤) أن يكون في الوقت المحدد شرعاً، وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر تبتدىء من أول مسح بعد حدث.
- ٥٣٩ لم يكن النبي ﷺ يقيم الجمعة في أسفاره.

- ٥٤٠ لا يصح جمع العصر مع الجمعة في السفر.
- ٥٤١ لا ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح على الصحيح.
- ٥٤٢ قاعدة: ما ثبت بدليل شرعي لا يرتفع إلا بدليل شرعي لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- ٥٤٣ من يستغن يغنه الله ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.
- ٥٤٤ أجر السبع والعشرين درجة تكون للجماعة الأولى فقط. والجماعة الثانية خير من صلاة المرء وحده لأن رجلاً دخل المسجد فقال النبي ﷺ: (من يتصدق على هذا)، ولحديث: (صلاة الرجل مع الرجل خير من صلاته وحده).
- ٥٤٥ لا يجوز أن نقضي بالشخص المفرط ولو كان طالب علم أو إماماً أو مؤذناً.
- كل شخص مسؤول عن نفسه وعما أجاب به المرسلين ﴿وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.
- ٥٤٦ السنة في راتبة الفجر التخفيف، فيقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص، أو في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، ويقتصر على ثلاث تسيحات في الركوع ومثلها في السجود.

- ٥٤٧ العمل في الدنيا على الظاهر، وفي الآخرة على الباطن.
- ٥٤٨ الصواب في تفسير: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ أَنَّ مَنْ يَرِى الرجل يخرج من بين صلبه وترائبه أي عظام صدره لا كما قال بعض المفسرين: صلب الرجل وترائب المرأة.
- ٥٤٩ إذا استقر في نفسه صدق الكاهن فإنه يكون كافراً بما أنزل على محمد ﷺ. أما إذا أتى الكاهن وسأله فقط فإنه لا تقبل له صلاة أربعين يوماً. وإن أتى الكاهن ليسأله ليعين كذبه فلا بأس، بدليل سؤال النبي ﷺ ابن صياد.
- ٥٥٠ ثبت أن تقويم أم القرى فيه تقديم خمس دقائق في صلاة الفجر فقط، أما باقي الصلوات فيوافق الوقت.
- ٥٥١ يجب علينا العناية بعمل القلب أكثر من عمل الجوارح، ولهذا لما اعتنى الخوارج بعمل الظاهر وتركوا الباطن كانوا يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية مع إخبار النبي ﷺ الصحابة أنهم يحرقون صلاتهم إلى صلاتهم وقراءتهم إلى قراءتهم.
- قال الحسن البصري: "والله ما سبقهم أبو بكر بكثير عمل ولكن بشيء وقر في صدره".
- ٥٥٢ إذا لبس الإنسان الجورب على طهارة ولم ينو المسح فإن له المسح.
- ٥٥٣ التكتلات والتحزبات الدينية أمر خطير يدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، وهذا أمر محذور ويؤدي إلى العداوات بين الفرق بينما الواجب أن نكون أمة واحدة كما كان الصحابة.

٥٥٤ يجب عليك أن تأمر بالمعروف وإن لم تفعله وأن تنهى عن المنكر ولو كنت تأتية، ولكن احذر فهذا سيكون حجة عليك يوم القيامة فابدأ بنفسك.

٥٥٥ لو قرأت القرآن بتدبر لفتح الله لك من المعاني ما لم تكن تعرفه من قبل.

٥٥٦ أهل السنة والجماعة:

- وسطٌ في باب الأسماء والصفات بين المثلة والمعطلة.

- وسطٌ في باب القدر بين الجبرية والقدرية.

- وسطٌ في باب أسماء الإيمان والدين بين الوعيدية والمرجئة.

- وسطٌ في باب أحكام فاعل الكبيرة في الآخرة بين الوعيدية والمرجئة.

- وسطٌ في باب أصحاب النبي ﷺ بين المكفرة كالرافضة والنواصب كالخوارج.

هذه هي الأصول الخمسة لأهل السنة والجماعة كما ذكرها شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية، وهناك أصل سادس وهو:

- وسطٌ في باب ولاية الأمر بين الحرورية والمرجئة.

٥٥٧ بنات الزوجة من الزوج الثاني أخوات للذي رضع مع بناتها من الزوج الأول.

٥٥٨ كل صلاة يشرع فيها الجماعة فالمشروع للإمام تنبيههم على تسوية الصفوف.

٥٥٩ صحَّ أخذُ الرجل بناصية المرأة عند دخوله بها وأن يقول: "اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه" ثم

- يُصلي ركعتين.
- ٥٦٠ إن زاد في الصلاة سجد للسهو بعد السلام لكن المسبوق يقوم ولا يتابعه، فإن أتم صلاته سجد للسهو إن كان الإمام لما سها كان هو معه في الصلاة.
- ٥٦١ إذا فاتتك تكبيرات صلاة العيد فلا تقضها لأنها سنة فات محلها.
- ٥٦٢ لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند تسوية الصفوف (استقيموا).
- ٥٦٣ خطبة الاستسقاء واحدة على الصحيح ومثلها خطبة العيد، ويجوز أن تكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها إذ الأمر في هذا واسع.
- ٥٦٤ إذا فاتت الإنسان صلاة الاستسقاء فلو قضاها فلا بأس، أما صلاة العيد فإنها إذا فاتت لا تقضى لأنها صلاة على صفة مخصوصة، وأما صلاة الجمعة فتقضى ظهراً.
- ٥٦٥ الجلود ٣ أقسام:
- جلود ما يحل بالذكاة: طاهرة سواء دبغت أم لم تدبغ.
 - جلود ما لا يحل بالذكاة: نجسة دبغت أم لم تدبغ على الراجح.
 - جلود الميتة مما تحله الذكاة: تطهر إن دبغت.
- ٥٦٦ لا يجوز للإنسان إذا استفتى عالماً واثقاً بدينه وعلمه أن يسأل غيره لأن هذا من تتبع الرخص، ومن تتبع الرخص فسق.
- ٥٦٧ سؤال عمر رضي الله عنه لأويس القرني أن يدعو له خاصاً لأن النبي ﷺ أرشد من وجده أن يطلب منه الدعاء له.
- ٥٦٨ الوسواس مبتلى به كثير من الناس، ودواؤه كثرة التعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا سيما بالفلق والناس، وكثرة اللجوء إلى الله، والعزيمة الصادقة

بعدم الالتفات للوساوس.

٥٦٩ الشيطان لا يأتي إلا القلوب العامرة، أما الدامرة الخراب فلا يأتيها، ولذا لما قال اليهود لابن مسعود رضي الله عنه: (إنا لا نوسوس في صلاتنا) قال: (وما يفعل الشيطان بقلوب خراب).

٥٧٠ على المرء عند اختلاف الفتيا أن يتبع من يراه أوثق في علمه ودينه. فإن تساويا في العلم والدين اتبع الأيسر لأن الدين يسر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

٥٧١ اللواط أعظم من الزنا لأن الله تعالى قال في الزنا: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾، بينما قال لوط عليه السلام لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾، والفرق بين التنكير والتعريف واضح.

٥٧٢ لا يوجد إلا مثال واحدٌ لنسخ القرآن بالسنة هو نسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَعَاذُوهُمْ فَإِنْ طَبَا وَأَصْلَحًا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ ثَوَابًا رَحِيمًا﴾ بقوله صلى الله عليه وسلم: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به).

٥٧٣ الصحيح أن ما يقضيه الإنسان هو آخر صلاته، فلو أدرك من الظهر آخر ركعتين قضى ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً.

٥٧٤ موالة الكفار هي مناصرتهم ومساعدتهم على أمورهم الكفرية، كأن يقاتل معهم المسلمين أو يساعدهم بشيء في قتالهم المسلمين.

٥٧٥ الاستعانة بالكفار جائزة إن وجدت الحاجة وأمن مكرهم.

٥٧٦ الدف هو ما كان مفتوحاً من جهة مغلقاً من الأخرى، والطبل هو المغلق من الجهتين.

٥٧٧ النصوص الواردة في فضل القرآن تشمل الحفظ والتلاوة لأن النبي ﷺ لو أراد الحفظ لقيد، فالواجب إبقاء النصوص على إطلاقها.

٥٧٨ قاعدة: الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه. تشمل هذه القاعدة اللباس والطعام والبيوع وسائر المعاملات، ودليلها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

٥٧٩ العباءات المطرزة تحرم إن وجدت الفتنة بها.

٥٨٠ العباءات التي فيها تشبه ببشت الرجل محرمة للتشبه بالرجال.

٥٨١ قاعدة: كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا.

٥٨٢ كلما كثر النسل فهو أفضل، ودعوى أن المرأة تتعب بالحمل غير مُسلم لأن الحمل من طبيعته التعب والمشقة، وهذا هو حال الدنيا، أما المرأة المريضة فلها تأخير الحمل بالعزل أو الحبوب أو غيرها.

٥٨٣ لا يجوز قراءة أي كتاب من كتب الأديان الضالة أو الفرق المبتدعة إلا لتمكن بغرض الرد عليها وبيان ما فيها من ضلالات.

٥٨٤ اللون الأسود في العباءات ليس شرطاً لكنه الأستر وهو الوارد عن نساء الصحابة.

٥٨٥ مَنْ أمره والده أن يشتري له دخاناً فإنه لا يطيعه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن كان ذلك على سبيل التدرج في العلاج بتقليل ما يتعاطاه يومياً فقد يقال بالجواز للمصلحة.

٥٨٦ نزل القرآن لأُمورٍ ثلاثة:

١ - التعبد بتلاوته إذ الحرف بعشر حسنات.

٢ - التدبر لمعانيه.

٣ - الاتعـاظ بـه: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو

الْأَلْبَابِ﴾.

٥٨٧ لو اشترك إنسان مع جماعة فسرقوا شاة فالواجب على التائب منهم رد قيمتها كاملة، فإن لم يعرف صاحبها تصدق بالقيمة على نيته، لأنَّ المشتركين في الجريمة مشتركون في العقاب فلو قتل عشرة رجالاً قُتلوا به جميعاً.

٥٨٨ من أسلم وزوجته على هندوسيتها فإنها تحرم عليه.

٥٨٩ الجوائز التي تجعلها المحلات لمن يشتري منها بمبلغ معين جائزة بشرطين:

- أن يكون سعر السلعة كما هو بلا زيادة.

- أن يكون المشتري محتاجاً للسلعة لا مجرد مترقب للجائزة.

وإن أحدث هذا فوضى في الأسواق ومزايدة في الجوائز وجب على الدولة التدخل.

٥٩٠ مسابقات مصارعة الثيران محرمة لأنها دائرة بين ضرر الحيوان وضياع الوقت والمال.

٥٩١ إذا كان عند الإنسان رغبة في طلب العلم وهو وعاء للعلم وليس صالحاً للجهاد فإنه يقدم طلب العلم، وإن كان مقدماً شجاعاً قويّ البدن سيء الحفظ فإنه يقدم الجهاد، والإنسان طيب نفسه والأعرف بالأصلح له.

٥٩٢ إذا داعب الصائم امرأته في صوم فريضة أو نافلة فأنزل المذي فلا شيء

عليه، أما إن أنزل المني فإن صومه يفسد، وعلى الصائم تجنب المداعبة إن خشي الإنزال.

٥٩٣ الأضحية عن الميت إن كان أوصى بها فهي جائزة، وإن لم يوص فالدعاء له أفضل، وإن ضحيت عن نفسك ونويت به أهل بيتك دخل فيه الأحياء والأموات، والنبى ﷺ لم يضح عمن مات من أقاربه وزوجاته، فدل على أنه غير مشروع.

٥٩٤ صلاة العيد فرض عين على الصحيح، ومن فاتته فإثمه لا يقضيها لأنه لم يرد قضاؤها.

٥٩٥ من جامع فعليه وعلى الزوجة الغسل أنزل أم لم يترل لقوله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها فعليه الغسل).

٥٩٦ اقتناء المجلات الإسلامية التي بها صور لا بأس بها لأن الصور غير مقصودة، وأما ما فيها صور مقصودة فإن اقتناءها لا يحل لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب.

٥٩٧ إذا احتلم فلا غسل عليه ما لم يترل لقوله ﷺ: لأم عطية لما سألت هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت قال: (نعم إذا هي رأت الماء).

٥٩٨ إذا دخل الإنسان المسجد لصلاة الفجر أو الظهر وكان لديه متسع من الوقت فليأت بتحية المسجد ثم بعدها السنة الراتبة.

٥٩٩ الخطاب للنبي ﷺ في القرآن على ثلاثة أنواع:

- الأول: أن يقوم الدليل على التخصيص، فهذا يكون خاصاً، ومثاله

قوله تعالى: ﴿الْمَنْشَرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾.

- الثاني: أن يقوم الدليل على العموم، فهذا يكون عاماً، ومثاله قوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

- الثالث: أن لا يقوم الدليل على أحدهما، فهذا يكون خاصاً للنبي ﷺ

عاماً لأئمة، ومثاله قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

٦٠٠ كلام اللغو من كلام الناس؛ كلما كررته مللته ومجته بخلاف كتاب الله ﷻ فكلما كررته وجدت له حلاوة ولذة.

٦٠١ التحيل على إسقاط أنظمة الدولة محرم.

٦٠٢ تعد الذبيحة مَيْتَةً في الحالتين التاليتين:

- إذا ذكَّاهَا من لا تحل ذكاته كالجوسي وكالذي لا يصلي.

- إذا ذبحها من تحل ذكاته ولم يسم عليها.

٦٠٣ ينبغي عدم استقدام الخادمة ما أمكن، فإن كان ولا بد فبشرطين:

- أن تكون مسلمة.

- أن يكون معها محرم.

٦٠٤ الذبح لغير الله تقرباً شرك أكبر لا ينفع معه الشهادتان والصلاة والصوم إلا

إذا نشأ في بلاد كفر وجهل فإنه يعذر بجهل.

٦٠٥ من سبَّ الرسول ﷺ ثم تاب توبة نصوحاً فإنَّ توبته تقبل، ولكنه يقتل ثأراً

للنبي ﷺ إلا إن كان كافراً حال سبه، وهذا على القول الراجح.

٦٠٦ من سبَّ الله ﷻ ثم تاب قبلت توبته ولا يقتل لأنَّ الله تعالى أخبر عن

عفوهِ عمن تاب: ﴿لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾

- إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿﴾ وهذا على الصحيح وهناك أقوال أخرى.
- ٦٠٧ لا بأس بصلاة النافلة جماعةً بعض الأحيان لأن هذا ثبت عن النبي ﷺ حيث صلى مرة مع ابن عباس ومرة مع حذيفة ومرة مع ابن مسعود رضي الله عنهم.
- ٦٠٨ الزواج لا يعيق عن طلب العلم بل قد يكون معيناً عليه.
- ٦٠٩ من ذبح للجن تعظيماً لهم أو خوفاً منهم فقد أشرك لكن من تاب تاب الله عليه.
- ٦١٠ مسألة الإقامة في بلد هل ينقطع بها حكم السفر؛ يختلف فيها على أكثر من عشرين قولاً حكاه النووي في المجموع شرح المذهب، ويرى شيخ الإسلام أن أمر الإنسان دائر بين السفر والاستيطان ولا ثالث لهما، ويدخل في الاستيطان الإقامة غير المحددة بعمل أو نحوه.
- ٦١١ ساعات العمر أغلى من الدنانير والدراهم لأنها تفوت ولا يمكن استرجاعها، وكل يوم يمضي يبعدنا من الدنيا ويقربنا من الآخرة، وتمضي الساعات والأيام والأسابيع والشهور والأعوام وإذا بالمرء يلاقي أجله المحتوم، وعليه فالواجب استغلال ساعات العمر في طاعة الله ﷻ.
- ٦١٢ كل ما قرب إلى الله فهو عبادة.
- ٦١٣ من هدي النبي ﷺ إعطاء البدن حقه من الراحة لحديث: (ولبدنك عليك حقاً).
- ٦١٤ لا يلزم الإنسان طاعة الأب أو الأم في طلاق الزوجة بدون سبب شرعي، فإن أورد علينا مورد قصة ابن عمر مع أبيه رضي الله عنهما أجبنا بمثل إجابة الإمام أحمد رحمه الله لما سئل هذا السؤال فقال: "وهل أبوك عمر؟".

وفي مثل هذه الحالة ينصح الزوج أن يسكن بمنأى عن والديه حتى تحسن المعيشة.

٦١٥ لحس الكلب للثياب أو مقاعد السيارات ينجسها ويوجب غسلها سبعاً إحداهن بالصابون.

٦١٦ العلماء ثلاثة أقسام:

- علماء ملة: يقضون بحكم الله وحكم رسوله ﷺ.

- علماء دولة: يقضون بهوى الحاكم ويلوون أعناق النصوص حسب ذلك.

- علماء أمة: يقضون حسب رغبات الناس واتجاهاتهم ويلوون أعناق النصوص.

٦١٧ إن اجتهد المدرس فعاقب الطالب بضرب أو إنقاص درجات ثم تبين له بعد ذلك أن اجتهاده كان خاطئاً فلا شيء عليه، لا إثم ولا ضمان، وهكذا كل مجتهد كالحاكم والقاضي.

٦١٨ الصلاة الواحدة بأجر عشر صلوات لا من باب أن الحسنه بعشر أمثالها ولكن من باب أن الصلوات أول فرضها خمسون ثم خففت في الأداء وبقي الأجر.

٦١٩ كتب الله مقادير كل شيء قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف عام.

٦٢٠ طلب المناخ (وهو عطية الأمراء) محرم إذا لم يكن الإنسان محتاجاً إليه لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: (ما جاءك من هذا المال وأنت غير مستشرف له فخذة وما لا فلا)، ولقوله ﷺ: (من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل الناس جمرًا فليستقل

أو ليستكثر).

٦٢١ المسائل الخلافية قسماً:

- مسائل اجتهدية يسوغ فيها الخلاف: لا إنكار على المجتهد، أما

العامي فيلزم بما عليه مذهب شيوخ بلده. قال ابن سعدي رحمه الله

تعالى: العوام على مذهب علمائهم.

- مسائل لا يسوغ فيها الخلاف: ينكر على المخالف.

٦٢٢ حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) صحيح.

٦٢٣ قاعدة مهمة: جميع المحرمات التي يفعلها المرء ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا

إثم عليه ولا كفارة لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ وقوله ﷺ: (رفع

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

٦٢٤ نظر المرأة إلى الرجل ليس حراماً إن لم تكن هناك فتنة لرؤية عائشة رضي الله

للعنينة يلعبون بحراهم في مسجد النبي ﷺ، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس

ﷺ: (اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده).

٦٢٥ أجمع تعريف للتقوى: فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه.

٦٢٦ إذا حصل على المرء مشقة في العبادة فلها حالتان:

- إما أن تسقط. (مثال: إذا لم يقدر على التيمم صلى على حاله).

- وإما أن تنتقل إلى بدل. (مثال: الانتقال من الوضوء بالماء إلى

التيمم).

٦٢٧ مفطرات الصيام ثمانية:

١. الأكل.
٢. الشرب.
٣. الجماع.
٤. القيء عمدًا.
٥. الحمامة (للحاجم والمحجوم).
٦. ما كان بمعنى الأكل والشرب كالإبر المغذية.
٧. إنزال المني بشهوة.
٨. خروج دم الحيض والنفاس.

٦٢٨ شروط التفطير بالمفطرات ثلاثة:

١. العلم، وضده الجهل.
٢. الذكر، وضده النسيان.
٣. الاختيار، وضده الإكراه.

٦٢٩ دفع الزكاة عن المدين المعسر إلى دائئه جائزة حتى لو لم يعلم الفقير. أما الفقير والمسكين لحاجتهما فيجب دفع الزكاة لهما مباشرة وهم يتصرفون فيها، لكن لو علمت أن المدين رجل تقي حريص على إبراء ذمته وسداد دينه فأعطه الزكاة مباشرة وهو يسدد دينه.

٦٣٠ الأحاديث الواردة في المهدي منها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع. والصحيح أنه سيخرج إذا ملئت الأرض جوراً وظلماً فيدعو الناس إلى

الحق. أما كلمة (المهدي المنتظر) فهذه كلمة الرافضة وعقيدتهم فيه غاية في السذاجة والسقوط.

- ٦٣١ قاعدة: كل معاملة فيها مغامرة بين الغنم والغرم فهي ميسر.
- ٦٣٢ السترة في الصلاة سنة مؤكدة إلا للمأموم فإن ستره إمامه ستره له، ومقدارها أقله خط وأعلى مثل مؤخرة الرجل.
- ٦٣٣ تصح توبة من أصيب بمرض لا يرجى برؤه أو محكوم عليه بالقصاص أو حد الزاني المحسن.
- ٦٣٤ صلاة الجماعة واجبة حتى في حال الخوف.
- ٦٣٥ الأصل وجوب أداء الصلاة في وقتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ وأجمع العلماء على أن تقديم الصلاة أو تأخيرها بلا عذر يطلها.
- ٦٣٦ الصحيح أن الجمع جائز للمشقة لقول ابن عباس رضي الله عنه: (جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر) قيل وما أراد بذلك؟ قال (أراد أن لا يخرج أمته).
- ٦٣٧ المطر الذي يجيز الجمع هو ما كان شديداً جداً بحيث يصعب على الرجل الحضور إلى المسجد، أمّا التهاون من بعض الأئمة بالجمع مع المطر اليسير فخطأ عظيم جداً.
- ٦٣٨ الاستحلال: أن يعتقد حل ما حرم الله.
- ٦٣٩ المصر على التعامل بالربا مع اعتقاده بجرمته لا يكفر.
- أما من اعتقد حل الربا فإنه يكفر ولو لم يتعامل بشيء منه.
- ٦٤٠ من سجد لصنم كفر إلا إن كان معذوراً بجهل أو إكراه.

- ٦٤١ لو طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار في رمضان فإنه لا يلزمها الإمساك بقيّة اليوم.
- ٦٤٢ فتح النبي ﷺ مكة سنة ثمان للهجرة يوم الثامن عشر وظلّ بقيّة الشهر مفطراً.
- ٦٤٣ للمرء أن يفطر في سفره ولو لم يكن عليه مشقة.
- ٦٤٤ منابذة ولي الأمر يترتب عليها مفسد كثيرة على المرء وعلى غيره.
- ٦٤٥ جاء في الأثر (كما تكونون يولّ عليكم)، ويعضده قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّدُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.
- ٦٤٦ الواجب لولاة الأمور أن ندعو لهم سراً وعلانيةً بصلاحهم وصلاح بطانتهم، ويذكر عن الإمام أحمد قوله: (لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان لأنّ في صلاحه صلاح المسلمين).
- ٦٤٧ المريض مرضاً لا يرجى برؤه لا يصوم ولكن يطعم عن كل يوم مسكيناً ربع صاع، وإن جعل معه إدام فهو أحسن، وإن جمع ثلاثين مسكيناً آخر الشهر وصنع لهم غداء أو عشاء كما فعل أنس بن مالك رضي الله عنه فهو حسن.
- ٦٤٨ لا بأس بترجمة معاني القرآن الكريم باللغات الأخرى بل قد يكون واجباً.
- ٦٤٩ لا يجوز السفر بعد أذان الجمعة الثاني لمن تلزمه الجمعة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. والأحسن أن لا يسافر يوم الجمعة ولو صباحاً إلا لحاجة إلا إن كان سيصلها في طريقه.
- ٦٥٠ لا بأس بدخول الكافر المسجد لإصلاح إنارة أو تكييف أو نحوها لكن لا يؤمن جانبه فيجب مراقبته ثم يخرج من المسجد بعد عمله مباشرة.

- ٦٥١ إذا ورد عليك دليل من المتشابهة فاحمله على المحكم.
- ٦٥٢ ممن يدخل الجنة ولم يسجد لله سجدةً الأصيرم من بني عبد الأشهل الذي استشهد في أحد.
- ٦٥٣ العبرة بفعل الصلاة، فمتى فعلها في الحضر أتمها ومتى فعلها في السفر قصرها.
- ٦٥٤ امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من دخول الكنائس لما فيها من الصور.
- ٦٥٥ شروط وجوب الحج خمسة: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة.
- ٦٥٦ اليهود أهل غدر وخيانة ولا يمكن أن يفوا بالعهود فقد غدروا بأشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم.
- ٦٥٧ يجب التورع عن الحكم على شخص بالكفر أو الفسق أو العلمانية أو الحداثة أو غيرها من ألقاب السوء إلا بينة واضحة.
- ٦٥٨ بيع التصريف محرم لوجود الجهالة، وصورته أن يقول: بعت لك هذه البضاعة فما صرفت منها فهو على بيعه وما لم يتصرف تعيده عليّ. وحل هذه الصورة: أن يجعله وكيلاً له في بيع البضاعة ويعطيه أجراً على وكالته.
- ٦٥٩ غيبة الفاسق محرمة، لأن الفاسق مؤمن ولا يحل انتهاك حرمة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَأَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۚ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ۝﴾ ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ۝﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۝﴾.
- ٦٦٠ لا يجوز الجلوس عند مدخن إلا لنصحه فإن لم يترجر وجب مغادرة

المجلس.

- ٦٦١ يمكن أن يكون الشخص طالب علم أو عالماً إذا طلب العلم من الكتب والأشرطة لكن طلب العلم من العلماء مباشرة يسهل الطلب ويقربه.
- ٦٦٢ لا يجوز قطع إشارة المرور لأنها بأمر ولاية الأمور -وطاعتهم واجبة- حتى لو كانت الجهات الأخرى خالية من السيارات.
- ٦٦٣ تقبيل الرأس لا بأس به لشخص فيه نفع للإسلام والمسلمين.
- ٦٦٤ لا أصل للمعانقة والتقبيل عند الملاقاة إلا إن كان لها سبب كالقدوم من سفر، والمشروع المصافحة.
- ٦٦٥ الأصل في الطلاق الكراهة، وإن قيل التحريم فلا يبعد لأن الله تعالى قال في الفئدة للمولي: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقال في العزم على الطلاق: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وأما حديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) فضعيف.
- ٦٦٦ حمل العصا ليس بسنة.
- ٦٦٧ إذا حل بشعب من المسلمين احتلال أو ظلم ولم يفتح باب الجهاد فليكن المرء مستعداً للجهاد بنفسه وماله متى حانت الفرصة لأنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق، وليكثر المرء من الدعاء واستغاثة الله، وليشعر بشعور إخوانه المسلمين، وأما القنوات العام فأمره إلى ولي الأمر لكن كل إنسان يدعو فيما بينه وبين نفسه.
- ٦٦٨ الاستنابة في حج النافلة جائزة لغير القادر على الحج لكن الأفضل دفع المال لمن لم يحج.

٦٦٩ محذورات الإحرام ستة:

١. الرفث: ويشمل الجماع، ويترتب عليه (الإثم - فساد النسك - وجوب

المضي فيه - قضاؤه سواء كان فريضة أو نافلة - وجوب بدنة بشروط

الأضحية)، ويشمل مقدمات الجماع كاللمس والنظر بشهوة.

٢. عقد النكاح والخطبة.

٣. لبس القميص والبرانس والعمامة والسراويلات والخفاف (وما يشبهها

له حكمها).

٤. تغطية الرأس.

٥. استعمال الطيب في الثوب أو البدن أو الطعام أو الشراب.

٦. قتل الصيد وهو الحيوان الحلال البري المتوحش.

٦٧٠ من فعل شيئاً من المحذورات جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة.

٦٧١ من فعل شيئاً من المحذورات لحاجة كالمريض فلا إثم عليه ولكن عليه الفدية.

٦٧٢ من فعل شيئاً من المحذورات عامداً بلا حاجة فهو آثم وعليه الفدية.

٦٧٣ رمضان شهر الصيام والقيام والصدقة، ولكن إذا انقضى فإنَّ الصيام

والقيام والصدقة لا تنتهي لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ

الْيَقِينُ﴾، وقوله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث".

٦٧٤ كل نفقة تبتغي بها وجه الله فإنك تؤجر عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك.

٦٧٥ كان الصحابة وهم جلوس مع النبي ﷺ يسأل أحدهم بدون أن يلقي تحية

الإسلام.

٦٧٦ رزق الله لا ينال بمعصيته ولكن ينال بتقواه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ

وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾.

٦٧٧ إذا قضى صلاة ليل في نهارٍ جهر، وإذا قضى صلاة نهار في ليلٍ أسر.

٦٧٨ خيار الغبن ثابت للمشتري إذا كان الفرق كبيراً.

٦٧٩ التمتع أن يحرم بالعمرة ثم يحل إحلالاً كاملاً ثم يحرم بالحج يوم الثامن.

٦٨٠ (البنج) لا بأس به لأنه ليس مسكراً لأن السكر زوال العقل على وجه اللذة والطرب.

٦٨١ ما يخلط في بعض الأدوية من كحول لا بأس به ما لم يظهر أثر ذلك الكحول.

٦٨٢ التداوي بالمحرم محرم لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا وما حرم شيء إلا لضرره، ولأن الدواء لا يكون ضرورة فقد يتداوى ولا يشفى وقد يشفى بلا دواء.

٦٨٣ لا فرق في الأفعال بين القارن والمفرد لكن أجر القارن أكثر لأنه يأتي بنسكين وهدياً.

٦٨٤ السلفية: اتباع منهج السلف الصالح.

٦٨٥ نهي النبي ﷺ أن يصلي الإنسان وهو مشوش الفكر كمن يدافعه الأخبثان.

٦٨٦ السنة تطلق على الواجب وعلى المستحب، وإطلاقها على المستحب اصطلاح عند الفقهاء فقط، لأن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب"، وعليه فإعفاء اللحية سنة واجبة لقوله ﷺ: (خالفوا المشركين أعفوا اللحى).

٦٨٧ يجوز للإنسان متى لحقه حرج أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

٦٨٨ باب الجمع أوسع من باب القصر لأنَّ القصر سببه السفر فقط أما الجمع فعند أي حرج كالمطر الشديد والريح الباردة والاستحاضة والمرض.

٦٨٩ لا يجوز استقدام العمال إلا لمن احتاج إليهم حقيقة.

٦٩٠ الاتجار بالتأثيرات (الفيز) محرم لمخالفته نظام الدولة.

٦٩١ لا يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء لأنَّ الحديث في هذا ضعيف.

٦٩٢ في الحج ست وقفات يدعى فيها: على الصفا- على المروة- في عرفة- في

مزدلفة بعد الفجر- بعد الجمرة الأولى والوسطى في أيام التشريق.

٦٩٣ رفع اليدين في الدعاء على ٣ أقسام:

- الأول: ما وردت به السنة، وهذا يسن فيه الرفع، ومثاله الاستسقاء في خطبة الجمعة.

- الثاني: ما ورد فيه عدم الرفع، وهذا لا يرفع فيه، ومثاله الدعاء في خطبة الجمعة.

- الثالث: ما لم يرد فيه رفع ولا عدمه، وهذا يجري فيه على الأصل وهو أن رفع اليدين من آداب الدعاء.

٦٩٤ تداخل العبادات قسمان:

- قسم لا يصح: إذا كانت العبادة مقصودة لنفسها أو تابعة لغيرها.

مثال: شخص فاتته سنة الفجر فأراد قضاءها بعد طلوع الشمس

ونوى معها ركعتي الضحى فهذا لا يصح.

- قسم يصح: هي العبادة غير المقصودة لنفسها. مثال: صلاة الفريضة

تجزئ عن تحية المسجد. مثال آخر: صوم عرفة يحسب من صيام

ثلاثة أيام من كل شهر.

٦٩٥ المكي لا يقصر ولا يجمع في الحج عند الشافعي وأحمد ومالك لأن السفر

عندهم حده ثلاثة وثمانون كيلو متراً، وذهب أبو حنيفة إلى أنهم يجمعون

ويقصرون لأن سبب الجمع والقصر النسك لا السفر.

والصحيح أن سببه السفر لا النسك، وأن السفر لا يتقيد بمسافة ولكن

بحال، فمتى تهيأ الإنسان وحمل الزاد فهو مسافر.

٦٩٦ الأفضل لمن كان يرجو وجود الماء تأخير الصلاة إلى آخر وقتها حتى يجد

الماء، وإن تيمم فلا بأس.

٦٩٧ من رحمة الله تعالى وحكمته أن جعل من الفرائض ما يماثلها من النوافل

لمصلحتين:

● جبر النقص في الفرائض.

● زيادة الحسنات ورفع الدرجات.

٦٩٨ الصوم قسمان: فرض وتطوع، والتطوع قسمان: مطلق ومقيد.

٦٩٩ الصحيح أن الحج مشروع كل سنة لأن النبي ﷺ رغب فيه فقال: (الحج

المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) لكن إن خشي المرء مفسدة كالفتنة بالنساء

فليكتف بحجة الفريضة.

- ٧٠٠ لا يجوز للمرأة أن تحج إلا بمحرم ولو كانت من أهل مكة.
- ٧٠١ أول وأعظم وصية تقوى الله ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ فلا يقي من عذاب الله لا أب ولا ابن ولا مال ولا جاه إلا فعل المرء ما أمر به وترك ما نهى عنه مخلصاً لله متبعاً لرسوله ﷺ.
- ٧٠٢ إذا اشتغل العبد بما يهمله عما لا يهمله فاعلم أن ذلك من حسن إسلامه لقوله ﷺ: (من حسن إسلام العبد تركه ما لا يعينه) ونهيه ﷺ عن القيل والقال وكثرة السؤال.
- ٧٠٣ يمنع من الاحتفال بالموالد عامة سواء كان ذلك للتعبد أو لغير التعبد.
- ٧٠٤ قوله ﷺ في حديث الغيبة (فقد بهته) معناه: جمعت بين إثمي الغيبة والبهتان.
- ٧٠٥ قاعدة: ما ثبت في صلاة النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل.
- ٧٠٦ الراجح أن من مرّت به الجنازة قام لها لأن النبي ﷺ أمر بذلك وفعله.
- ٧٠٧ الراجح رفع اليدين في التكبير في صلاة الجنازة في كل ركعة.
- ٧٠٨ الدخول بالمصحف للحمام محرم لمنافاته تعظيم واحترام المصحف إلا الخائف عليه من الضياع أو السرقة أو النسيان.
- ٧٠٩ لا مانع من أن تقول لكائن من كان (اتق الله) فقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾.
- ٧١٠ لا يجوز هجر المسلم فوق ثلاثة أيام إلا لصاحب معصية ترى في هجره فائدة.
- ٧١١ رفع السبابة في الجلسة بين السجدين سنة لحديث وائل بن حجر عند

الإمام أحمد الذي حسنه الساعاتي وصححه الأرناؤوط، وهذا قول ابن القيم رحمه الله، ولا معارض له.

٧١٢ يحرك المصلي سبافته المرفوعة في الجلسة بين السجدين وفي التشهد عند ذكر مواضع الدعاء.

٧١٣ من طاف مُهْدِيًا الثواب للغير فهو جائر ولكن الأحسن أن يطوف لنفسه ويدعو للميت.

٧١٤ من غمر كثير الحسنات في قليل الهفوات كان شبيهاً بالنساء لأنك إذا أحسنت إلى إحداهنَّ الدهر كله ثم رأته هفوةً أنكرت سالف الإحسان.

٧١٥ من أراد أن يتكلم عن شخص على وجه التقويم للمصلحة فليذكر المحاسن والمساوئ، وإن كان على وجه التحذير فيذكر السيئة فقط.

٧١٦ الأظهر أن قراءة الصلاة واحدة فتكفي الاستعاذة في أول ركعة.

٧١٧ تقسيم الحيوانات من حيث قتلها من عدمه:

● قسم أمر بقتله: الفواسق الخمس.

● قسم نُهي عن قتله: النملة والنحلة والهدهد والصرد.

● قسم سُكت عنه: الأولى عدم قتلها ما لم تؤذ لأنها تسبح الله كما قال

بعض العلماء.

٧١٨ كل من يأمر بك بالفحشاء والمنكر وينهاك عن الخير فهو شيطان.

٧١٩ إذا تزوج المرأة على أنها بكر ولم يشترط ذلك فلا فسخ ولا خيار إذا لم

يجدها بكرًا لأن البكارة قد تزول بعبث أو بقفزة شديدة أو إكراه على زنا أو غير ذلك.

٧٢٠ التفويض نوعان:

● تفويض الكيفية: مذهب أهل السنة والجماعة.

● تفويض المعنى: مذهب أهل البدع.

- ٧٢١ الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة في حق من احتاج إليها فقط.
- ٧٢٢ الشهادة للوالد والولد والزوجة لا تُقبل، والشهادة عليهما تُقبل.
- ٧٢٣ البشر ثلاثة أصناف: منعم عليهم (النبيون والصاديقون والشهداء والصالحون) ومغضوب عليهم (كل من علم الحق وخالفه) وضالون (كل من خالف الحق بجهله).
- ٧٢٤ يُصلى على القاتل لأنه لم يخرج من الإسلام.
- ٧٢٥ الصواب أنه لا مجاز في القرآن ولا في اللغة العربية.
- ٧٢٦ استعمال (اللباد) الذي يكون تحت الفرش في المساجد لا ينبغي لأنه من الترف الزائد، وبعض العلماء يرى أنه إذا سجد على العهن أو الصوف المنفوش ثم لم يمكن جبهته من الأرض بالضغط عليها فإن سجوده لا يجزئه، وأما التحريم فشيء صعب.
- ٧٢٧ قبر النبي ﷺ لم يحدث في مسجد، ولم يحدث مسجد على قبره، وإنما دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها.
- ٧٢٨ (المسافر لا جمعة عليه ولا جماعة) من القول المشتهر عند العوام وهو خطأ.
- ٧٢٩ قاعدة: كل دم يخرج من حي فهو دم مسفوح، فإن خرج مما ميتته نجسة فهو نجس وإن خرج مما ميتته طاهرة كالسّمك فهو طاهر، أما ما يخرج بعد موت المذكاة أو المصيدة فهو طاهر ولو ظهرت حمرة في القدر.
- ٧٣٠ الحديث الوارد في أن المصلي لا يصمد إلى سترته ضعيف.
- ٧٣١ قاعدة: معاملة البنوك الربوية على وجه مباح لا بأس بها فقد عامل النبي

ﷺ اليهود.

٧٣٢ لو أخذ الإنسان مالا لعمل خيري فإِنَّه يحرم عليه التصرف فيه بتجارة أو غيره، وإن تاجر به وربح فالربح تبع للأصل يصرف فيما كان مقرراً أن يصرف فيه الأصل.

٧٣٣ الأذان في البر يتبع الصلاة، وفي البلد يتبع الوقت، فمن كان في البر وكان لا يسمع أذان البلد فعليه أن يؤذن إذا أراد أن يصلي وليس إذا دخل الوقت.

٧٣٤ قد يكون في المهتدي بعد ضلاله خيرٌ للأمة أكثر من غيره لأنه عرف الحق من الباطل.

٧٣٥ النوافل التي تترك في السفر هي راتبة الظهر والمغرب والعشاء فقط.

٧٣٦ الأفضل فصل السنة عن الراتبة بكلام أو انتقال إلى مكان آخر، وأفضل من هذا جعل السنة في البيت إلا لمبرر كخشية نسيانها، وكون الراتبة في البيت أفضل لأمر:
● أبعد عن الرياء.

● تعويد أهل البيت على أدائها.

● البعد عن النهي الوارد في حديث (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً).

٧٣٧ أحسن ما يسلم به على النبي ﷺ عند قبره: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته".

٧٣٨ ما فعل من المنكرات ظاهراً فالواجب الإنكار ظاهراً وما فعل سراً فينكر سراً.

٧٣٩ المجاهر ببدعته لا يجوز للإنسان التعامل معه والتردد عليه وإن وجد عنده

مصلحة مادية لأنه بهذا يغير غيره فيحسبون هذا المبتدع على حق.

- ٧٤٠ القلوب كالزجاج إذا انكسر لا ينحبر:
إنَّ القلوب إذا تنافر ودها * مثل الزجاج كسرها لا يجبر
- ٧٤١ طواف الوداع لا يصح إلا إذا انتهى من النسك تماماً لقوله ﷺ: (اجعلوا آخر عهدكم بالبيت الطواف).
- ٧٤٢ إذا كان الزحام شديداً جداً فللمرأة أن توكل الرجل في الرمي ولو كانت قوية لأن مزاحمتها للرجال فيها محاذير كثيرة.
- ٧٤٣ المضاعفة في مكة بالنسبة للسيئات لا تضاعف كمية ولكن تضاعف نوعية فتكون العقوبة أشد.
- ٧٤٤ الصحيح في الوضوء ألا يزيد في غسل العضو على المكان المخصص كالرفق والكعب.
- ٧٤٥ حديث (الشؤم في ثلاث المرأة والفرس والدار) معناه أن نفس هذه الأمور قد يكون فيها شؤم فمن حين ما يشتري السيارة أو الفرس أو يتزوج المرأة والمشاكل في ظهور وتزايد.
- ٧٤٦ الذي يوقظ لصلاة الفجر ثم يتكاسل ويعود للنوم فإنَّ صلاته بعد طلوع الشمس لا تقبل منه لقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).
- ٧٤٧ التصوير بالكاميرا ليس من التصوير المحرم الذي فيه مضاهاة لخلق الله إنما هو حبس للصورة مثل الذي يكتب رسالة بخط يده ويصورها بآلة التصوير.
- ٧٤٨ أركان الإسلام الخمسة من أنكر منها ركناً كفر بالإجماع ما لم يكن معذوراً بجهله، وهناك تفصيل فيمن ترك أحد الأركان الأربعة (الخمس عدا الشهادتين) قهواً وكسلاً على ثلاثة أقوال:

- لا يكفر بترك أي منها.
- يكفر بترك أي منها.
- يكفر بترك الصلاة فقط لقول عبدالله بن شقيق رحمه الله تعالى: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة).
- ٧٤٩ معنى قوله ﷺ: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر): لا عوض على السبق إلا في رمي السهام وركوب الإبل والخيول.
- وألحق شيخ الإسلام بهذه الثلاثة المسابقة على العلوم الشرعية لأنها من الجهاد.
- ٧٥٠ ثبت أن النبي ﷺ كبر في صلاة الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً لكن الأكثر رواية الأربع.
- ٧٥١ كل ما وردت به السنة على صفات متنوعة فالأفضل فعل هذا تارة وفعل هذا تارة.
- ٧٥٢ الذي يعمل في شركة أو مؤسسة قامت لتجارة معينة ولكن لها تعاملات ربوية فالموظف في هذه الشركة في غير التعاملات الربوية لا شيء عليه.
- ٧٥٣ الشخص المسافر الذي دخل مسجداً داخل المدينة وصلى معهم العصر وأدرك ركعة ثم قام وأتى بركعة على اعتبار أنه مسافر وله القصر فإن عليه أن يعيد الصلاة أربعاً لأن المسجد داخل المدينة والأصل أنهم يتمون، وصلاته السابقة تعتبر نفلاً.
- ٧٥٤ يحرم إدخال الكفار إلى جزيرة العرب موظفين أو خدماً أو سائقين، والعمالة المسلمة كثيرة جداً فيجب عدم استقدام غير المسلم.
- ٧٥٥ بعض السفهاء يستقدم العامل غير الكافر لأنه متفرغ للعمل ولا يقطعه

لصلاة أو صوم أو عمرة أو حج، وهذا النهج خطير جداً لأنه يستلزم كراهية الإسلام.

٧٥٦ لا بأس بالجهاز الذي يصعق الحشرات كالذباب والبعوض لأنه ليس من باب التعذيب بالحرق بالنار بل هو صعق بالكهرباء.

٧٥٧ قاعدة: الشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت إليه ما لم يتيقن.

٧٥٨ ينبغي للإنسان أن يقرأ يومياً: سورة الملك وآية الكرسي.

٧٥٩ الأحوال من مرض وجوع وعطش وصحة ونحوها مخلوقة لله ﷻ.

٧٦٠ أم عمرو بن سلمة رضي الله عنه قومه وهو ابن ست سنين كما في صحيح البخاري.

٧٦١ قاعدة: كل شيء يملكه الإنسان فله حرية التنازل عنه.

٧٦٢ المعروف أن النساء على عهد النبي ﷺ كن ينتقبن؛ لا أنهن كاشفات الوجوه لقوله ﷺ: (لا تنتقب المحرمة).

٧٦٣ الواجب على المرأة تغطية وجهها عند الرجال غير المحارم.

٧٦٤ أخطأ القائلون بجواز كشف المرأة وجهها أمام الأجانب وزلوا في هذه المسألة.

٧٦٥ إذا شرع الإنسان في صيام واجب كقضاء من رمضان أو نحوه فليس له الفطر إلا لضرورة.

٧٦٦ الجامع في صيام في غير شهر رمضان لا كفارة عليه إنما الكفارة مختصة بشهر رمضان.

٧٦٧ تداول المنشورات التي فيها سب للحكومة محرم ومن كبائر الذنوب لما فيها من الغيبة والكذب وغير ذلك.

٧٦٨ الأصل في العادات الحل فمن قال بحرمة عادةٍ طولب بالدليل.

٧٦٩ إذا استدان شخص من آخر مبلغاً ثم استمر الدين عشر سنوات هبطت أثناءها العملة هبوطاً شديداً فليس عليه أن يرد إلا نفس المبلغ ما لم تلغ العملة حتى لو نقصت القيمة الشرائية بشكل كبير جداً.

٧٧٠ أرى إغلاق الميكرفونات بعد الإقامة لأن الصلاة تكون لأهل المسجد ولأن رفع الصلاة عن طريق الميكرفونات تشويش على المساجد المجاورة وإيذاء للسكان المجاورين ففيهم المريض والمحتاج للنوم ولأنه ليس في ذلك مصلحة بل يدعو بعض الكسالى لعدم الحضور إلا بعد الإقامة.

٧٧١ يجوز الفرار ولو بعد المصافحة إذا كان عدد العدو أكثر من المثلين أو سلاحه أكثر من المثلين.

٧٧٢ الفخذ ليس بعورة إذ لو كان عورة لما كشفه أشد الناس حياءً وهو النبي ﷺ، لكن لا يجوز للشباب كشفه عند لعب الكرة لوجود الفتنة، ولا يجوز كشفه أثناء الصلاة لمنافاته الزينة.

٧٧٣ قاعدة: كل شيء من أمور الآخرة فلا تقل فيه (كيف) لأن الأمور الغيبية لا تدركها عقولنا.

٧٧٤ الخلاف في مسألة هل قول الصحابي حجة أم لا:

- القول الأول: لا حجة إلا بقول الله أو قول رسوله ﷺ.

- القول الثاني: حجة إذا كان الصحابي من أهل العلم والفقہ بشرطين:

■ ألا يخالف قول الله أو قول رسوله ﷺ.

■ ألا يخالف قول صحابي آخر.

مثال ذلك: قص ابن عمر رضي الله عنهما ما زاد عن القبضة من اللحية في الحج أو

العمرة.

الصواب: لا يؤخذ باجتهاد ابن عمر رضي الله عنه لمخالفته أمر النبي ﷺ بإعفاء
اللحي.

٧٧٥ الصحيح أن فعل النبي ﷺ يخص قوله لأن الكل سنة.

٧٧٦ هناك ثلاثة أنواع للقيام (إلى الرجل - على الرجل - للرجل):

- القيام إلى الرجل القادم: سنة إذا كان ذا علم وفضل ومكانة لقوله
ﷺ في سعد رضي الله عنه: (قوموا إلى سيدكم).

- القيام على الرجل: منهي عنه لأنه من فعل فارس والروم حيث
يقومون على ملوكهم، وحتى في الصلاة إن طراً للإمام مرض لم
يستطع معه إكمال الصلاة فإن المأمومين يجلسون مثله.

- القيام للرجل: لا بأس به لكن الأولى تركه لأن النبي ﷺ كان يكره
أن يقوم أصحابه له بل يجلس حيث انتهى به المجلس.

٧٧٧ استعمال الآيات والأحاديث على سبيل السخرية خطر عظيم بل قد يقال
إنه كفر. قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ^{٦٥}
أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾.

٧٧٨ الاستشهاد بالآيات والأحاديث على الوقائع لا بأس به. مثال ذلك: لما
جاء الحسن والحسين رضي الله عنهما إلى رسول الله ﷺ قال: ﴿إِنَّمَا
أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾.

٧٧٩ أحوال الآخرة لا تقاس على أحوال الدنيا، والدليل على ذلك تعذر القياس

فيما يلي:

- دنو الشمس من الخلائق يوم القيامة قدر ميل، والميل إما ميل المكحلة أو المسافة المعروفة، وعلى تقدير الأطول وهو الميل المعروف فإنه بمقاييس الدنيا ستحرق الشمس الخلائق كلهم وتجعلهم هباء منثوراً.

- الناس يكونون يوم القيامة على صعيد واحد ومع هذا بعضهم يبلغ العرق إلى كعبيه وبعضهم إلى حقويه وبعضهم يلجمه إجمالاً، وهذا متعذر في الدنيا.

- يكون الناس يوم القيامة في صعيد واحد ومع هذا بعضهم في ظلمة شديدة وبعضهم في نور تام، وهذا بمقاييس الدنيا غير ممكن.

٧٨٠ الجنة درجات بعضها فوق بعض، والنار دركات بعضها دون بعض.

٧٨١ يجوز للغريب أن يتزوج بنية الطلاق دفعاً لفتنة وقوعه في الفاحشة على مذهب الشيخ ابن باز رحمه الله واللجنة الدائمة، والمشهور من المذهب عدم جواز ذلك، وأرى عدم جوازه لما فيه من غش الزوجة وأهلها بإيهامهم الرغبة في النكاح المستمر.

٧٨٢ المقصود الشرعي في النكاح أن تكون المرأة سكناً للزوج.

٧٨٣ لا أنصح بالذهاب للدعوة خارج البلاد السعودية مع جماعة التبليغ لما لديهم من مخالفات عقدية وغيرها.

٧٨٤ على من خرج مع جماعة التبليغ أن ينكر ما يرى من البدع عندهم.

٧٨٥ صبغ اللحية بالسواد من كبائر الذنوب لقوله ﷺ: (إنه يأتي في آخر الزمان

أقوامٌ يخضبون لحاهم بالسواد كخافية الطير، أو قال: كخافية الغراب لا يدخلون الجنة).

٧٨٦ إن كان عُيْنُ اسم المولود قبل ولادته فإنه يسمى فور ولادته لحديث: (إنه ولد لي مولود البارحة وإني سميتُه إبراهيم) لكن إن لم يعين فالأولى تسميته يوم سابعه يوم عقيقته.

٧٨٧ لا بأس بترغيب الناس في صيام النفل بإقامة إفطار جماعي لكنه خلاف الأولى لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يفعلون ذلك.

٧٨٨ يأجوج ومأجوج موجودان الآن كما في قصة ذي القرنين: ﴿قَالُوا يَذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ وكما في حديث (يا آدم أخرج من ذريتك بعث النار) الحديث، فدل على أن يأجوج ومأجوج من البشر وهم مفسدون في الأرض.

٧٨٩ منع الخاطب الكفاء محرم متى ما كان مرضي الخلق والدين، والولي الذي يفعل هذا فاسق ساقط العدالة لا تقبل شهادته ولا إمامته، وتنتقل الولاية إلى غيره فإن أبوا انتقلت إلى المحكمة لأن السلطان ولي من لا ولي له.

٧٩٠ الزواج بلا ولي فاسد باطل لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).

٧٩١ القول الراجح أن المغمى عليه لا يجب عليه قضاء الصلاة إلا إذا كان سبب الإغماء اختياريا كالبنج الذي يكون للعمليات الجراحية.

٧٩٢ الفعل المجرد من النبي ﷺ لا يدل على الوجوب.

٧٩٣ المبيت في منى من واجبات الحج لأن النبي ﷺ رخص للعباس رضي الله عنه بالتزول لسقاية الحاج مما يدل على أن المبيت واجب. ومن بحث عن مكان في

منى ولم يجد فليجلس في أقرب مكان للخيام خارج منى، ولا يلزمه المكث في السيارة في منى أو على الأرصفة لأن في هذا خطراً على صحته.

٧٩٤ من فضل عاملاً كافراً على العمال المسلمين فهو على خطر لأن الله تعالى

يقول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ثم إن الأموال التي تدفع للعمال الكفار قد تكون عوناً على حرب الإسلام والمسلمين.

٧٩٥ في واجبات الحج يُسقط الجهل والنسيان الإثم لكن لا تسقط الكفارة.

٧٩٦ الأرض كروية، ومما يدل على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ﴾.

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ وهذا لا يكون إلا يوم القيامة.

- الواقع المشاهد إذ لو سرت من نقطة إلى المشرق لعدت إليها من المغرب.

٧٩٧ الغش محرم لقوله ﷺ: (من غش فليس منا) وهذا عام في كل شيء، ويدخل فيه الاختبارات بما فيها مادة اللغة الانجليزية وهي مادة قررها ولاية الأمر. ودعوى أنها لغة الكفار غير صحيحة فكم من مسلم يتحدث بها والنبى ﷺ أمر زيد بن ثابت ؓ أن يتعلم لغة اليهود، وفي تعلم الإنجليزية مصلحة عظيمة في الدعوة إلى الله تعالى.

٧٩٨ اللغة العربية أشرف اللغات وأعظمها لأنها لغة القرآن ولغة أهل الجنة.

٧٩٩ من نجح بالغش ثم توصل بذلك لوظيفة معينة فهو على خطر عظيم في مأكله ومشربه، أما إذا كان الغش في مراحل سابقة فإنه تكفيه التوبة.

٨٠٠ البراكين والزلازل من عقوبات الله عز وجل ومن الإنذار والتخويف لكل

الناس، وكان النبي ﷺ إذا رأى سحاباً أو غيماً صار يدخل ويخرج ويقول (وما يؤمنني فقد عذب الله قوماً بالريح). وهذه الأمور مواعظ كما في قوله سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ بِشِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾.

٨٠١ الصحيح أن النهي عن صيام يوم السبت المراد به إفراجه بالصوم، ولكن إن صام يوماً قبله أو يوماً بعده زالت الكراهة. وإن وافق يوم السبت يوماً يشرع صومه كعرفة أو عاشوراء فإنه يصومه ولا حرج.

٨٠٢ قول الله تعالى في سورة هود في أهل النار: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ وكذا في أهل الجنة؛ معناه دفع توهم من يتوهم أن خلودهم فقط ما دامت السماوات والأرض بل خالدين فيها إلا ما شاء ربك فيما بعد زوال السماوات والأرض.

- أهل النار خلودهم مؤبد، وقد ورد هذا في ثلاث آيات محكمات.

- أهل الجنة خلودهم مؤبد، وقد ورد هذا في كثير من آيات القرآن الكريم.

٨٠٣ السداد عن طريق التحويل ببطاقة الصراف الآلي لا يجوز في التعامل بشراء الذهب والفضة لأنه يشترط فيهما التقابض، أما في شراء ما عدا الذهب والفضة فلا بأس.

٨٠٤ ربما يصاب المرء بالعين في كل نعمة، فكل ذي نعمة محسود، والله تعالى يقول: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾. وربما حُسد الشخص وأُصيب بالعين فتضيق نفسه بالعبادة أو ينسى حفظه أو يعجز عن الحفظ. ومن

أصيب بالعين فليغتسل من فضل ماء عائه أو ليقراً المعوذات والرقى
وليكثر من قول ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

٨٠٥ لا أعلم في الكتاب والسنة ما يدل على حركة الأرض أو عدم حركتها،
وقد استدل قوم على حركة الأرض بقوله تعالى: ﴿وَالْقَلَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَّسَىٰ
أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾، واستدل آخرون بالآية نفسها على عدم حركتها.

٨٠٦ الشمس هي التي تدور على الأرض وبذا يحدث الليل والنهار لقوله تعالى:
﴿وَتَرَى الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ تَزْوُرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ
ذَاتَ الشِّمَالِ﴾، وقوله تعالى عن سليمان عليه السلام: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ
عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ
وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾، وقوله ﷺ (يا أبا ذر أتدري أين تذهب هذه)
قال قلت لله ورسوله أعلم قال: (فإنها تذهب تستأذن في السجود فيؤذن
لها وكأنها قد قيل لها اطلعي من حيث جئت فتطلع من مغربها قال ثم قرأ
وذلك مستقر لها) قال الراوي: وذلك في قراءة عبدالله بن مسعود. رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

٨٠٧ الفجر هو النور الساطع الذي يكون في الأفق الشرقي قبل طلوع الشمس
بين ساعة و١٧ دقيقة وساعة و٣٢ دقيقة. والفجر فجران صادق وكاذب
وبينهما الفروق التالية:

● الفجر الكاذب يكون مستطيلاً في السماء طويلاً، والصادق يكون
عرضاً من الشمال إلى الجنوب.

● الفجر الصادق لا ظلمة بعده بل يزداد الضياء، والكاذب بعده ظلمة.

● الفجر الصادق متصل بالأفق، أما الكاذب فينه وبين الأفق ظلمة.

٨٠٨ على الإمام مسؤولية تسوية صفوف المصلين بقوله، فإن لم يمتثلوا تقدم بنفسه وسوى الصفوف فهذه سنة محمد ﷺ. وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يجعلان وكيلاً يراعي تسوية الصفوف ويخبرهما بذلك فيبدأ الصلاة.

٨٠٩ لم يضل من ضل إلا بأخذهم جانباً من النصوص وتركهم النصوص الأخرى، فالخوارج أخذوا نصوص الوعيد وتركوا نصوص الوعد، والمرجئة أخذوا نصوص الوعد وتركوا نصوص الوعيد، والمعتزلة والمشبهة كل منهم أخذ بجانب وترك الجانب الآخر.

٨١٠ رفع الصوت الوارد بالذكر بعد الانتهاء من الصلاة عامٌّ لكل الأذكار ومنها التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد إلا إذا خشيت التشويش على من بجانبك إذا كان يقضي ما فاته.

٨١١ تسلم على أخيك المسلم ولو كان من عادته أن لا يرد عليك السلام فلك الأجر وعليه الوزر، وقد أوصى النبي ﷺ الرجل الذي يصل رحمه وهم يقطعونه أن يستمر وقال له: (إن كان فكأنما تسفهم المل).

٨١٢ سجود التلاوة سنة لأن عمر رضي الله عنه قرأ في الجمعة آية السجدة في النحل فترل وسجد ثم قرأها في الجمعة الأخرى ولم يسجد ثم قال: (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء). وإن كان الإنسان يقرأ للحفظ ويكرر آية سجدة فالسجدة الأولى تكفيه.

٨١٣ الراجح وجوب الزكاة في الحلي المعد للزينة إن بلغ النصاب وهو خمسة وثمانون جراماً من الذهب فتخرج المرأة الزكاة من مالها أو يخرجها عنها

أحد أو تبيع منه وتزكي.

- ٨١٤ **قاعدة:** ما جاء معرفاً بأل فهو من أسماء الله وما لم يعرف بأل فهي صفة.
- ٨١٥ الوتر قد يكون اسماً من أسماء الله أو صفة من صفاته.
- ٨١٦ الأصل في الحركة في الصلاة أنها مكروهة لأنها تنافي الأدب مع الله ﷻ، لكن قد تكون الحركة واجبة ومستحبة ومباحة وحراماً.
- ٨١٧ إذا همَّ المرء بأمر وتردد في عاقبته استحَبَّ له أداء صلاة الاستخارة.
- ٨١٨ الاستخارة لا تجوز إلا لمن أرادَ وَهَمَّ، ولا يجوز التوكيل فيها أو طلبها من الآخر.

- ٨١٩ إذا درس الطالب علم القانون ليطبق ما وافق الشرع ويرد ما ضاده فلا بأس، أما إن درسه لتطبيقه وإن خالف الشرع فعمله محرم.
- ٨٢٠ ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وقد كانت في إحدى الرمضانات على عهد النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين حيث سجد النبي ﷺ صبيحتها في ماء وطين، وتواطأت رؤى الصحابة في سنة أنها في السبع الأواخر، وأرجاها ليلة سبع وعشرين لكنها تنتقل بين الليالي وقد أجهمت لفائدتين عظيمتين:
- لِيَتَمِيزَ الصَّادِقُ فِي طَلِبِهَا مِنَ الْكَاذِبِ الْمُتَكَاسِلِ لِأَنَّ الصَّادِقَ لَا يُكْثِرُهُ قِيَامَ عَشْرِ لَيَالٍ.

● لكثرة العمل الصالح المتحصل للمتحري.

- ٨٢١ من البدع تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بالعمرة لأنَّ هذا لم يفعله النبي ﷺ ولم يرشد إليه مع أنَّه كان عام الفتح ليلة سبع وعشرين في مكة، وكذا الصحابة والتابعون وأئمة الدين لم يكونوا يخصصونها بذلك.

٨٢٢ الأذان على غير طهارة جائز لأن الأذان ذكر والنبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحواله كما جاء عن عائشة رضي الله عنها، إلا الجنب فلا يحل له دخول المسجد.

٨٢٣ لا يقول (أخرج في سبيل الله) إذا أراد الخروج للدعوة إلى الله بل يقول (أخرج للدعوة).

٨٢٤ يجب صرف همم الشباب إلى طلب العلوم الشرعية وترك ما لا يعينهم.

٨٢٥ عدل النبي ﷺ عن كل الوصايا إلى الوصية بعدم الغضب لذلك الرجل الذي قال (أوصني) لأنه المناسب لحاله، فكأن النبي ﷺ عرف من حال هذا الرجل أنه غضوب.

٨٢٦ الكف عن الخوض في الأمور السياسية مطلوب لأن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، والسياسة لها أربابها وأهلها وليس يشترط عليهم بثها في العامة.

٨٢٧ من تمام تعظيم المصحف أن تتناوله بيدك اليمنى وتعيده في مكانه بيدك اليمنى لأن النبي ﷺ أمرنا أن نأخذ بأيماننا ونعطي بأيماننا، والنبي ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله.

٨٢٨ كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة.

٨٢٩ لا يجوز لأهل البيت أن يتصدقوا من مال أبيهم بغير رضاه.

٨٣٠ هل في قدر الله شر؟

الجواب: إن أريد تقدير الله فإنه لا يكون فيه شر، ولكن إن أريد المقدور فقد يكون فيه شر ولهذا قال ﷺ: (والخير بيدك والشر ليس إليك).

٨٣١ لا تبني قصرًا وتخدم مصرًا. لا تحرص على أداء نافلة يكون معها تضييع للواجبات، كمن يسافر لمكة في رمضان ويضيع أهله، وكالإمام الذي

يترك مسجده ليعتكف في مكة.

- ٨٣٢ أفضل الصيام صيام داوود عليه السلام: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.
وأفضل القيام قيام داوود عليه السلام: ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه.
- ٨٣٣ سأل النبي ﷺ رَبِّهِ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتُهُ بِسُنَّةٍ عَامَةٍ فَأَجَابَهُ اللَّهُ.
هلاك هذه الأمة يكون بتسلط بعضها على بعض.
- ٨٣٤ أحسن القائل: ما يبلغ الأعداء من جاهلٍ * ما يبلغ الجاهلُ من نفسه
- ٨٣٥ من أعظم المواعظ لمن تفكر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا
إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾.
- ٨٣٦ من طلب النجاة بصدق وفق لها.
- ٨٣٧ التعجل في عمل العملية القيصرية من وحي الشيطان لأنَّ صير المرأة على
ألم الولادة الطبيعية فيه فوائد عظيمة: منها رفعة الدرجات، وتكفير
السيئات، وزيادة الحنو على الابن، ومعرفة فضل الأم، وتجنب عواقب
العمليات الجراحية، وتجنب الترف وهو من علامات الهلاك، والبُعد عن
تقليل النسل، ومعرفة قدر نعمة الله بالعافية، وخروج الجنين من مخارجه
المعروفة فيه مصلحة، ومن اعتادت العمليات القيصرية لم تكد ترجع
للحالة الطبيعية (فهذه عشر فوائد).
- ٨٣٨ القيء لا ينقض الوضوء، وكذا خروج الدم من غير السبيلين.
- ٨٣٩ يُقضى الحج عمّن مات وقد ترك الحج تكاسلاً مع عزمه على فعله، أما من
تركه عامداً غير عازم على فعله فإنه لا يقضى عنه بل يبقى في ذمته يعذب
به يوم القيامة إلا أن يشاء الله.
- ٨٤٠ القول الراجح في ساعة الجمعة: من حين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة

- لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند مسلم.
- ثم القول التالي: من بعد صلاة العصر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- ٨٤١ الصواب في أبناء المشركين قوله ﷺ: (الله أعلم بما كانوافاعلين).
- ٨٤٢ بشرى لمن أسلم وكان قد اكتسب أموالاً طائلة من طرق محرمة أن ماله حلالٌ له لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، ولقوله ﷺ: (إن الإسلام يهدم ما قبله)، ولأن كثيراً من الكفار أسلموا وقد قتلوا من المسلمين من قتلوا ولم يؤاخذوا بذلك، إلا المال المغصوب فإنه يجب إعادته لصاحبه.
- ٨٤٣ الحمل قد يبقى في بطن أمه أحد عشر شهراً، وربما سنة، وأوصلها بعضهم سبع سنين.
- ٨٤٤ الراجح أن من حج بمال حرام أن حجه صحيح.
- ٨٤٥ الراجح أن القيء ليس بنجس لعدم ورود الدليل على نجاسته ولأن الأصل الطهارة.
- ٨٤٦ حكى بعض العلماء الاتفاق على وجوب تغطية المرأة وجهها في هذا العصر لأن طائفة العلماء المجيزين كشف الوجه استثنوا ما إذا خيفت الفتنة، ووقتنا هذا وقت فتن وقلة تدين.
- ٨٤٧ إذا أغمي على الإنسان فأفاق سُن له الاغتسال.
- ٨٤٨ من السنة حلق شعر المولود الذكر والتصدق بوزنه ورقاً (فضة).
- ٨٤٩ مثال الجائز غير المشروع: فعل الصحابي الذي كان يختم في قراءته دائماً بالإخلاص.
- ٨٥٠ التعوذ عند الثأوب والحمد عند الجشاء ليسا من السنة.

٨٥١ المستحاضة ترجع إلى قدر حيضها الأول، وما بقي من الأيام فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ولا حرج. فإن لم يكن لها عادة أو عادتها غير منتظمة فإنها ترجع إلى التمييز أي التفريق بين دم الحيض من غيره، فإن لم تستطع التفريق جلست من أول كل شهر ستة أو سبعة أيام.

٨٥٢ محذورات الإحرام أربعة أقسام:

- ما لا فدية فيه: عقد النكاح. مع العلم بأن النكاح يفسد وكذا الخطبة.

- ما فيه فدية مغلظة: الجماع قبل التحلل الأول. (فديته بدنة توزع على الفقراء).

- ما فديته مثله: الصيد. قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

- ما فديته على التخيير بين صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو الصدقة بشاة لا يأكل منها: بقية المحذورات.

٨٥٣ الأضحية مشروعة، واختار شيخ الإسلام قول أبي حنيفة بوجوبها على القادر.

وهي مشروعة عن الأحياء، أما عن الأموات فلم يثبت ذلك عن الصحابة.

٨٥٤ شروط الأضحية أربعة:

- أن تكون من الجنس الذي يضحى به: وهو الإبل والبقر والغنم.

- أن تبلغ السن المعتبر شرعاً: وهو نصف سنة في الضأن، وسنة في

المعز، وستنان في البقر، وخمس سنوات في الإبل.

- السلامة من العيوب المانعة للإجزاء: وهي العوراء البين عورها، والمریضة البین مرضها، والعرجاء البین ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي (أي الهزيلة التي ليس فيها مخ)، وتلحق بها العمياء، ومقطوعة اليد أو الرجل، وما أصابها سبب الموت حتى تنجو. وتجزئ مقطوعة الأذن أو القرن أو الذيل.

- أن تكون في الوقت الذي حدده النبي ﷺ: وهو أربعة أيام، من صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق.

٨٥٥ من الإسراف الإكثار من الأضاحي في البيت الواحد، وهذا خلاف منهج النبي ﷺ والسلف الصالح إذ النبي ﷺ لم يضح إلا بواحدة عنه وعن أهل بيته وكن تسعة أبيات مع أنه أكرم البشر ﷺ، وهكذا فعل أصحابه رضوان الله عليهم.

٨٥٦ دفع قيمة الأضحية لهيئة الإغاثة لتضحى خارج المملكة أو داخلها من الخطأ، لأن هذا يخفي هذه الشعيرة الإسلامية العظيمة، ولأنه يفوت على الإنسان ذكر اسم الله على الأضحية، ويفوت عليه الأكل منها ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، ويفوت عليه الاطمئنان على كيفية توزيعها، ولا يدري متى تضحى (وقد تذبح بعد فوات الوقت) ويظل مرتبطاً بها حتى يضحى ليأخذ من شعره وأظفاره، ولا يدري هل سمي عليها أم لا، ويفوت عليه التعيين فإنهم يجمعون مئات الأضاحي ويذبحونها دون تعيين صاحب كل ذبيحة وهذا ربما يجعلها غير مجزئة وهو أمر خطير جداً.

٨٥٧ الأضاحي ليس المقصود منها اللحم ولكن إظهار الشعيرة، قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾.

٨٥٨ الوكالة تنفسخ بموت الموكل.

٨٥٩ الذي يحج عن غيره عليه مسؤولية كبيرة بحيث ينبغي أن يأتي بالواجبات والمسنونات، أما إن حج عن نفسه فله أن يقتصر على الواجبات.

٨٦٠ التمتع ينقطع بدخول وقت الحج، وهو ضحى يوم الثامن من ذي الحجة.

٨٦١ لا يجوز الرمي قبل الزوال أيام التشريق لأن النبي ﷺ لم يرخص للضعفة في ذلك مع حاجتهم.

٨٦٢ الناس بالنسبة لزمانهم ٣ أقسام:

● قسم أمضوه في طاعة الله حتى في عاداتهم التي أصلحوا فيها النيات.

● قسم أمضوه في معصية الله وفي الترف الذي به التلف وفي السهو واللعب.

● قسم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

٨٦٣ أرى أن الإنسان يرد على التهئة بحلول العام الجديد لكن لا يبدأ بها.

٨٦٤ المبيت بمعنى يجب أن يكون معظم الليل (أي أكثر من نصفه).

٨٦٥ الجدل ثلاثة أنواع:

- جدال لإثبات الحق، وهو جائز ولو كان في الحج ولكن بالتي هي أحسن.

- جدال في أمور عادية لا حق فيها ولا باطل، وهذا منهي عنه.

- جدال بالباطل للانتصار للنفس، وهذا فيه إثم لإرادته إبطال الحق وإثبات الباطل، وإن كان في الحج زاد إثماً ثانياً لأن هذا الجدال منهي عنه بخصوصه في الحج.

٨٦٦ أمور يجب على الداعية أن يهتم بها:

- الإخلاص لله تعالى (يريد ابتغاء ما عند الله - ويقصد إقامة دين الله في عباد الله - وينوي إصلاح عباد الله بمواجهة الأعداء الثلاثة: النفس والشيطان وأثر المجتمع السيء).
- الحكمة بوضع الأشياء في مواضعها. ومن الحكمة العلم بما يدعو إليه والعلم بحال المدعو.
- التعامل مع الناس بخلق حسن.

٨٦٧ قاعدة: لا يسقط عن المسافر من النوافل إلا ثلاث: راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء.

٨٦٨ المقصود بكلمة "الشارع" الواردة في كتب أهل العلم: وصفٌ يطلق أحياناً على الله ﷻ أخذاً من قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾، ويطلق أحياناً على النبي ﷺ.

٨٦٩ المأموم يكبر سرّاً ويقرأ سرّاً ويسبح سرّاً ولا يجهر بشيء.

٨٧٠ قال ابن سيرين رحمه الله تعالى: "إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم". رواه مسلم.

٨٧١ إذا وقعت في الماء نجاسة لكن لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه فإنه لا

ينجس.

- ٨٧٢ يجوز إقامة وليمة بمناسبة سلامة المرء من حادث شكراً لله تعالى.
- ٨٧٣ إقامة وليمة بعد مرور سبعة أيام من العرس بدعة لا يجوز حضورها.
- ٨٧٤ المعصية في مكان فاضل أعظم من المعصية في مكان مفضول.
- ٨٧٥ آمَنُ مكان في الأرض مكة المكرمة، حتى شجره آمَن وصيده آمَن: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مِّنَّا وَيَتَخَفُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾.
- ٨٧٦ ضابط المروءة: فعل ما يحمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه.
- ٨٧٧ الماعون على قسمين:
- ما وجب بذله، وهذا يأثم بمنعه. مثاله: طالب إناء يشرب منه مضطراً أو ثوب يتدفأ به لدفع البرد القارس (والراجح في الصورتين عدم وجوب دفع الأجرة).
- ما لا يجب بذله، وهذا لا يأثم بمنعه.
- ٨٧٨ تقبيل يد الأب أو الجد أو نحوهما لا بأس بها.
- ٨٧٩ السورة المكية هي التي نزلت قبل الهجرة، والمدنية التي نزلت بعد الهجرة (على القول الراجح).
- ٨٨٠ وقلَّ أن أبصرت عيناك ذا لقبٍ * إلا ومعناه إن فكرت في لقبه
- ٨٨١ ناسب اسم أبي لهب حاله يوم القيامة، وهذا المعنى له شاهد في قصة الحديبية لما أتى سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ: (لقد سهل لكم أمركم).
- ٨٨٢ لا بأس بدفع شيء من المال لموظفي الجمر كدفعاً لظلمهم بأخذ أموال المسلم بغير حق لكن لا يجوز منابذهم لأنَّ المسلم مأمور بطاعة ولاية الأمر

وإن ظلموا.

- ٨٨٣ الشفاعة التي فيها تقدم شخص على من هو أحق منه محرمه.
- ٨٨٤ الصمد هو الكامل في صفاته، الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته.
- ٨٨٥ الراجح أن الكتابية يجبرها زوجها على الغسل من الجنابة.
- ٨٨٦ الإسراف هو مجاوزة الحد. وهو يختلف من شخص لآخر فالغني المترف لو اشترى بيتاً بمليونين فإنه لا يعد مسرفاً لكن لو كان فقيراً أو متوسط الحال فإنه يعد مسرفاً، ويعد في حالة الفقير الذي يستدين لذلك سفهاً.
- ٨٨٧ يجوز المشي بالنعال بين القبور للحاجة لقوله ﷺ: (فإنه يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا).
- ٨٨٨ كفارة القتل الخطأ عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام.
- ٨٨٩ ليحذر المرء الشح فإن الشح هلكة.
- ٨٩٠ اللهو المباح هو المرء مع فرسه ورمحه وأهله، ولا بأس بلعبة كرة القدم إذا لم تشغل عن واجب ولم يصاحبها محرم ككشف العورة أو السب والشتم.
- ٨٩١ الدعاء في ختم القرآن في الصلاة لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وغاية ما هناك أن أنس بن مالك ؓ إذا أراد ختم القرآن جمع أهله ودعا لكن في غير الصلاة.
- ٨٩٢ غير صحيح أنه لا يجوز الصلاة على الميت في المسجد لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ.
- ٨٩٣ الصلاة المقضية كالصلاة المؤداة من جهة الجهر والإسرار.

- ٨٩٤ لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ تغيب ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه في بيته خشية أن يكون المقصود بالآية، فبشره النبي ﷺ بأنه يعيش حميداً ويموت شهيداً ويدخل الجنة، فعاش حميداً واستشهد في الإمامة وسيدخل الجنة.
- ٨٩٥ الوهم له أثر كبير في اعتلال الصحة والعقل، كمن يتوهم إصابته بالعين أو المس أو السحر.
- ٨٩٦ من قتل ابنه خطأً فعليه الكفارة والدية لورثة الابن سوى أبيه.
- ٨٩٧ إذا أرضعت امرأة بنتاً ثم مات زوجها فتزوجت ثان وأنجبت منه أبناء فهؤلاء الأبناء إخوة للبنت (إخوة من الرضاع من الأم) فالرضاع كالنسب تماماً.
- ٨٩٨ اتفاق جماعة على صيام نفل لا أصل له.
- ٨٩٩ الذي يمنعك من الجن حقيقة هو قراءة آية الكرسي، فمن قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ حتى يصبح.
- ٩٠٠ الفاسق هو من انحرف في دينه ومروءته.
- العدل هو من استقام في دينه ومروءته.
- ٩٠١ حالك اللحية فاسق لأنه مصر على معصية الله ورسوله ﷺ.
- ٩٠٢ لا بد في الشهادة بالزنا من أربعة أشخاص، فلو جاء ثلاثة عدول صادقون فإنَّ شهادتهم ترد ويجلدون الحد ثمانين جلدة وأولئك عند الله هم الكاذبون.
- ٩٠٣ من ادعى أنه كان غنياً فأصابته جائحة فافتقر وأراد المسألة فلا بد أن يأتي

بثلاثة شهود، لصحة الحديث بهذا عن النبي ﷺ.

- ٩٠٤ في الشهادة بالسرقة لا بد من شهادة رجلين.
- ٩٠٥ في الشهادة برؤية هلال رمضان يكفي شهادة الواحد لورود السنة بذلك.
- ٩٠٦ في الشهادة برؤية هلال أي شهر عدا رمضان لا بد من شهادة رجلين.
- ٩٠٧ الأصل في كشف العورة المنع إلا الحاجة.
- ٩٠٨ يجب على الإنسان التثبت فيما يُنقل إليه من أخبار ولا سيما مع الهوى والتعصب لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.
- ٩٠٩ قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة قتات) أي نمام.
- ٩١٠ قاعدة: كل ما حُرِّمَ استعماله حُرِّمَ بيعه، لقوله ﷺ: (إن الله إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثمنه).
- ٩١١ إذا صَلَّى الناس المغرب -مثلاً- في جوٍّ صحوِّ ثم نزل المطر الغزير الذي يبيح الجمع؛ فللناس أن يصلوا في رحالهم صلاة العشاء، لأنَّ النبي ﷺ كان في الليلة الباردة المطيرة يأمر من ينادي الناس أن يصلوا في رحالهم.
- ٩١٢ لو ادعى رجل أنَّ له ديناً عند آخر ولم يأت إلا بشاهد واحد فإننا نكتفي به مع يمين المدعي.
- ٩١٣ لا بأس باستماع الشخص للقرآن وهو داخل الحمام، أما أن يكون المسجل داخل الحمام فلا ينبغي، ولا ينبغي فعل ما يسبب إطالة المكث في الحمام زيادة على قدر الحاجة.
- ٩١٤ التهنة بالعام الهجري الجديد غير معروفة عند السلف فتركها أولى.
- ٩١٥ التهنة بالأعياد الكفرية رضى بها وزيادة!!

- ٩١٦ المراد بعصمة النبي ﷺ: العصمة من كل ما ينافي الرسالة كالشرك وسوء الأخلاق وغيرها.
- ٩١٧ قد يقع من النبي ﷺ الذنب اليسير لكن لا يقر عليه.
- ٩١٨ قاعدة: كل من شرع في نفل فله قطعه إلا الحج والعمرة، لكن يحسن عدم القطع إلا الحاجة.
- ٩١٩ إذا كانت الجنازة ممن لها حق عام أو خاص جاز السفر لحضور الدفن بشرط عدم الاجتماع للتعزية لأن ذلك بدعة وإضاعة للأوقات والأموال، وإن اجتمع معه صنع الطعام كان من النياحة وهي من كبائر الذنوب.
- ٩٢٠ لا بأس بالدروس فجر الجمعة لأن هذا ليس من التحليق المنهي عنه خوف التضييق على القادمين لأداء صلاة الجمعة.
- ٩٢١ بعد بعثة النبي ﷺ؛ اليهود والنصارى كلهم مغضوب عليهم لأنهم عرفوا الحق ولم يتبعوه.
- ٩٢٢ اجعل أكبر همك النظر إلى دين الخاطب وخلقه، وكذا دين المخطوبة وخلقها.
- ٩٢٣ مفسد المغالاة في المهور:
- نزع البركة لأن أكثر النساء بركة أيسرهن مهوراً.
 - ذهاب الرجال للتزوج من خارج البلاد.
 - فشو الزنا.
 - تأثر الزوج وأبنائه بعادات الزوجة التي من غير البلد.
- ٩٢٤ يرى أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة.
- ٩٢٥ ليس كل مجتهد مصيب لأن النبي ﷺ قسم المجتهد إلى مصيب ومخطئ في

قوله: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر) متفق عليه.

٩٢٦ من عطس وهو يصلي فإنه يحمد الله.

٩٢٧ قال الشيخ: "أتمنى لو أحسن الإنجليزية لأستعملها في الدعوة إلى الإسلام للناطقين بها".

٩٢٨ الأفضل ألا يدخل مدائن صالح، فإن دخلها فليدخل باكياً معترراً، أما من جعلها آثراً يدخلها لرؤية عجائب بنائها فهذا من الجهل.

٩٢٩ البيرة الموجودة في أسواقنا كلها حلال لأنها مفحوصة من المسؤولين ولأن الأصل في المطعومات الحل فمن حرم شيئاً طولب بالدليل.

٩٣٠ مدافعة الريح مثل مدافعة الأخبثين بجامع الإشغال.

٩٣١ قاعدة: كل ما يشغل المصلي فإنه لا يصلي حتى يزول هذا المشغل، لأن روح الصلاة ولبها ومقصودها الطمأنينة والخشوع وحضور القلب.

٩٣٢ تنتهي عدة الحامل بوضعها ولو كان ذلك بعد موت زوجها بدقائق خلافاً لمن قال بوجوب إحداها أربعة أشهر وعشراً. والذي قال بهذا علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وهما صحابييان فقيهان لكن الصواب جانبهما.

٩٣٣ دعاء: (سبحان الله عدد ما كان وعدد ما يكون وعدد الحركات والسكون) تنطع، وفي الصحيح الوارد غنية مثل: (سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته) وغيره من الثابت.

٩٣٤ من أسلموا وكان لهم زنا في كفرهم ولهم من ذلك أولاد فإن كان حال كفره يظن عقده بالزوجة صحيحاً فالنكاح باق والأولاد للزوج إلا على ديانة المجوس فإنهم يبيحون نكاح المحارم. وإن كان حال كفره يعتقد أن

فعله زنا فإن استلحقهم ولم يعارضه أحد فهم أبناؤه وإن لم يستلحقهم فليسوا بأبنائه.

٩٣٥ أحسن كتب السيرة: زاد المعاد لابن القيم ثم البداية والنهاية لابن كثير.

٩٣٦ حديث (لحم البقر داء ولبنها دواء وسمنها شفاء) موضوع.

٩٣٧ بعض الناس إذا أُدب أذاع الشكوى وكتّم القضية.

٩٣٨ يكفر مَنْ شكك في عدد ركعات صلاة ما؛ لأنه أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، ومثل هذا الأمر لا يحتاج لطلب دليل لأنّ عمل المسلمين عليه من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

٩٣٩ معنى قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ جواز شكاية المظلوم الظالم إلى صديق لتفريج الهموم أو إلى شخص ليرفع المظلمة.

٩٤٠ الكفار عجلت لهم طيبتهم في الحياة الدنيا، ودنياهم جنة باعتبار ما بعد موتهم.

٩٤١ ينبغي استغلال الإجازة الصيفية بأحد ثلاث:

- حلق تحفيظ القرآن الكريم.

- الدورات العلمية الشرعية.

- المراكز الصيفية.

٩٤٢ قول بعضهم (هزم الفريق بسبب سوء الطالع) دليل جهلهم وبعدهم عن الشرع إذ هذا من التنجيم. وفي حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: (هل تدرون ماذا قال ربكم)

قالوا الله ورسوله أعلم قال: (قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب).

٩٤٣ من ترك ركناً من أركان الصلاة حتى سلّم وجب عليه بعد السلام أن يأتي بركعة كاملة ثم يسلم ثم يأتي بسجود السهو.

٩٤٤ من نسي الجلوس للتشهد الأول فقام للثالثة لكنه رجع قبل أن يستتم قائماً فلا شيء عليه، وإن سجد للسهو فلا شيء عليه، وإن ترك سجود السهو فلا شيء عليه أيضاً.

٩٤٥ أقسام الحركات في الصلاة خمس:

١- واجبة: وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة، ومثالها طرح الشماع الذي فيه نجاسة.

٢- مستحبة: وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب، ومثالها التقدم لسد فرجة في الصف.

٣- محرمة: وهي الحركة الكثيرة المتوالية، ومثالها العبث الكثير المتوالي بالشماع.

٤- مكروهة: وهي الحركة القليلة بدون حاجة، ومثالها العبث بالساعة.

٥- جائزة: وهي الحركة الكثيرة لضرورة أو اليسيرة لحاجة، ومثالها مقاتلة سبع أو وضع الشماع للسجود عليه لحرارة الأرض

٩٤٦ تعريف ابن القيم للعلم: العلم معرفة الهدى بدليله * ما ذاك والتقليد يستويان

- ٩٤٧ حذر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من القراء الذين لا فقه عندهم.
- ٩٤٨ اشترى النبي ﷺ طعاماً لأهله من يهودي، وأجاب دعوة يهودي، ومات ودرعه مرهون عند يهودي.
- ٩٤٩ التجويد في القرآن ليس بواجب ولكنه سنة لأنه من باب تحسين الصوت بالقرآن.
- ٩٥٠ من حلف أيماناً متعددة:
- إن كان على شيء واحد: تكفي كفارة واحدة.
 - إن كان على أشياء متعددة: إن كانت يميناً واحدة فيكفي كفارة واحدة، وإن كانت أيماناً متعددة فلكل يمين كفارة.
- ٩٥١ يقول الزهري رحمه الله تعالى: مات النبي ﷺ بقتل اليهود له وذلك بالشاة المسمومة ولهذا قال ﷺ: (لا زالت أكلة خيبر تعاودني وهذا أوان انقطاع أهنري).
- ٩٥٢ يقول شيخ الإسلام: "الذين يتكلفون في التجويد يكون هذا سبباً لعدم تدبرهم القرآن".
- ٩٥٣ كل ما ورد في فضل ليلة النصف من شعبان فهو ضعيف.
- ٩٥٤ الابتلاء من الله ﷻ يكون بالخير والشر ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾.
- ٩٥٥ لا يجب على المجنون شيء من العبادات إلا الزكاة.
- ٩٥٦ الأفضل في صلاة التراويح أن تكون إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة.
- ٩٥٧ إذا نوى المرء السفر في رمضان تحايلاً للفطر حُرِّمَ عليه السفر وحُرِّمَ عليه الفطر.
- ٩٥٨ عيد الفطر ثلاثة أيام وكذا الأضحى لقوله ﷺ: (دعهما فإنها أيام عيد).

٩٥٩ الولائم ٣ أقسام:

- قسم منهي عنه: وليمة المأتم.

- قسم مأمور به: وليمة النكاح.

- قسم مباح: ما عدا ما سبق.

٩٦٠ إذا وهب الإنسان في صحته أحد ورثته شيئاً فالهبة صحيحة مع مراعاة العدل مع الأبناء، أما في مرض الموت المخوف فلا تصح الهبة لكن تصح الوصية لغير الوارث بالثلث فأقل.

٩٦١ لا يحل للمرأة زيارة القبور لكن لو مرت بالمقبرة من غير قصد فوقفت وسلمت فلا بأس.

٩٦٢ قاعدة: الشيء الذي يُطل الصلاة عمدته يُوجب سجود السهو نسيانه.

٩٦٣ ورد في الأثر: من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يفعله.

٩٦٤ ورد في الأثر: لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويتليك.

٩٦٥ يرى أبو حنيفة رحمه الله أن من صلى وهو محدث فهو كافر كفراً أكبر لأنه مستهزئ.

٩٦٦ إذا تعطلت مصالح الوقف فإنه يباع وينقل إلى مكان آخر.

٩٦٧ المقصود بالتراث في قوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ﴾ كل ما يورثه الله العبد من أرزاق من كسب أو إرث.

٩٦٨ المشروع للإنسان تحري صفة صلاة النبي ﷺ لأنه القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

٩٦٩ جلسة الاستراحة ثابتة بحديث مالك بن الحويرث ولكن يفعلها من احتاج إليها فقط لكبر سن أو مرض أو نحوه بدليل ما جاء في الرواية أن النبي ﷺ

- كان يعتمد على يديه عند الرفع مما يدل على احتياجه إليها.
- ٩٧٠ الصحيح تقديم الركبتين عند السجود لنهي النبي ﷺ الرجل أن يقدم يديه عند السجود وأن يفعل كما يفعل البعير، ونحن نرى أن البعير يقدم ركبتيه ولكن النهي عن الكيفية التي يهوي بها البعير.
- ٩٧١ قاعدة: كل شيء يؤخذ بلا حق فهو محرم.
- ٩٧٢ ليس للإمام أن يمنع الجماعة الثانية لأنّ في هذا معارضة لهدي النبي ﷺ بشرط عدم تقصد المتأخرين التأخر دائماً لحديث الرجل الذي قال له النبي ﷺ: (من يتصدق على هذا؟) وقوله ﷺ: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وما كان أكثر فهو أحب إلى الله).
- ٩٧٣ قاعدة: إذا أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق إنسان فالدم دم نفاس، وإن لم يتبين فالدم دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا المعاشرة الزوجية، ويجوز لها مع المشقة الجمع. وأقل ما يتبين فيه خلق الإنسان ثمانون يوماً.
- ٩٧٤ مس الذكر لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أم بدونها لكن الأفضل أن يتوضأ لحديث: (من مس ذكره فليتوضأ).
- ٩٧٥ من وجد لقطة فليعرفها سنة فإن لم يأت صاحبها فله تملكها.
- ٩٧٦ (زوجة الابن من الرضاع) ليست بمحرم على القول الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام مستدلاً بحديث: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، ووجه الدلالة أنّ زوجة الابن الأصلية ليست محرمة بالنسب ولكن بالمصاهرة.
- ٩٧٧ لا يحل للجماعة الصلاة قبل حضور الإمام ولو تأخر، ومن العلماء من يقول ببطلان صلاتهم.
- ٩٧٨ قال بعض العلماء أنّ المصلي يلتزم صيغة واحدة في صلاته من السنن

- الواردة مثل قول (ربنا ولك الحمد)، وهذا القول قوي فيما لو صليت بعوام حتى لا يكون الإتيان بالسنن فتنة على بعضهم.
- ٩٧٩ لا يجوز تسميت العاطس ولا رد السلام حال خطبة الجمعة، أما الصلاة على النبي ﷺ فتجوز بشرط عدم التشويش على الآخرين.
- ٩٨٠ يجوز أن يعطى الطفل طيراً أو قطعاً يلعب به بشرط ألا يؤذيه أو يعذبه.
- ٩٨١ إن اعتدى عليك حيوان منع الشرع من قتله كالنمل فاقتله قتل مدافعة أي بالأسهل فالأسهل.
- ٩٨٢ السَّبَق هو العوض ولا يجوز إلا في ثلاثة أشياء هي النصل والحافر والخف وما كان بمعناها فهو مثلها من البنادق والطائرات الحربية وناقلات الجنود والدبابات.
- ٩٨٣ السنة عدم المخالفة في التكبير من حيث الطول والقصر ورفع الصوت وخفضه بل تكون كل التكبيرات على نسق واحد.
- ٩٨٤ البصل والثوم والكراث حلال لأن الصحابة سألوا النبي ﷺ عن تحريمها فقال: (ليس بي تحريم ما أحل الله)، لكن من أكلها ليتحایل على ترك الجماعة فإن الإثم لا يسقط عنه، وأما من أكلها لحاجة أو لاشتائها فله ذلك ولكن لا يحضر الجماعة ما دامت الرائحة موجودة.
- ٩٨٥ صلة الرحم لا حد فيها لا في المدة ولا في الكيفية ولا في نوع الصلة بمال أو كسوة أو زيارة أو اتصال، فيرجع في هذا للعرف فكل ما عده الناس صلة فهو صلة وكل ما عدوه قطيعة فهو قطيعة.
- ٩٨٦ إذا احتاج الولد لسيارة فإنه لا يشتري له سيارة باسمه بل تكون باسم الأب ويعطي الابن حق الانتفاع بها فيما يحتاج إليه لأن حاجته هي الانتفاع بها وليس عين السيارة.

٩٨٧ صلاة الصبيان في المساجد من السنة وينبغي ألا نفعل معهم ما ينفرهم من المساجد، وإن حصل منهم أذى تحدثنا مع أوليائهم ليكفوهم فإن لم ينتهوا طردوا من المسجد.

٩٨٨ إقامة الصلاة لغير الفريضة بدعة.

٩٨٩ لا يجوز السفر إلى بلاد الخارج إلا بثلاثة شروط:

١. أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات.

٢. أن يكون عنده دين يدفع به الشهوات.

٣. أن يكون السفر لحاجة كالتجارة أو ضرورة كالعلاج.

٩٩٠ مسألة التحجر في المسجد: إذا كان الإنسان في المسجد فلا بأس أو ذهب الحاجة وسيعود بسرعة، أمّا إن تحجر وذهب لبيته أو لسوقه فإنّ هذا لا يجوز عند بعض العلماء لاعتدائه على حق غيره، ويجوز عند آخرين مستدلين بنصب النبي ﷺ قبة لسعد بن معاذ ؓ في المسجد. والورع ترك التحجر إلا في الحالتين الأوليين.

٩٩١ قص المرأة شعرها على هيئة شعر الرجل كبيرة من كبائر الذنوب، وإن كان على هيئة شعر الكافرات فهو محرم لحديث: (من تشبه بقوم فهو منهم)، وإن لم يكن على هذا ولا هذا فقليل بجوازه وقيل بالحرمة وقيل بالإباحة، والورع تركه.

٩٩٢ للميت حرمة لقوله ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حياً).

٩٩٣ قال بعض السلف: "الحمد لله الذي قال ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿﴾ ولم يقل في صلاتهم".

٩٩٤ البنت التي لم تصم أول سنة بلغت فيها:

- إن كانت جاهلة وكانت في بادية مثلاً فلا شيء عليها.
- إن كانت جاهلة وكانت في مدينة فإنها لا تعذر وعليها القضاء.

- ٩٩٥ الهدية ملك للمهدى إليه فله حق التصرف بها.
- ٩٩٦ من السنة قضاء السنة الراتبية إذا فاتته لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر ابتداءً بالسنة ثم الفريضة.
- ٩٩٧ إذا أقيمت الصلاة والمرء في نافلة ففي المسألة خلاف على أقوال:
- يستمر في النافلة ما لم يخش انتهاء الصلاة، وهو المشهور من المذهب استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾.
 - يقطعها مباشرة لقوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).
 - الراجح: إن كان في الركعة الأولى قطعها، وإن كان في الركعة الثانية أتمها خفيفة لقوله ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها).
- ٩٩٨ تشميت العاطس لا يكون إلا إذا حمد الله، أما في حال الخطبة فلا يشمت العاطس لأن التشميت كلام، والكلام حال الخطبة لغو إلا الحاجة ويكون الكلام مع الإمام.
- ٩٩٩ الرجل يتختم في الخنصر أو البنصر في اليمنى أو اليسرى، أما النساء فالأمر في حقهن واسع لأن المقصود الزينة.
- ١٠٠٠ كل ما يسميه الناس سفراً فإن المرأة يحرم عليها أن تسافره بلا محرم.

- ١٠٠١ قاعدة: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.
- ١٠٠٢ كلما كان الإنسان أقرب من الله وأتقى له كانت أموره ميسرة ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾، وكلما كان الإنسان أبعد عن الله كانت أموره معسرة. أما نعيم الكفار فهو نعيم لأبدانهم، أما قلوبهم ففي عسر ومشقة، وقد عجلت لهم طياتهم في حياتهم الدنيا.
- ١٠٠٣ الدنيا ليست شيئاً بالنسبة للآخرة فقد ورد في الحديث أن موضع سوط المؤمن في الجنة خير من الدنيا وما فيها.
- ١٠٠٤ والله ليأتين على الناس يوم يتمنى الإنسان لو كان في ميزان حسناته ركعة أو ركعتان، فلا تحرم نفسك يا أخي الخير.
- ١٠٠٥ حديث (ماء زمزم لما شرب له) حديث حسن، وقد استحَب بعض العلماء الدعاء قبله.
- ١٠٠٦ من قال إن المصريين كلهم كذبة والسعوديين كلهم خونة ونحو ذلك فعلى الإمام أن يعزره لكذبه واقترائه.
- ١٠٠٧ إقامة الحدود أمرها إلى الإمام وكذا التعزيرات، ولا يجوز الافتيات على ولي الأمر، وما ورد عن شيخ الإسلام اجتهاد يعذر فيه، ولكن للمرء إقامة حد الجلد فقط على عبده وأمته، وله كذلك تأديب ولده.
- ١٠٠٨ البداءة بالقرآن باستمرار في أول الخطب والمحافل بدعة، وختم القراءة دائماً بقول "صدق الله العظيم" بدعة أيضاً.
- ١٠٠٩ لا يلتفت المؤذن في الحيعلتين إذا كان أمامه ميكرفون، ولا بأس بوضع الإصبعين في الأذنين لأن ذلك يقوي الصوت.
- ١٠١٠ إذا اجتمعت النساء فأدين صلاة الجمعة فإنها لا تقبل منهن.

١٠١١ الموعظة بين ركعات التراويح ليست من السنة، وإن كان فلا بد فلتكن بعد انقضاء الصلاة.

١٠١٢ التصفيق أكرهه كراهة ذاتية ولكن لا أكرهه كراهة شرعية لعدم وجود دليل في ذلك.

١٠١٣ قاعدة: كل ما أدى إلى فتنة فالواجب منعه.

١٠١٤ جعل بعضهم قول (نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) قاعدة؛ غير صحيح، لأنها ليست قاعدة أصلاً بل الواجب الرجوع للكتاب والسنة في كل خلاف.

١٠١٥ قول بعضهم عند قبر الرسول ﷺ (يا رسول الله اشفع لي) حرام وقد يكون شركاً.

١٠١٦ قول ابن الجوزي رحمه الله في (تنبيه النائم الغمر على اغتنام مواسم العمر): "وبقاء أهل الجنة في نعيمهم دائم كبقاء الرحمن" قول منكر ينافي قول الله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ وقوله ﷺ: (هو الأول الذي ليس قبله شيء وهو الآخر الذي ليس بعده شيء).

١٠١٧ معنى (وتعالى جدك) في دعاء الاستفتاح: تعالت عظمتك وتعالى غناك عن خلقك فلا حاجة بك لأحد وليس لأحد غنى عنك.

١٠١٨ قصائد الهجاء والعروض التي فيها الهجاء يمنع منها لدخولها في حديث: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح.

١٠١٩ بطاقات الفيزا كارد التي فيها التزام بالربا إذا لم يسدد خلال مدة معينة؛ محرمة حتى لو ظن من نفسه السداد قبل الفترة المحددة لأن مجرد الالتزام بالربا محرم.

١٠٢٠ الإنسان مطلوب منه أن يدفع الملامة عن نفسه كما في حديث: (على

رسلكما إنها صفة بنت حيي)، وحديث: (رحم الله امرأً كف الغيبة عن نفسه).

١٠٢١ من ذبح لضيفه دفعا للملامة فلا شيء في ذلك لكن أحسن منه أن ينوي إكرام الضيف.

١٠٢٢ لأهل المسجد الحق في إخراج من به رائحة كريهة.

١٠٢٣ الدين أمره عظيم لا يجوز للإنسان أن يتهاون به لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي على من عليه دين، وقد أخبر أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين.

١٠٢٤ إذا صف الإنسان إلى من به رائحة كريهة وكان يشق عليه أن يؤدي صلاته بطمأنينة فله أن يخرج من صلاته ويذهب ليصف في مكان آخر، وعلى من به رائحة كريهة ألا يأتي للمسجد حتى لا يؤذي الناس والملائكة.

١٠٢٥ الهدى نوعان:

- هدى توفيق: لا يكون إلا من الله تعالى.

- هدى دلالة وإرشاد: يكون من الله ومن الرسل ومن العلماء.

١٠٢٦ لا يُقتل المسلم بالكافر ولو كان القتل عمداً ولكن تلزم الدية وهي نصف دية المسلم.

١٠٢٧ الأصل إذا قال النبي ﷺ (حق المسلم على المسلم) أن ذلك يدل على الوجوب إلا إذا وجدت قرينة صارفة مثل ابتداء السلام فإنه سنة ما لم تمر ثلاثة أيام وهما متهاجران لحديث: (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام).

١٠٢٨ قسوة القلب لها أسباب كثيرة، ومنها:

- الإعراض عن ذكر الله تعالى والغفلة عنه.
- كثرة المزاح واللعب واللهو مع الأهل والأصحاب والأقران.
- الانكباب على الدنيا وتفضيلها على الآخرة والحرص على تحصيل الأموال.

١٠٢٩ الأحكام الشرعية نوعان:

- قسم فيه نص بالتحليل أو التحريم.
- قسم يدخل ضمن القواعد العامة للشرعية. مثال: قاعدة لا ضرر ولا ضرار؛ يدخل تحتها آلاف المسائل.

١٠٣٠ ليس لأولياء المقتول العفو عن الدية إذا كان المقتول مديناً.

١٠٣١ الراجح أنه يقتصر في التشهد الأول بالانتهاء عند الشهادتين وأنه لا تقال الصلاة الإبراهيمية إلا في التشهد الأخير خلافاً لاجتهاد الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

١٠٣٢ اقطع على نفسك طرق الشر مقتدياً بـ:

- سليمان عليه السلام حين ألهمته الخيول عن الصلاة فطفق يذبح بعضاً ويعقر بعضاً.

- كعب بن مالك رضي الله عنه حين سَجَرَ التنور بالرسالة التي جاءتته من ملك غسان وفيها (لقد بلغنا أن صاحبك قلاك فالحق بنا نواسك).

١٠٣٣ إذا لمستَ من نفسك قسوة في القلب فبادر بعلاجه قبل أن يتحجر ويصعب عليك العلاج.

١٠٣٤ القواعد من النساء هي المرأة الكبيرة في السن المتغيرة الملامح التي لا يرغب أحد في نكاحها ولا تتعلق بها النفوس ولا تحصل بها الفتنة.

١٠٣٥ كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَٰمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

١٠٣٦ كنت أقول بوجوب تحية المسجد ولكن ترجح عندي أنها سنة مؤكدة.

١٠٣٧ المحرم لا يكون محرماً إلا إذا كان بالغاً عاقلاً.

١٠٣٨ ولاية المرأة في النكاح إلى أبيها ثم إلى جدها من أبيها ثم إلى أبنائها ثم إلى إخوانها الأشقاء ثم الإخوة لأب ثم أبناء الإخوة الأشقاء ثم أبناء الإخوة لأب ثم الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب ثم أبناء الأعمام الأشقاء ثم أبناء الأعمام لأب.

١٠٣٩ لا بأس أن يقرأ المأموم الفاتحة قبل إمامه لكن الأفضل أن تقرأها بعد انتهاء الإمام من قراءتها.

١٠٤٠ الصلاة داخل البنوك الربوية تصح لكن التوظيف فيها محرم ولو لم يباشر الأمور الربوية.

١٠٤١ أحب الخلق إلى الله: محمد ﷺ.

١٠٤٢ تحتاج الأمة لتتنصر وتصلح أحوالها إلى قيادة حكيمة عالمة بشرع الله جل وعلا متبصرة بشؤون الإصلاح والجهاد عالمة بالواقع بفتنة وذكاء ودهاء وبعد نظر ذات عزم وصبر.

١٠٤٣ الإحسان إلى اليتامى وإكرامهم من أوامر الشريعة ومحاسنها لأن اليتيم منكسر الخاطر يحتاج إلى معونة ومواساة.

١٠٤٤ قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ يدخل فيه أولاً السائل عن الشريعة ثم سائل المال إلا إذا عرفت أن سائل العلم مقصده التعنت وضرب أقوال العلماء بعضها ببعض، أو علمت أن سائل المال غني فلك الحق في نهره وتوبيخه.

١٠٤٥ ابدأ بصغار العلم قبل كبارهِ وابدأ بالمختصرات على شيخ تستفيد منه قلة الزلل وسرعة تحصيل العلم.

١٠٤٦ الذي لا يصلي كافر كفراً أشد من اليهود والنصارى، يؤمر بالصلاة فإن لم يصل قتل مرتداً، ويجب على زوجته مفارقتَه في الحال وأن لا تمكنه من الخلوة بها فضلاً عما هو فوق ذلك من التقبيل والجماع، ولتفر منه فرارها من الأسد.

وإن مات على هذه الحال فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يدعى له ولا يستغفر له ولا يحج ولا يعتمر عنه.

١٠٤٧ تارك الصلاة في الجماعة فاسق وليس بكافر.

١٠٤٨ يحرم تمثيل الرجل دور امرأة والعكس لأن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

١٠٤٩ يحرم تمثيل دور الحيوانات لأن التشبيه بالحيوان لم يرد في القرآن الكريم والسنة النبوية إلا على سبيل الذم.

١٠٥٠ لا بأس بصيام عرفة وعاشوراء لمن عليه قضاء من رمضان لكن البدء بالقضاء أولى.

١٠٥١ لا يقع طلاق المكره لقوله ﷺ: (لا طلاق في إغلاق)، لكن يجب أن يكون الإكراه حقيقياً بأن يكرهه على شيء يضره كالقتل والحبس من شخص يستطيع قتله أو حبسه.

١٠٥٢ يجوز لمن جامع تلك الليلة التزول لدفن المرأة لكن الأولى من لم يجمع لقوله ﷺ: (من منكم لم يقارف؟) قال أبو طلحة ؓ: "أنا"، فتزل لدفن ابنة رسول الله ﷺ.

١٠٥٣ ليس صحيحاً أنه لا يُتزل المرأة في قبرها إلا من كان من محارمها، بل يُتزلها من كان أعرف بطريقة الدفن ولو لم يكن من محارمها.

١٠٥٤ تقبيل الميت بعد موته جائز لأن أبا بكر ؓ قبّل النبي ﷺ بعد موته.

١٠٥٥ كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام.

١٠٥٦ طريقة غسل الميت: يأخذ خرقة فيغسل فرجي الميت، ثم يوضئه، ثم يغسل البدن بالسدر والكافور ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً حسب حال البدن، ثم ينشف بثوب، ثم توضع عليه الأكفان.

ولا يشترط أن يكون الغاسل على وضوء لكن لا يكون جنباً لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب.

١٠٥٧ المرأة تقطع صلاة المرأة لأن الأحكام التي تثبت للرجل تثبت للمرأة إلا بدليل.

١٠٥٨ قول (مادة القرآن الكريم) في المدارس لا بأس به لأن المقصود درس القرآن الكريم.

١٠٥٩ لفظة لعمرك وردت في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾، ووردت في السنة وفي كلام السلف، وليست بقسم صريح.

١٠٦٠ الحيوانات المحنطة: إن كانت مما يؤكل وذكيت فلا بأس، وأما إن كانت مما لا يحل أكله فإنها تبقى نجسة، والنجس مطلوبٌ التخلص منه لأنها إن لمست وهي رطبة أو كانت يد اللامس رطبة حصل التنجس بها.

- ١٠٦١ عروض التجارة هي الأموال المعدة للتجارة، وتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، فتقدر قيمتها في نفس اللحظة ثم يخرج ربع العشر.
- ١٠٦٢ حدث بنعم الله إظهاراً للنعمة وشكراً للمنع لا افتخاراً على الخلق.
- ١٠٦٣ وطء الحائض محرم لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾. واختلف العلماء هل على من أتى المرأة وهي حائض كفارة أم لا، والاحتياط التصديق بدينار كامل (نصف جنيه ذهبي سعودي).
- ١٠٦٤ الصحيح أن الخضر ليس بنبي ولكن الله أعطاه علماً لم يكن يعلمه موسى عليه السلام من أجل امتحانه حين قال: (لا أعلم على وجه الأرض أحد أعلم مني).
- ١٠٦٥ الراجح أن الخضر مات كغيره من الناس، ولو كان حياً للزمه أن يأتي النبي ﷺ ويؤمن به. وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (إنه على رأس مائة سنة لا يبقَى على وجه الأرض أحد ممن هو موجود الآن).
- ١٠٦٦ من زعم أن الولي أفضل من النبي فقد كفر لأن النبي ولي نبي، والرسول نبي ورسول وولي.
- ١٠٦٧ الصلح مع الكفار جائز عند العجز عن قتالهم، لكن من العلماء من قيد الصلح بعشر سنين استناداً إلى صلح النبي ﷺ مع قريش، ومنهم من لم يقيد الصلح بمدة معينة.
- ١٠٦٨ لا ينبغي عند ذكر النبي ﷺ أن يكتب حرف الصاد أو كلمة صلعم، فإما أن يكتب (صلى الله عليه وسلم) أو يدعها.
- ١٠٦٩ رضا الله عن العبد هو الغاية العظمى.

١٠٧٠ الأفضل أن تقول: صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

١٠٧١ السُّنَّة أن يكون الإزار من نصف الساق إلى ما فوق الكعب، وينبغي ألا يتشدد المرء فيقصر السُّنَّة على نصف السَّاق فقط ويرى أن ما عدا ذلك ليس بِسُنَّة.

١٠٧٢ العادات لا تَحْكُم الشرع وإنما الشرع هو الذي يَحْكُم العادات.

١٠٧٣ لا يجوز وسم الحيوان في وجهه بالنار، وليجعل الوسم في مكان آخر غير الوجه.

١٠٧٤ الشرع فيه مخالفة للهوى، فيجد الإنسان ثقلاً في فعل المأمور، وثقلاً في ترك المحذور، إلا من شرح الله صدره للخير.

١٠٧٥ في أحكام الله الكونية ما هو غير ملائم لطبيعة الإنسان كالجوع والعطش والخوف والمرض، فمن شرح الله صدره لقضاء الله قبله ولم يعترض عليه ولم يهتم ولم يغتم، لأنه يعلم أن أمر المؤمن كله له خير وليس ذلك إلا للمؤمن؛ إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له.

١٠٧٦ المؤمن تُهَمُّه خطاياهُ وتُلحِقهُ الغمُّ حتى يتوب منها، وفي الأثر: "المؤمن إذا أذنب صار ذنبه عنده كالجليل، والمنافق إذا أذنب صار عنده كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا".

١٠٧٧ قال عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى:

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تَمِيتُ الْقُلُوبَ * وَقَدْ يورثُ الذِّلَّ إِدْمَانَهَا

وَتَرَكْتُ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ * وَخَيْرَ لِنَفْسِكَ عَصِيَانَهَا

١٠٧٨ تجارة الآخرة هي التجارة الرابحة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ

عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿الآيات.

١٠٧٩ كل ما في البحر حلال لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾.

١٠٨٠ الذين يشجعون على قطيعة الرحم هم ممن يضادون الله ﷻ، فهو سبحانه مَنْ أمر بصلة الرحم وارتضى ذلك ورَتَّبَ عليه الثواب وتوعَّد على ضده بالعقاب.

١٠٨١ يرد المصلي السلام بالإشارة، فإن قضى صلاته وكان الذي سلَّم عليه موجوداً رد عليه باللفظ.

١٠٨٢ إذا كان رجلان مكلفان بعمل ليلي فتقاسما العمل بحيث ينام أحدهما نصف الليل ويعمل النصف الآخر والثاني بالعكس فإنَّ هذا جائز بشرطين:

- إذن المسؤول في العمل.

- ألا يترتب على ذلك إخلال بالعمل.

١٠٨٣ إذا كان الرئيس في العمل مهماً في أداء واجباته الوظيفية فالواجب الرفع به إلى من فوقه لأنَّ في هذا نصرة له وذلك بحجزه عن الظلم، أما السكوت عن الخطأ فلا يجوز. وإن أُوذيت في سبيل ذلك فاصبر فإنه أذى في ذات الله والعاقبة للمتقين، ولكنَّ العاقبة قد تتأخر وقد لا تحصل إلا في الآخرة.

١٠٨٤ يجب على المأموم ألا يتابع الإمام إن قام لخامسة ولكن يكرر التشهد ويدعو حتى يعود الإمام ويسلم معه.

١٠٨٥ النبي ﷺ مرفوع ذكره في كل أذان وفي كل عبادة لأنَّ من شرط أي عبادة الإخلاص لله والمتابعة للنبي ﷺ.

١٠٨٦ قال ابن عباس رضي الله عنه عند قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يَسْرِينَ. وتوجيه ذلك أَنَّ العسر معرف بآل للعهد الذهني فهو عسر واحد، وإذا كرر الاسم مرتين بصيغة التعريف فالثاني هو الأول، وإذا كرر الاسم مرتين بصيغة التنكير فالثاني غير الأول.

١٠٨٧ معنى قوله تعالى ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾: إذا فرغت من أمور الدنيا فاشرع في أمور الآخرة ولا تضيع وقتك فإن الزمن يمضي ولا يقف.

١٠٨٨ معنى قوله تعالى ﴿وَالِلَّيْلِ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾: علق رغبتك بربك جل وعلا في كل أمورك، وعندها ستنال الفلاح والنجاح.

١٠٨٩ من التسهيل على المريض أن يصلي الظهر والعصر جمع تأخير، ويصلي المغرب والعشاء جمع تقديم، ويمكن أن يفعل هذا بوضوء واحد.

١٠٩٠ ابتداء السلام سنة، ورده واجب.

١٠٩١ الأدعية الواردة في الكتاب والسنة هي أحسن ما يدعو به المرء.

١٠٩٢ السجع غير المتكلف مقبول فقد كان النبي ﷺ يفعله أحيانا كما في قوله ﷺ: (قضاء الله أحق، ودين الله أوثق، والولاء لمن أعتق).

١٠٩٣ الإنسان مخلوق وصفاته مخلوقة كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾. وفي تفسير هذه الآية قولان: الأول أنها أعمال المخلوقين، والثاني أنها الأصنام.

١٠٩٤ طور سينين: الجبل الذي كلم الله عنده موسى عليه السلام.

١٠٩٥ الصحيح أَنَّ طواف الوداع واجب في العمرة لمن بقي بعدها، أما من أتى بالعمرة ثم غادر مكة مباشرة فإنه لا طواف عليه.

١٠٩٦ عيادة المريض فرض كفاية، وكذلك اتباع الجنائز.

١٠٩٧ إذا قرأت ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ فقل بلى، ومثله كل تركيب مشابه مثل ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾.

١٠٩٨ أحسن التوجيهات لحديث محاجة آدم وموسى عليهما السلام:
- قول شيخ الإسلام: موسى عليه السلام لم يحتج على آدم عليه السلام على المعصية ولكن على الإخراج من الجنة.

- قول ابن القيم: آدم عليه السلام لم يحتج على الذنب ليستمر عليه وإنما احتج بالقدر على أمر قد فات وتاب منه وأمّحى أثره فكأنه لم يكن.

١٠٩٩ القراءة خلف الإمام منهي عنها إلا بفاتحة الكتاب فقد صلى النبي ﷺ الفجر بأصحابه ثم قال: (لعلكم تقرأون مع إمامكم) قالوا نعم، قال: (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب).

١١٠٠ الاجتماع على تبادل الأشعار لا بأس به بشرطين:

- الأول: ألا يكون ذلك ديدناً.

- الثاني: ألا يصاحبه شيء محرم كالسب والرقص.

١١٠١ الغرف الملحقة بالمسجد لها أحكام المسجد.

١١٠٢ الاعتكاف يبدأ قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان (يستقبل ليلة إحدى وعشرين)، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

١١٠٣ حلُّ السحر بالسحر لا يجوز، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم سلفاً وخلفاً، ويرى بعض العلماء جوازه، وأنا أتوقف في المسألة.

١١٠٤ الدم الخارج من السبيلين نجس، والدم الخارج من غيرهما نجس لكن يعفى

عن يسيره، ويرى بعض العلماء أنه غير نجس لقول النبي ﷺ: (المؤمن لا ينجس)، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانت تصيهم الجراح في الحروب فلا يؤمرون بغسل الدم، لكن الاحتياط غسله.

١١٠٥ لا ينقض الوضوء إلا الدم الخارج من أحد السيلين، أمّا الخارج من غيرهما فلا ينقض.

١١٠٦ إذا ذكر شيئاً من أعضاء الوضوء لم يغسله فليغسله وما بعده.

١١٠٧ قاعدة: أجمع العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله إلا عبدالمطلب.

١١٠٨ يجوز المسح على الجوارب الخفيفة لأن الحكمة مشقة نزع الجوارب ثم لبسها وليست الحكمة كون الرجل مستورة.

١١٠٩ توجيه حديث (إن الله خلق آدم على صورته):

- أن الله خلق آدم ﷺ على صورته جل وعلا لكن بلا مماثلة، وهذا وارد كما في حديث: (إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر).

- أن الله تعالى خلق آدم على صورة ارتضاها، وإنما أضاف ذلك له من باب التشريف مثل ناقة الله وبيت الله.

والوجه الأول أسلم.

١١١٠ لا بأس أن يقص من حاجبيه ما يتدلى على عينيه.

١١١١ النمص قد يكون من الرجال، وهو أشد من نمص النساء لأنه معصية من جهتين؛ من جهة كونه نمصاً ومن جهة أن فيه تشبهاً بالنساء.

١١١٢ نظر الرجل للمرأة في التلفاز على وجه الشهوة محرم.

١١١٣ أول ما كان من الوحي على النبي ﷺ الرؤيا يراها فتحيء مثل فلق الصبح،

واستمر ذلك ستة أشهر، ومدة الوحي ثلاث وعشرون سنة، ولهذا جاء في الحديث أن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

ثم حبب إلى النبي ﷺ الخلاء والبعد عن المجتمع الجاهلي فاختر غاراً في قمة جبل حراء، وكان يتحنث فيه الليالي ذوات العدد ومعه زاده من طعام وشراب ثم يترل لأهله ويتزود لمثلها إلى أن نزل عليه الوحي، وأوله: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝۱ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝۲ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝۳ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝۴ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝۵﴾.

١١١٤ إذا سقط الحمل قبل أربعة أشهر دُفِن في أي مكان من الأرض بدون صلاة ولا تكفين، ولا يبعث يوم القيامة لأنه ليس بإنسان.
وإن سقط بعد أربعة أشهر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويسمى ويعق عنه.

١١١٥ للمرء أربع دور: في بطن أمه، في الدنيا، في البرزخ، في الآخرة.
١١١٦ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمَدَائِنٍ صَالِحٍ فَأَسْرَعَ وَقَنَّعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: (لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْقَوْمِ الْمَعْذِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يَصِيَّكُمْ مَا أَصَابَهُمْ). والمقصود قسوة القلب والإعراض عن الدين.

١١١٧ إذا وقع تعظيم الكافر في قلب المؤمن فإنه على خطر عظيم.
١١١٨ الأميُّ هو الذي لا يقرأ ولا يكتب.
وعند الفقهاء هو الذي لا يحسن الفاتحة.

١١١٩ النفاس هو الدم الذي يخرج عند الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق.

١١٢٠ الدعاء بعد الصلاة ليس بسنة إلا بعد صلاة الاستخارة لأن الله تعالى طلب

من عباده ذكره بعد الصلاة فقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

١١٢١ رفع اليدين في القنوت صحيح ثابت في السُّنَّة، ومن تركه جهلاً يُعَلِّم، ومن تركه اجتهاداً فلا ينكر عليه.

١١٢٢ لفظة (كلا) ترد في القرآن الكريم بمعان كثيرة منها (حقاً) كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ۚ ﴿١﴾ إِنَّ رَأْيَهُ اسْتَغْنَى﴾.

١١٢٣ ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى﴾ نزلت في أبي جهل.

﴿عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ نزلت في النبي ﷺ.

١١٢٤ الشريعة كلها سياسة؛ سياسة للخلق في التعامل مع الخالق، وسياسة للخلق في التعامل مع بعضهم البعض.

١١٢٥ كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها إلا تبوك.

١١٢٦ ليس للمرأة الخروج من بيت زوجها بسبب تزوجه عليها لأنه لم يأت منكراً، بل الأفضل للرجل القادر بماله ونفسه وعدله أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة لأن خير هذه الأمة أكثرها نساءً.

١١٢٧ أهم شيء الإخلاص لله تعالى في طلب العلم، ثم عليه أن يختار من العلماء الأقوى إيماناً والأرسخ علماً والأسهل إفهاماً، والعالم سيوجهه للطرق المثلى في طلب العلم.

١١٢٨ إِذَا وَجَدْتَ قَرَأْنَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقَابِلَ لَكَ يَرِيدُ بِكَ شَرًّا فَلْتَدْعِ عَلَيْهِ بِمَا وَرَدَ: (اللهم إنا ندرأ بك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم)، ثم تأخذ حذرَكَ منه.

١١٢٩ في الحديث: (الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها

اختلف).

١١٣٠ الأصل في المسلم السلامة، فعليك بحسن الظن ما لم تظهر قرائن قوية.

١١٣١ في الذي يوزن يوم القيامة خلاف على ثلاثة أقوال:

- الأول: العمل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾، وقوله

ﷺ: (كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان إلى الرحمن ثقيلتان في

الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم).

- الثاني: صحائف الأعمال، والدليل حديث البطاقة التي فيها لا إله إلا

الله.

- الثالث: العامل، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أتعجبون من دقة ساقيه،

والذي نفسي بيده إن ساقيه في الميزان أثقل من أحد).

١١٣٢ يجب على الإنسان إذا استدل بدليل من الكتاب أو السنة أن يكون الدليل

مطابقاً للحال التي استدل بها عليه حتى لا يكون محرفاً للنصوص متزلاً

إياها غير منازلها.

١١٣٣ من تتبع الرخص فسق، وبالغ بعضهم فقال تزندق، وذلك لأنه تعبد لله

بألهوى لا الهدى.

١١٣٤ الأمر في حديث: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر

وفرّقوا بينهم في المضاجع) للوجوب، لكن يقيد الضرب بما إذا كان نافعاً

ولم يكن مبرحاً.

١١٣٥ حديث: (كل غلام مرتّن بعقيقته) معناه: محجوب عنه الشفاعة لوالديه

يوم القيامة، وقيل بل يكون الولد محجوباً عن مصالح دينه ودنياه، وهو

الأقرب.

١١٣٦ قال ﷺ: (إزرة المؤمن إلى نصف الساق).

١١٣٧ السنة أن يكون الإمام في وسط الصف لا إلى اليمين ولا إلى اليسار.

١١٣٨ إلباس البنات الصغيرات الملابس القصيرة يترع من نفوسهن الحياء ويجعلن يألفن هذا اللباس ويعتدنه.

١١٣٩ قاعدة: يثبت دخول الشهر برؤية هلاله أو بإكمال الذي قبله ثلاثين،
ويكفي شاهد واحد في دخول رمضان، ولا بد من شاهدين في باقي
الشهور.

١١٤٠ القسم أول سورة العاديات:

- ﴿وَالْعَدِيَّتِ صَبْحًا﴾: الخيل يُسمع من أجوافها صوتٌ حين تعدو
بسرعة.

- ﴿فَالْمُورِيَّتِ قَدْحًا﴾: الخيل تقدح النار حين تتسبب في تصادم
الحجارة واشتعال النار.

- ﴿فَالْمُغِيرَتِ صَبْحًا﴾: الخيل تغير صباحاً على العدو وهو أحسن
وقت للإغارة.

١١٤١ القول الراجح أن الأب كالجدة في الميراث إلا في العمريتين، وهو قول أبي
بكر الصديق رضي الله عنه وثلاثة عشر صحابياً.

١١٤٢ بول ما يؤكل لحمه طاهر لحديث العرنين حين أمروا أن يلحقوا بإبل
الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها، والروث كالبول.

١١٤٣ قال ﷺ: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

١١٤٤ لبس البنطلون للمرأة حرام لأن فيه تشبهاً بالرجال، ولأنه قد يكون ضيقاً يحجم أعضاء المرأة.

١١٤٥ لا حرج في أن يستمع الإنسان للقرآن وهو يأكل أو يشرب.

١١٤٦ الحروف المقطعة ليس لها معنى لأن القرآن نزل بلسان العرب، ولكن لها مغزى وفائدة عظيمة هي إقامة الحجة على الكفار وإثبات أن القرآن منزل من الله تعالى، لأنه مكون من هذه الحروف التي ينطق بها الكفار ومع ذلك يعجزون عن الإتيان بمثل هذا القرآن.

١١٤٧ إذا صار على شخص حادث فمات وكان الخطأ عليه مائة بالمائة ومات الذي في السيارة الأخرى فإن عليه عتق رقبة إن ورث مالاً ووجدت الرقبة، أما إن لم يكن له مالٌ أو لم توجد الرقبة فلا يصام عنه لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذا لم يتمكن من الصوم لموته.

١١٤٨ من التنطع أن نعد الأنبياء من الصحابة لأنهم رأوا النبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج. ويلزم منه القول بعدم كون أبي بكر الصديق رضي الله عنه أفضل هذه الأمة، وهذه دسيصة يحبها الرافضة، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه على منبر الكوفة: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر).

١١٤٩ معنى قوله تعالى في سورة القارعة ﴿فَأَمَّهُ هَاوِيَةٌ﴾: أي مأواه النار، وقيل يُلقى في النار على أم رأسه.

١١٥٠ الراجح أنه لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار إلا في المأكول المطعوم المكيل المدخر.

١١٥١ الصحيح أن المأموم تلزمه قراءة الفاتحة في السرية والجهرية لعموم قوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وهذا مخصص لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾، ويعضده حديث:
(لعلكم تقرأون خلف إمامكم لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) وكان هذا في
صلاة الفجر.

١١٥٢ الحسد من خصال اليهود، وهو كراهة ما أنعم الله على غيرك، وهو مناف
لقوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).

١١٥٣ بايع علي بن أبي طالب ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ من أول يومٍ مع الناس
لكنه أسر ذلك عن فاطمة ﷺ لأنها حملت شيئاً على الصديق حين منعها
من ميراثها من النبي ﷺ. وفعل الصديق ﷺ هو الصحيح لقوله ﷺ: (إننا
معشر الأنبياء لا نُورَث، ما تركناه صدقة). ثم إن فاطمة بايعت الصديق
بعد ذلك.

١١٥٤ أجهزة الصدى التي تكون في المسجد لا يجوز استخدامها إذا كانت تكرر
الحرف لأنه لا يحل للإنسان أن يزيد في كتاب الله ما ليس منه.

١١٥٥ صلاة الجماعة لا تجب على المرأة لا في المساجد ولا في البيوت. واختلف
العلماء هل صلاتهن جماعة في البيوت سنة أم لا، والراجح أن ينظر
للمصلحة فإن وجدت صلوا جماعة وإن لم توجد لم يصلوا.
١١٥٦ ليس في الدين قشور بل كله نافع ولبُّ وأصولٌ وخيرٌ وفائدة.

١١٥٧ معنى قوله تعالى: ﴿أَلْهَنَكُمْ أَتْكَأُتُ ۖ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾: شغلكم التكاثر بالمال
والقبيلة والجاه والعلم وبكل ما يقع فيه التفاخر إلى أن متم. وقد استدل
عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بهذه الآية على أن القبور ليست بدار إقامة
لأن الزائر يوشك أن يعود إلى وطنه.

١١٥٨ الصحيح في التعزية أنها غير محددة بمكان أو زمان أو شخص أو وسيلة.

١١٥٩ لا يجوز لبس الملابس التي عليها صورُ ذواتِ أرواح، ولكن من صلى وهو لابس لها فصلاته صحيحة.

١١٦٠ كل من كان ظالماً فإنه لا يفلح لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾.

١١٦١ الرياء هو أن يعمل المرء العبادة ليراه الناس فيمدحوه عليها.

- من فعل العبادة لمجرد الرياء فهو مشرك شركاً أكبر.

- من فعل العبادة لله لكن أحب أن يراه الناس فيمدحوه فهو مشرك شركاً أصغر.

- مدافعة الرياء لا تضر الإنسان بل يكون له أجر العبادة وأجر المجاهدة، لكن من لم يطرأ عليه طارئ الرياء فهو أفضل.

١١٦٢ قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ المقصود به عند كل صلاة. وعليه فالذي يصلي في بيته في ثياب النوم فإن صلاته صحيحة لكنه لم يأخذ زينته.

١١٦٣ ذكر الشخص الذي يرسل النشرات السيئة إلى المملكة العربية السعودية والتحذير من شره؛ لا يعد من الغيبة بل هو من النصيحة لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين استشارت النبي ﷺ لما خطبها أبو الجهم ومعاوية وزيد بن حارثة.

١١٦٤ للسلف في قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ قولان:

- أن المراد به الوجه حقيقة، وذلك كقوله ﷺ للمصلي: (فإن الله قبل وجهه).

- أن المراد الجهة.

١١٦٥ إذا شككت في مُسَوِّغِ القصر فعليك بالإتمام.

١١٦٦ كل عقد دائر بين الغنم والغرم فهو ميسر.

١١٦٧ سورة العصر سورة عظيمة، ولذا قال الشافعي رحمه الله تعالى: "لو لم يتزل الله على عباده حجة إلا هذه السورة لكفتهم" أي أغنتهم موعظة.

١١٦٨ الصحيح أن قراءة القرآن للجنب حرام.

١١٦٩ المنهج الصحيح بذل النصيحة للحكام بالوسائل المشروعة، أما نشر مثالبهم على الملأ فممنوع إذ ليس فيه مصلحة مطلقاً بل فيه مفساد عظيمة.

١١٧٠ كون الربية في الحجر قيدٌ أغلبيٌّ فالراجح عدم اشتراط ذلك بل لو لم تأت

إلا بعد أن طلق أمها فهي ربية، والدليل قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ

الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ثم تكلم ب قيد على

الوصف الثاني وسكت عن الأول فقال: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

١١٧١ إذا عقد الرجل على امرأة لها بنت ثم لم يجامع زوجته بل خلا بها فقط

وباشرها دون الجماع فإن البنت لا تكشف عليه ولا يعد محرماً لها بل يحل

له الزواج منها بعد طلاق أمها.

١١٧٢ الجمهور على تحديد مسافة السفر بواحد وثمانين كيلومتراً فأكثر، وبعض

المحققين يردون ذلك إلى العرف، وهو الأقرب لكن يشكل على هذا أن

العرف غير مضطرد وغير محدد بل يختلف من شخص لآخر فيكون

التحديد بالمسافة أضبط.

١١٧٣ في تفسير قوله تعالى في سورة الهمزة:

- ﴿هُمَزٌ لُّمَزَةٌ﴾: قيل هما بمعنى واحد، وقيل بل لكل واحد منهما معنى مستقل، وهو الصحيح، فالهمز بالفعل واللمز باللسان. ويكون الهمز بِلَوْيِ الوجهِ أو التعبِيسِ أو الإشارةِ على سبيل الاستهزاء.

- ﴿وَعَدَّدَهُ﴾: أي أحصاه وأكثر تعداده لشدة شغفه به وحبه له. وقيل بل المعنى جعله عُدة له أي ادخره لنوائب الدهر، وهذا المعنى بعيد إذ الادخار ليس مذموماً متى ما أخرج المرء ما عليه من واجبات.

١١٧٤ الصفات المذكورة في سورة الهمزة من كبائر الذنوب، وهي: عيب المسلمين وهمزهم ولمزهم، وجمع المال وتعداده بحرص ونهم، واعتقاد تخلده به أو له.

١١٧٥ استخر ثم استشر ثم أقدم متوكلاً على الله فالخير هو الأمر الذي عليه أقدمت.

١١٧٦ قول: (اللهم إني أسألك بجرمة نبيك محمد ﷺ) بدعة لأن حرمة النبي ﷺ لا تنفع الداعي، والصحيح أن يقول: (اللهم إني أسألك بإيماني بنبيك محمد ﷺ).

١١٧٧ قد يكون في الشخص بركة في توجيهاته ونصائحه ونفعه للإسلام والمسلمين كما في قوله ﷺ: (ما هذه بأول بركتكم آل أبي بكر).

١١٧٨ إذا تزوج المسلم كتابية فحملت وبعد نفخ الروح ماتت الأم فإن الجنين يُصَلَّى عليه ولا يضر كونه في بطن أمه، والمرأة تُدفن في مقابر المسلمين لكن نجعل ظهرها إلى القبلة ليكون وجه الجنين إلى القبلة.

١١٧٩ من السنة في الأذان أن تلفظ كل تكبيرة لوحدها أو تجمع تكبیرتان.

١١٨٠ المسافر يجوز له التنفل على راحلته إلى القبلة أو غيرها، أما المكتوبة فلا تجوز على الراحلة إلا للضرورة كوجود أمطار أو ريح عاصفة يخشى معها فوات الوقت. أما السفينة فلا بأس أن يصلي عليها المكتوبة والنافلة مع التوجه للقبلة.

١١٨١ من تاب لم يجز لها البوح بما كانت تعمله من موبقات لأن هذا يهون أمور المنكرات في نفوس السامعين والقارئین، والنبي ﷺ يقول: (كل أمي معافي إلا المجاهرين). وهكذا يجب أن لا تنشر قصص التائبات.

١١٨٢ الشيطان أحرص ما يكون على التفريق بين المرء وزوجه، ويرسل جنوده فيكون أقربهم منه من يفرق بين الزوجين فيلتزمه ويقول أنت أنت.

١١٨٣ الطلاق السني: أن يطلق المرأة وهي حامل أو في طهر لم يجامعها فيه.

١١٨٤ يجب التريث قبل الطلاق وتذكر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ

تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، وتذكر قوله ﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر)، وتذكر أنه رجل يتحمل وهي امرأة خلقت من ضلع وأعوج ما في الضلع أعلاه فإن جئت بقيمه كسرته وإن تركته استمتعت بها على عوج.

١١٨٥ من فقه عمر رضي الله عنه أنه بعد سنتين من خلافته أمضى الطلاق بالثلاث ثلاثاً لما رأى قهاون الناس وتنايعهم عليه، وإلا فقد كان الأمر على عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر أن طلاق الثلاث واحدة.

١١٨٦ المطلقة الرجعية زوجة لقوله تعالى: ﴿وَعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾. ولا يحل لها الخروج من البيت، ولا يحل لزوجها أن يخرجها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾.

١١٨٧ التكني بأبي القاسم لا بأس به لأنّ النهي كان على عهد النبي ﷺ حيث نادى رجلٌ أبا القاسم فالتفت النبي ﷺ فقال الرجل (أردت سواك).

١١٨٨ تجوز الصدقة على الكافر شريطة ألا يكون مقاتلاً للمسلمين أو قومه يقاتلون المسلمين.

١١٨٩ تصدير الخطاب بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يدل على العناية به كما في أثر ابن مسعود ؓ حين قال: "إذا سمعت الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا فأارع لها سمعك فإنه خيرٌ يأمر به أو شرٌ ينهى عنه".
١١٩٠ الظن قسمان:

- ظن خير: وهذا مطلوب ما دام المسلم أهلاً لذلك بأن يكون ظاهره العدالة.

- ظن سوء: وهذا محرم إن كان بمن ظاهره العدالة، ومباح لمن قامت القرينة بسوئه.

١١٩١ التجسس هو طلب معائب الغير.

١١٩٢ قال ﷺ: (لا يخبرني أحد عن أحد شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر).

١١٩٣ في قوله تعالى في سورة الحجرات ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ قراءة أخرى (ولا تحسسوا). قيل هما بمعنى واحد، وقيل التجسس طلب المعائب بنفسه والتجسس طلب المعائب عن طريق سؤال الآخرين.

١١٩٤ الغيبة لمصلحة لا بأس بها كما في قصة فاطمة بنت قيس لما خطبها أبو الجهم بن الحارث ومعاوية بن أبي سفيان وأسامة بن زيد.

١١٩٥ الأصح أن الاستنابة في نافلة الحج لا تصح مطلقاً.

١١٩٦ الكلام في أهل البدع نصيحة وليس غيبة.

١١٩٧ من المعلوم من مذهب أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار، فإن قيل ما الجواب عن حديث: (من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها نفسه في النار خالداً مخلداً فيها أبداً)؟

قيل: الجواب من وجهين:

- إما أن كلمة (أبداً) لا تثبت، ويكون المراد بالخلود المكث الطويل.
- وإما أن يكون هذا الذنب (قتل النفس) مستثنى فيكون صاحبه مخلداً في النار.

١١٩٨ كل من لم يؤمن بمحمد ﷺ فهو كافر.

١١٩٩ صلاة الغائب لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه إلا في حالة واحدة هي الصلاة على النجاشي، وكان ملكاً مات بالحبشة لا يعرف أن أحداً صلى عليه فيها، وكان ذا فضل على المسلمين.

١٢٠٠ صبغ اللحية والرأس بالسواد محرم لقوله ﷺ: (غبروه وجنبوه السواد).

مَسْجِدُ مُحَمَّدٍ ﷺ

نادٍ يُعنى بالتشجيع على القراءة الواعية، وتعليم مهاراتها.

Twitter: @qareoun

